وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

مجلد ویلم شده

۱۳۸۶/۸/۱۲

ص

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر فرائد الأصول

مؤلف متن: شیخ مرتضی انصاری محشی: آخوند خراسانی

شارح: شیخ علی اکبر بایگی مترجم: —

تاریخ تحریر: — نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۷

جزء کتب: اصول فقه زبان: عربی عدد اوراق: ~~۸۶~~ ۱۰۵

طول: ~~۲۳~~ ۲۳ عرض: ۱۶ شماره عمومی: ۲۵۷۴۳

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات ....

اندازهٔ نوشته ها: ۱۲ × ۱۷/۵

۱

عربی

(مجموعه حاشیه تقریرات الاصول)

موضوع: اصول الفقه (رسائل شیخ انصاری)

مؤلف: مولی محمد کاظم بن حسین هروی ملقب به آخوند خراسانی علیه الرحمه

آغاز: بعد از بسمله قوله قدس سره: اعلم ان المکلف اذا التفت الی حکم شرعی

انجام: والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً کما هو اهله ومستحقه وقد وقع الفراغ منها لهذه النسخة فی سر من رای

کاتب: شیخ علی اکبر بایگی خراسانی

تاریخ: یکشنبه آخر ذیحجة الحرام (۱۳۰۱) هجری

اندازه: (۲۴) ۱۸×۲م۳ برگ (۱۷۰)

خط نسخ جلد چرمی کاغذ فرنگی

این مجموعه مشتمل است بر ۱- فوائد آخوند ملا محمد کاظم خراسانی بر رسائل

۲- حاشیه شیخ علی اکبر بایگی بر رسائل شیخ انصاری

۳- جواز التسامح فی ادلة السنن

۴- حاشیه آخوند خراسانی بر تعادل و تراجیح

[illegible]

که خداوند به حاجی یک پسر عطا فرموده است که مرحوم شده و حقیر ... گریه

تا زن صبیه مرحوم کوچک ... بلا ... شاد دست ... و انشود در جوانی

مرحوم ... محل حاجت است ... زنیه از او ... معصومه

۱۳۵۳

[illegible]

کتاب خطی از مرحوم آقای والد والد مشتمل بر:

۱- حاشیه آخوند خراسانی بر رسائل استصحاب شیخ انصاری

۲- حاشیه شیخ علی اکبر بایگی بر حجیة قطع رسائل

۳- حاشیه آخوند خراسانی بر تعادل و تراجیح انصاری

بسم الله الرحمن الرحيم

١

قوله اعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم الظاهر ان المراد منه ليس خصوص من بلغ رتبة الاجتهاد وان توهم اختصاص بعض الاحكام الاتية بالشك او الظن باصل الحكم الكلي كما هو المقصود الاصلي بالبحث حيث ان ظن الغير وشكه به ليس موضوعا لها كما لا يخفى الا ان هذا لعدم تمكنه من احرازه الشرايط لا لاختصاص الادلة بالبالغ درجته ضرورة عموم ادلة حجية خبر الواحد واصل البرائة والاستصحاب ولهذا كانت حجة مطلقا في الصورة الاولى حيث تمكن الكل من احراز الشرايط وعدم المانع ثم هذا مع عموم احكام القطع لها كما لا يخفى ثم ان المراد منه ليس من تنجز عليه الخطاب لامتناع كونه مقسما بين الملتفت وغيره على ما هو ظ قوله اذا التفت لظهوره في كونه قيدا احترازيا لا توضيحيا مختصا للموضوع بل من اجتمع فيه شرايط الخطاب والقيد طئة للاقسام لانه لا تحقق بدونه والمراد من الحكم الشرعي الحكم الكلي الثابت للعناوين الكلية النحوي شانه ان يؤخذ من الشارع ويرجع في تعيينه اليه لا الثابت للجزئيات حيث ان الحكم فيها ليس مما يؤخذ من الشارع ويرجع في تعيينه اليه لو شك فيه كما اذا شك في ان حكم هذا الغنم المردد بين الموطوء وغيره وهذا المايع المردد بين الخمر والخل او شك في وجوب الوفاء بهذا البيع مثلا للشك في صحته او في وجوب الاعادة او القضاء مثلا لو شك في صحة الصلوة الماتي بها الى غير ذلك من الشبهات الموضوعية ضرورة ان الشك في الحكم فيها انما هو ناش من الشك والتردد في انطباق هذا الجزئي مع ما هو حكمه من الحلية والحرمة والصحة والفساد وغيرها معلوم او في اصل وجوده بحيث لو تبدل الشك والتردد فيه بالتعيين واليقين لم يبق في حكمه شك اصلا حسبما لا يخفى وبه يندفع ما ربما يتوهم من عدم انحصار ما قرر للشاك في الاربعة لمكان الاصول الموضوعية نعم ربما يبحث عنها ايضا تبعا حسب استيفاء المقام قوله وهي منحصرة في اربعة لا يخفى ان الحصر في الاربعة انما هو بملاحظة خصوص ما يستفاد من حكم العقل او عموم النقل في حكم الشك في اصل الحكم الكلي كما ياتي اليه الاشارة لا جميع القواعد المقررة للشاك ولو كانت مستفادة من خصوص النقل في بعض الموارد والا ليست بمنحصرة فيها كما ان الحصر فيها على حسب الاستقراء لا العقل وان يوهمه ظاهر العبارة الا انه بملاحظة المورد كما لا يخفى قوله لان الشك اما ان يلاحظه الى اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره ضبطا لمجرى البرائة والاحتياط والتخيير منتقض طردا وعكسا على مختاره اما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة والاباحة او بين وجوب شيء وحرمة شيء اخر لان مختاره في الاول البرائة وفي الثاني الاحتياط مع ان مقتضى في الاول التخيير وفي الثاني البرائة كما لا يخفى وكذا ينتقض ما جعله في الحاشية بعبارة اخرى لربما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة في شيء واحد او شيئين اذ مقتضاه البرائة في الصورتين لكون الشك فيهما انما هو في التكليف ومختاره في الاول البرائة التخيير في العمل وفي الاخرى الضبط الاحتياط

٢

الاحتياط والمراد بالتخيير في المقام هو التخيير في العمل لا الحكم حتى يناقش فيه ايضا بان مختاره فيما لا يمكن فيه الاحتياط هو التوقف لا التخيير وتوهم انتفاء الفرق بينه وبين البرائة فاسد لاختلافهما في المبنى حيث انه فيه قبح الترجيح من غير مرجح وفيها قبح العقاب بلا بيان هذا كله اذا اريد من التكليف نوعه من الوجوب والحرمة كما صرح في اول مسئلة البرائة واما اذا اريد جنسه كما اجاب قدس سره عن النقض فيجري البرائة والتخيير طردا وعكسا بالدوران بين الوجوب والحرمة والاباحة والتزم بان الدوران فيه انما هو بين مطلق الالزام والاباحة فيمكن الاحتياط باخذ جانب الالزام والجاري وان سلمت عن النقوض لامكان الاحتياط في الاول حيث عدم كون الشك في التكليف في الاخيرين الا انه لا بد من ادراج الاخيرين في اقسام الشك في المكلف به وقد جعلهما من اقسام الشك في التكليف فلاحظ هذا كله مع انه يرد عليه ايضا انه ان اريد من هذه الاصول خصوص ما كان مدركه العقل فعليه الى ان يشكل بالاستصحاب على مذهبه وان اريد الاعم منه ومما كان مدركه النقل ففيه انه يلزم ح عدم صحة الضبط بما ذكره اذ المتبع ح في كل مورد هو مقتضى دليله خصوص وان كان على خلاف ما اقتضاه الاستصحاب من الاخذ بالاقل ويمكن الذب عنه بان المراد هو الاعم لكن المراد من المجرى ليس ما يحكم فيه بالفعل بمقتضى الاصل وبلا ما يمكن ان يجرى فيه احد الاصول الاربعة فيشكل بما ذكر ضرورة امكان جريان كل منها الا من ولو حكم الشارع غاية الامر انه لم يتفق وبذلك لا ينافي الانكار حسبما لا يخفى بل المراد ما كان مقتضى حكم العقل فيه او عموم النقل ذلك وان قام دليل خاص على خلافه في مورد فتامل ثم هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان هذه الاصول متكفلة بحكم العمل عند الشك في الاحكام الوضعية ايضا اما على القول بعدم استقلالها بالجعل على كونها منتزعة من الاحكام التكليفية فواضح لدوران الشك فيها مدار الشك فيها واما على القول باستقلالها فيه فلا اشكال في جريان الاستصحاب اذا كانت هناك حالة سابقة متيقنة واما اذا لم يكن كذلك ينظر الى الحكم التكليفي هناك فيلاحظ انه يجري اي اصل من الاصول فيتبع فافهم قوله لا اشكال في وجوب متابعة القطع اقول هذا الوجوب بارشاد من العقل لا يترتب على مخالفته وموافقته سوى ما يترتب على الطاعة الواقع ومعصيته من الثواب والعقاب قوله لانه بنفسه طريق اقول تقريبه وان كان واضحا انه ينكشف ما هو الثابت الشرعية والعقلية وبطرو كما اذا كان امرا عيانيا فلا حالة منتظرة في ترتيب اثاره عليه مع عقلية او شرعية من دون توسيط جعل من جاعل للعراف نفس الموضوع بخلاف ما اذا كان كذلك جعلا اذ لا بد من ترتيب اثار الواقع على المنكشف به من توسيط الجعل حسبما اوضحه من قريب قوله وليست طريقيته قابلة اه اقول وذلك لا اشكال مما كان ضروري الثبوت للشيء كنفسه وذاتياته ولوازمه لا يعقل

الضبط ح

بعد نقل الدرس ص

الضبط كما اقتضى الدليل في الشك بين الاقل والاكثر بخلاف اقتضاء مع الاشكال ح

وهذا واضح

الموضوع ح

نعا

ايض

ما ذكرنا انما هو بحسب الجعل التكويني واما بحسب التشريع فمن المعلوم ان الجعل انما يتطرق الى ما لا يكون بنفسه طريقا قاطعا منه

جعله بجعل غير جعل نفس الشيء بل المجعول بعين جعله ضرورة ان مناط الحاجة الى الجعل هو الامكان الخاص كما ان كلا من الوجوب والامتناع مناطا للغنا من المعلوم بداهة ان الكاشفية والمرآتية من لوازم القطع وضروري الثبوت له فلا يعقل جعلها له بل مجعولة بعين جعله فلا حاجة الى تجشم الاستدلال عليه بلزوم الدور او التسلسل ومن مناظره عدم امكان الجعل نفيا ايضا قوله والمراد كون هذه الامور اوساطا اقول انما يكون اوساطا لاثبات احكام المتعلقات اذا كانت غير الاحكام متعلقاتها واما اذا كانت هي الاحكام بنفسها نفي لاثبات نفس المتعلقات ضرورة انه اذا تعلق الظن او الفتوى بالحرمة او الوجوب ثبت بهما الحكم لا غير كما اعترف في مثل البينة والفتوى اللهم الا ان يقال انها ايضا لاثبات الاثار والاحكام للمتعلقات من وجوب الامتثال وحرمة الضد مثلا فافهم وكيف كان يشكل ما افاده قدس سره قدس من الفرق بين القطع وبينها حيث ان المخصر انه لم يكن ماخوذا في الموضوع لا واقعا على حسب الفرض ولا ظاهرا حيث ان طريقيته بنفسه لم يقع وسطا لاثبات احكام متعلقه بخلافها لانها لما لم تكن معتبرة
اعتبارها بالجعل كانت ماخوذة في الموضوع ظاهرا وان لم يكن ماخوذة فيه واقعا فلابد ان يقع وسطا في اثبات احكام متعلقاتها وانت خبير بان ذلك لا يقتضي الاخذ في الموضوع ظاهرا والتوسيط في اثبات احكام المتعلقات بل قضية توسيطها في اثبات عناوين متعلقاتها لها التي بها تكون موضوعة لاحكامها فانه ثبت لها هذه العناوين ثبت لها الاحكام المترتبة على هذه العناوين من دون توسيطها اصلا مثلا يقال هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية خمر فهذا خمر وهذا واضح لمن تامل فلا فرق بينه وبينها من هذه الجهة نعم الفرق انما هو بما اشرنا من توسيطها في اثبات عناوين المتعلقات لها وهنا بخلافه كما دمنا يظهر ان اطلاق الحجة باصطلاحهم حسبما ذكره عليها ليس على حسب الحقيقة وذلك حيث عرفت بما لا مزيد عليه انها ليست اوساطا لاثبات احكام متعلقاتها بل لاثبات الموضوعات فافهم لكن الظاهر ان الحجة عندهم ليست عبارة عما ذكر بل هي ما كان قاطعا للعذر فيما بين الله وعبده بحيث لو عمل العبد به قبح عليه المؤاخذة ولو خالف الواقع ولو لم يعمل به لذلك لو خالف الواقع المنجز عليه لساعة لعقابه عليه والذي يكشف عن ذلك اطلاقهم الحجة على الامارات والادلة والاصول على حد سواء كما لا يخفى قوله وبالجملة فالقطع اه اقول محصل الكلام في المقام ان الاقسام المذكورة في الكتاب ثلثة الاول ما كان طريقا صرفا لا مدخلية له في الموضوع اصلا الثاني ما كان ماخوذا بنحو الطريقية والكاشفية لا من حيث انه صفة في قوام الموضوع بحيث لا يتقوم في الواقع الا به الثالث ما كان ماخوذا في قوامه بما هو صفة من الاوصاف من غير ملاحظة طريقيته اصلا بل لم يلحظ الا كيفية نفسانية كما اذا اخذت فيه كيفية اخرى نفسانية او غيرها من الخوف والسواد والبياض ولابد في توضيح الفرق بين الاقسام من تمهيد مقدمة ترفع المقام لين بل بها ظلام الابهام وهي ان العلم لما
اعتبارها
وعلى فرض حرام نعلا حرام ح
خاصة ص
كونه ح

كانتلها

ايضا قطع ... القطع ... النظر عن صفته ... بلا ملاحظة حصول الكشف ... لم يؤخذ على وجه الكشف او ... لكن لا يكون قد اخذ فيه ... حصول صفته بسبب او قاطع ... او غير جامعة
خاصة ص
اصلا ص
توضيح المرام في ص

كانت لها جهتان الاولى حضور المعلوم بالذات اعني الصورة للشيء الخارجي عند النفس وحصولها فيه الثانية كشف المعلوم بالعرض بها اعني ذي الصورة بحضور ما يطابقها عندها من صورته وهذه الجهة لازمة للاولى غير منفكة عنها وغير مجعولة بجعل على حدة بل بعين جعلها فاذا تمهد هذا فان اخذ في الموضوع مع قطع النظر عن الجهة الثانية بل بما هو صفة حاصلة في النفس فهو القسم الثالث وان اخذ فيه بملاحظتها فهو القسم الثاني وان لم يؤخذ فيه فهو القسم الاول هذا غاية المقام قوله ثم من خواص القطع اه اقول بعد فراغه من الاشارة الى الاقسام اخذ في بيان ما لها من الخواص والاحكام وتوضيح ما افاده في المقام انه لا اشكال في قيام بعض الامارات وبعض الاصول بنفس الادلة الدالة على حجيتها مقام ما كان طريقا صرفا الى متعلقه من دون اعتباره في موضوع الحكم اصلا وهذا واضح لا ستره عليه كما لا اشكال في عدم قيامها مقام ما اعتبر في الموضوع على الوجه الاول كما في القسم الثالث بمجرد ادلة حجيته وذلك لما عرفت من ان اخذه على هذا الوجه ليس الا كاخذ صفة اخرى فيه ومن المعلوم ضرورة عدم سراية حكم مثل هذا الموضوع الى مؤدى الامارات بادلة حجيتها ضرورة ان مفادها هو جعل مؤدياتها واقعيا لا جعلها طريقا وكاشفا ومعاملة الطرق الحقيقية معها على حسبما حققه قدس سره في انشاء الحكم بمعنى ترتيب اثارها عليها والمفروض في هذا القسم عدم كون الاحكام والاثار للواقع بما هو واقع ولا له بما هو منكشف ولا للنفس القطع بمعنى كونه تمام الموضوع بل له بما هو متصف بهذه الصفة الخاصة واما اذا اخذ فيه على الوجه الثاني كما في القسم الثاني فالسيد الاستاد تبعا لظاهر شيخنا الاستاد قد اصطلح قيامها مقامه بمجرد ادلة الجعل اذ المستفاد منها هو جعل الامارات طريقا وكاشفا ومعاملة الطريق الحقيقي معها بان يجعل جزء للموضوع كون الطريق الحقيقي كذلك وطريقا اليه لكان الطريق كذلك هذا ملخص ما افاده والتحقيق على ما يقتضيه التامل عدم دلالة ادلة الحجية على قيامها مقام كلا القسمين وعدم مساعدتها الا على ثاني المعاملتين اذ الظاهر بل المقطوع المستفاد من مثل ما كان مضمونه صدق العادل مثلا ليس الا وجوب معاملة الواقع مع ما اخبر به العادل بعنوان كونه الواقع بترتيب اثاره الشرعية لو كانت عليه بمعنى انه لم يلحظ الخبر فيه الا كاشفا ومرآتا وبعبارة اخرى لم يلحظ الا بالمعنى الحرفي دون الاسمي فاذا اخبر مثلا بكون هذا المايع المشكوك الخمرية خمرا يجب الاجتناب عنه وترتيب جميع اثاره الشرعية عليه واما اذا لم يكن له اثر شرعي اصلا فكان للمركب منه ومن الصفة المكشوفية له لا له وحده فلا معنى لتصديقه حيث عرفت انه لا معنى له الا ترتيب اثار الواقع على ما اخبر به والمفروض انتفاؤها اما في الاول فظاهر واما في الثاني فكذلك اذ المفروض كونها كذلك للمركب منه لا له فلا دلالة لمثل هذا الدليل المزبور على قيامها مقام هذا القسم من القطع واما احتمال ان المراد من الادلة هو معاملة الكشف الحقيقي معها في ترتيب اثاره الشرعية عليها وتنزيلها منزلته بمعنى انها لوحظت بنفسها لا بما هي كاشفة عن الواقع ومرآة له فهو فاسد قطعا للزوم عدم دلالتها الا على الاولى من المعاملتين وعدم مساعدتها على القيام مقام كلا القسمين ضرورة

ان الموضوع الواقعي المنزل عليه المقابل لهذا الموضوع المنزل الجعلي ليس الا هو القطع والكشف الحقيقي لا الواقع
فيقوم مقامه حينما كان جزء للموضوع حسب اقتضاء تنزيلها منزلته نعم لو كان تمام الموضوع بان كان
مجرد تعلق القطع بشيء موجباً لحكم شرعي فتقوم مقامه ايضاً حسبما لا يخفى واما ترتيب اثار الواقعيات
عليها بالقطع فليس من اثاره الشرعية بل من اثاره العقلية له حيث كان حجة بنفسه كما مرت اليه الاشارة
اللهم الا ان يتعسف ويدعى ان المستفاد من ادلتها هو ترتيب اثار المقطوع مطلقاً سواء كان متعلقاً بما هو كذلك
او بما هو واقع على مؤدى الامارات ولا يخفى ان دون هذه الاستفادة خرط القتاد فان قصارى ما يتخيل في
تقريب دلالتها على ذلك ان المستفاد منها هو جعلها بمنزلة الكاشف الحقيقي وتنزيلها منزلته بالغاء
احتمال الخلاف فيها مطلقاً سواء كان بملاحظتها بنفسها او بما هي حكاية عن مؤدياتها ومرآة لها ومن المعلوم ان
احتمال الخلاف كذلك يستلزم امرين تشريكها مع القطع في حكم كان تمام موضوعه او جزئه وتصديقها في حكايتها
وجعل مؤدياتها الواقعيات وبعبارة اخرى تنزيل المؤديات معها بعنوان انها هي لا انها غيرها وتنزلها
منزلتها بداهة ان لسان الطريقية عين لسان التنزيل فظهر ... انها تقوم مقام القسمين ويعامل معها كلتا
المعاملتين والتحقيق بعدم امكان الجمع بين الملاحظتين في خطاب واحد مع عدم معنى نارد يكون تلك
منشأ كما بينهما لكمال البينونة والبعد بينهما بداهة التنافي بين ملاحظة الشيء بالمعنى الاسمي وبين ملاحظته
بالمعنى الحرفي باعتبار قيدها الراجع الى النفي والاثبات حسبما لا يخفى هذا كله مع ان الظاهر من ادلة الاعتبار
هو اعتبارها على نحو الطريقية التي تقتضيها كما هو واضح هو قيامها مقام الطريق الصرف فراجعها وتأملها
بعين الانصاف ليتضح خلو ما اوردناه من الاعتساف هذا فتلخص من جميع ما ذكرنا ان الاظهر انه لا يكفي دليل
الحجية في سراية الحكم المأخوذ في موضوعه صفة القطع عينه مطلقاً على نحو الطريقية او الصفتية الى مؤدى
الامارات بل لا بد فيه من دليل خاص دل على تنزيل مؤدياتها منزلته هذا غاية ما تيسر لنا في المقام هذا
كله ما اخذ في الموضوع القطع بمعنى الانكشاف الحقيقي كما هو المفروض واما اذا اخذ فيه بمعنى المطلق ...
او جعلياً كما هو بهذا الاعتبار ماخوذ في موضوع الحكم اي حكم العقل بوجوب الامتثال ضرورة انه
يحكم من اول الامر بوجوب امتثال حكم الله من اي طريق كان قطعاً او غيره من امارة متعبد بها كما يحتمل
ان هذا هو المراد من قوله قده بشرط العلم به مطلقاً فادلة حجيتها كافية لسراية حكم المقطوع الى حكم
المكشوف بهذه الامارات لكنه ليس من باب سراية حكم الموضوع الحقيقي الى الموضوع الجعلي لما عرفت من
اخذه بالمعنى الاعم فيه غاية الامر تكون هذه الادلة سبب التحقق ما هو موضوع حقيقي لهذا الحكم كما عرفت
في الحكم العقلي بتنجز مؤدى الامارات واما بعض الاصول فكذلك لا اشكال في قيامه مقام القسم الاول من
القطع وعدم قيامه مقام القسم الثالث وانما الاشكال في القسم الثاني حيث لم يكن للموضوع الواقعي حكم

والمراد من معنى نارد عدم لحاظ ... البين كان بينهما بحسبه المفهوم كلفظ ... كان مثلا وح لبين ... البين الا اللحاظ الخارجي ولا يكون الجمع بحسبه لكمال البينونة بينهما حيثما لا يخفى على المتأمل فانه دقيق منه

اذا

الحقيقي ص

وما اثر فيه فيترتب على ما نزل منزلته بل الحكم للواقع المكشوف بما هو كذلك الحمل قطعاً بالاخلال صفته و
قيده فلا مجال له من جهة انتفاء الموضوع ايضاً فاجاب المق الاستاد حين قراءتنا عليه الكتاب بان مثل لا
تنقض ينشأ بان حكم للمشكوك مثل حكم المقطوع سواء كان له بهذه الصفة او له بما هو واقع وبعبارة اخرى
دعوى ظهور لا تنقض في وجوب التزام حكم في حال الشك مثل الحكم في حال اليقين كيف ما كان لا في خصوص
الالتزام بمثل حكم الواقع للمشكوك هذا فتأمل ويمكن الذب عنه ايضاً بانه لا اشكال في حجية الاستصحاب فيما اذا كان للحكم
الشرعي لمركب قد شك في بقاء احد جزئيه وكان جزئه الاخر محرزاً بالوجدان ودلالته على ترتيب مثل هذا الحكم على
هذا الموضوع المشكوك بقاء احد جزئيه مثل ترتيب جواز رفع الاحداث والاخباث على استعمال المائع المشكوك
مائيته او طهارته بالفعل بعد ما كان ماء طاهراً سابقاً وما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان الموضوع ههنا
الموضوع مركب من جزئين شك في بقاء احدهما مع محرزية جزئه الآخر بالوجدان مثلاً لو كان الخمر المقطوع فاذا شك في
بقاء الخمرية فالجزء الآخر وهو القطع محرز بالوجدان غاية الامر يكون متعلقه عند الشك الخمر المشكوك كما ان
المائع الطاهر عند الشك في بقاء مائيته يكون الطهارة متعلقة بالماء المشكوك وصفنا له فلا فرق بين ا
المقامين اصلاً لا يقال هذا فيما اذا كان الجزء المشكوك موضوعاً كطهارة الماء لجواز رفع الاحداث والاخباث لا ان
الخمر المقطوع موضوع لحكم الحرمة ايضاً فيجب ترتيب حكمه على المشكوك الذي هو بما هو كان ايضاً يكون مقطوعاً فيجب ترتيب
حكم ذلك المقطوع على هذا المقطوع وبه يذب عن الاشكال الامارات ايضاً كما لا يخفى الا انه يشكل بانه لو تم للزم كفاية
الامارات والاصول ايضاً في ترتيب الاحكام على ما اخذ القطع فيه على نحو الصفتية على مؤدياتها بالتقريب المتقدم
وبطلان التالي واضح لاستحالة عليه مثلاً يقاس واما قياس ما اخذ فيه القطع بالموضوعات المركبة فيما ذكر ففاسد
توضيحه ان الموضوع المركب اذا شك في جزئه يعقل ان يتعبد في مقام ... الظ بانه نفس الموضوع المركب الواقع
في ترتيب احكامه عليه بان يلغى احتمال الخلاف فيه والالزام باحتمال فناقره بخلاف ما اذا اخذ القطع فيه للجزم
بانتفاء الموضوع المركب اذا شك فيه ولو كان المشكوك نفس ما اخذ القطع فيه ضرورة انتفاء قيده مثلا
قوله الخمر المقطوع لا يتحقق قطعاً عند الشك في خمرية مائع من دون احتمال تحققه بخلاف الماء الكر حيث يحتمل
تحققه واقعاً عند الشك في كريته مائيته او ما ائيته حيث لا يخفى فافهم واغتنم بخلاف ما لو علق النذر على نفس
الحيوة اقول قد اورد عليه سيدنا الاستاد سلمه بعدم جريان الاستصحاب ههنا ايضاً الا على القول با
الاصل المثبت اذ وجوب التصديق ليس من احكام حيوة الولد في هذا اليوم المشكوك فيه حيوته بل من احكام
ما يلزمه عقلاً وهو كون اليوم من الايام المنذور فيها التصدق بدرهم من جهة وجوب الوفاء بالنذر فما
لم يتصف اليوم بهذا العنوان لم يحكم عليه بوجوب الوفاء بالتصدق والاتصاف بهذا العنوان كان من لوازم حيوة الولد
قبل الا انه لما كان من لوازمها العقلية لا الشرعية فلا مجال لاثباته باستصحابها اقول هذا بالنظر الدقيق في

وجه التأمل الاشكال بذلك بعد ... الجمع بين الملاحظتين المتنافيتين من حيث ... او ضمناً ودليل الامارات ... منه

في غاية المتانة الا انه لا يبعد ان يكون الواسطة في المسئلة خفية وقد تقدم في حجية الاصول المثبتة اذا كانت الواسطة خفية قوله حكم متعلقه اقول لا يخفى ان المراد من حكمه هنا نظير حكم المتعلق لا عينه كما كان كذلك في القطع ضرورة ان هذا الموضوع غير ما هو الموضوع لحكم المتعلق ودليله غير دليله حيث نشير اليه بعد ذلك فلا تغفل وتامل قوله وقد يؤخذ لا على وجه الطريقية اقول توضيحه ان الظن سواء اخذ بنحو الطريقية الى متعلقه او لا بهذا النحو قد يؤخذ تارة موضوعا للحكم متعلقه كما اذا كان مظنون الخمرية باي نحو من انحاء الخمرية حراما كما كان الخمر كذلك واخرى لحكم آخر كما اذا جعل الظن بالخمرية موضوعا وسببا لوجوب التصدق بدينار او للاباحة مع كون الخمر حراما فصارت الاقسام اربعة حيث كان كل واحد من الظن الماخوذ على وجه الطريقية والموضوعية الصرفة على قسمين احدهما ان يكون موضوعا للحكم متعلقه والآخر لحكم آخر وهذا بخلاف العلم حيث لم يكن كل من العلم الماخوذ في الموضوع على وجه الطريقية والموضوعية الصرفة الا قسما واحدا وهو ان يكون موضوعا لحكم آخر ولا يتصور ان يكون موضوعا للحكم متعلقه اذ يتحقق نفس الموضوع حكم المتعلق من الواقع فيترتب عليه حكمه بما هو كذلك اذ المفروض كونه الموضوع وهو مع نقطعا فيه بالعلم به فلا يتصور ملاحظته في الموضوع مع فرض كون الحكم لنفس المتعلق ايضا ودون هنا فرق آخر بينهما فلا تغفل ثم انه لا يخفى اختلاف الاقسام الاربعة دليلا حيث ان ما اخذ موضوعا لحكم آخر يحتاج الى دليل آخر غير ادلة الحجية ودليل التنزيل بخلاف ما اذا اخذ موضوعا للحكم المتعلق فان ما كان منه على نحو الطريقية يكفيه ادلة الحجية وما كان منه على نحو الموضوعية يحتاج الى دليل خاص للتنزيل كما لا يخفى على المتامل قوله لكن الكلام في ان قطعه اه اقول يعني ما يحتج به الشارع عليه ويقطع به طريق عذره قوله والمسئلة عقلية اه اقول ان اراد انه يتطرق اليه العقل وان كانت شرعية فرعية فهي وان كانت كذلك بحسب تقريره ايامها الا انه لا بد ان يكون مراده منافية ذلك لمجرد استبعاد تحصيل الاجماع المصطلح وان امكن لا الاستحالة اذ غايته الامر انه يستبعد في مثل المسئلة ان يطمئن بان اتفاق كلمتهم فيها من جهة تعاطيهم من دينهم بل العلة لاجل اداء عقولهم كلا او بعضا اليه مع لو علم باتفاق جميع الاداء حتى داير مع قطع بالحكم ولو لم تكن شرعية بل عقلية محضة فضلا عما كان مثل المسئلة شرعية الا انه ليس من الاجماع المصطلح وان اراد انها عقلية محضة فتحصيل الاجماع وان استحال فيها لعدم قابلية المسائل العقلية لذلك الا انه حسب تقريره قده ليس كذلك حيث صح بان النزاع فيها في ان الفعل الغير المنهي عنه واقعا يصير محرما شرعيا ومبغوضا للشارع بسبب اعتقاد المكلف لكونه كذلك ولا سترة على احد في كون المسئلة ح شرعية نعم تقريرها على وجه يصير عقلية محضة تارة كلامية بان يكون النزاع فيها في ان المخالفة الاعتقادية المحضة موجب لاستحقاق العقاب كالعصيان وتارة اصولية بان يكون النزاع فيها في ان العقل يستقل بقبح التجري بحيث يستحق فاعله العقاب من المولى فيكون من جملة مباحث الادلة العقلية من الاصول فالحري ان يجرى الكلام في المقام في تحقيق الحال فيها بحسب كل واحد من هذه التقريرات

فاعلم ان الاظهر فيها حسب تقريره قده عدم اتصاف الفعل المتجرى به بالحرمة لانه غير اختياري للمكلف بوجه من الوجوه فانه صدر منه بلا تصور وعلم فضلا عن سائر المقدمات الاختيارية المتوقف عليه لا بعنوانه الخاص به ولا بغيره حتى بعنوان التجري حيث انه قصد المتجري بفعل الحرام الواقعي لا بما اعتقد كونه كذلك انه ليس كذلك وله فرض انا اعتقد حراما واقعيا يكون النهي عنه لغوا اذ لا ايجاد بعد ان يلتفت الى هذا النهي اصلا فيترتب عليه فائدته وثمرته من الزجر عن فعله والبعث والتحريك الى تركه مع ان النهي لذلك من قبيل تحصيل الحاصل ضرورة كفاية اعتقاد النهي عنه واقعا في ذلك لا يق نعم الا ان هذا لا ينافي وجود ما هو المناط للنهي فيه من الكراهة والمبغوضية وهو المناط في باب الاطاعة والمعصية في استحقاق الثواب لانا نقول نعم وان كان هو المناط لو كان الا انه هنا ليس بمتحقق فانه اذا راجعنا الوجدان لا نجد ان تعرض الكراهة والمبغوضية لما نخبره ونريده بمجرد تعلق اعتقاد العبد بكونه مبغوضا ومكروها لنا نكشف بعرضه المبغوضية من حيث انه صادر منه على ما هو بهذه الحيثية محل النزاع بل نجده بعد ذلك كما كان مع انك قد عرفت انه صادر عنه من غير اختياره لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم المناط انما هو ايض مناط لعدم تعلق الامر والنهي الشرعيين بالاطاعة والمعصية اذ لا نجد اذا راجعنا غير محبوبية المامور به ومبغوضية تركه مما كان هو المناط في الامر الاول بالاطاعة والنهي كذلك عن المعصية لا ما ذكره من لزوم التسلسل والترجيح بلا مرجح في الامر والنهي الشرعيين في الاطاعة والمعصية والا فالامر في مثل هذا التسلسل سهل حيث انه من قبيل التسلسل في الامور الاعتبارية مع انه لو لم يكن كذلك ليس كل تسلسل بباطل ما لم يكن بين السلسلة ترتيب العلية والمعلولية حسبما حقق في محله هذا ثم انه قد انقدح بما حققنا حالها على تقريرها اصولية ايض حيث انقدح ان الفعل المتجرى به يصدر من دون اختيار وقد حقق في محله ان الموضوع للحسن والقبح ما صدر بالاختيار فاتضح عدم اتصافه بالقبح مع انك بعد ما عرفت انه غير قابل للحكم الشرعي اصلا ولو بمناطه عرفت انه لا كرامة على تقريره المسئلة اصولية حيث لا يخفى واما حالها على تقريرها كلامية فالظ استحقاق الذم والعقاب على ما يشهد به مراجعة الوجدان وملاحظة حال الموالي والعبيد من اهل الملل والاديان وغيرهم مع ان المناط الاستحقاق في المعصية الحقيقية وهو هتك حرمة المولى متحقق هنا ايض لكن وليعلم ان الاستحقاق ليس على الفعل المتجرى به وقد عرفت انه صادر منه من غير اختياره ومن المعلوم ان ما هو خارج عن الاختيار لا يصير منشأ للاستحقاق بل انما هو لمجرد اظهاره ما كمن فيه من خبث باطنه وكونه في مقام الطغيان والعصيان مع مولاه فهذه الصفة ما دامت كامنة ولم يظهرها صاحبها فهي وان كانت من الصفات الذميمة الا انه لا يستحق به عقابا من المولى واذا اظهرها يستحق باظهاره ولو باول مقدمة من مقدمات الفعل المتجرى به بل بمجرد القصد اليه ايض وان لم يفعله بعد حسبما يشهد به اخبار العفو عن القصد الى المعصية فضلا عما دل على عدمه ثم انه بقي الكلام في ان التجري هل هو بمعنى مخالفة الاعتقاد مط ولو صادف الحرام الواقعي

او خصوص ما اذا لم يصادف فاعلم ان الذى ينبغى ان يقع محل الكلام ومورد النقض والابرام انما هو بالمعنى الآخر
بلا بهتان ارتكاب الحرام الواقعى من علم واعتقاد يوجب استحقاق العقاب فان قلت نعم لا اشكال فى انه بما هو معصية
موجبة لذلك وانما الاشكال فى انه تجرى موجبه فيلزم ايضا قلت عدم استحقاق العاصى عقابين بمعصية واحدة بما هو
فى البداهة مثل استحقاقه العقاب ومن هنا ظهر ان التجرى فى محل النزاع لا يصادف المعصية الحقيقية فيشكل الامر على
القول بحرمته وايجابه للاستحقاق بلزوم استحقاق عقابين فيتفصى تارة بما هو مثله فى الفساد من التداخل على ما
ياتى حكايته فى المتن ويلتزم به اخرى من دون تداخل حيث يظهر منه قده قوله فيلتزم باستحقاق من صادف اقول
مراده ان سبب استحقاق العقاب انما هو ارتكاب الحرام الواقعى اختيارا وهو يتحقق فى حق من صادف قطعه
بداهته دون من لم يصادف ضرورة عدم شربه الخمر الحرام فكيف بارتكابه له اختيارا بل وكما لم يصدر منه شرب الخمر
اختيارا لم يصدر منه شرب لما ذكر حيث لم يقصده فكيف بباقى المقدمات الاختيارية التى تكون متفرعة عليه
حسبما لا يخفى وبالجملة الاستحقاق ليس لاجل ما يشتركان فيه من المقدمات بل انما هو لاجل هذا الامر اعنى صدور
الحرام الواقعى الذى يختص بمن صادف قطعه واما عدم استحقاق من لم يصادف فهو لاجل عدم صدور سبب اختيارا
الاستحقاق منه ولو من غير اختياره وعدم العقاب لامر غير اختيارى غير قبيح وانما يقبح العقاب لاجله حسبما
لا يخفى والاجود فى تقرير الجواب ان يق ان المصادفة وعدمها قد يلاحظان بالنسبة الى القطع وقد يلاحظان
بالنسبة الى متعلقه من المائع المقطوع خمريته مثلا وقد يلاحظان بالنسبة الى فعل القاطع فان كان المراد بهما هما
باحدى الملاحظتين الاوليين فانهما وان كانا امرين غير اختياريين الا ان اناطة استحقاق العقاب وعدمه
بهما ممنوع وان كان المراد بهما هما بالملاحظة الاخيرة فالاستحقاق وعدمه وان انيط بهما الا ان يكون
المصادفة بهذه الملاحظة امرا غير اختيارى ممنوع اذ هى بهذا الاعتبار عنوان منتزع من ارتكاب القاطع شرب
الخمر الحقيقى مع علمه به وقصده اياه ومن المعلوم انه ليس الفعل الاختيارى الا ما فعله الفاعل عامدا عالما بعنوانه
الواقعى نعم هو بالملاحظتين الاوليين من مقدمات اختياريته بهذه الملاحظة ولا منافاة ضرورة ان وجود
الفاعل من مقدمات فعل الاختيارى مع انه خارج عن اختياره نعم عدم المصادفة بهذا الاعتبار امر غير اختيارى
لمن لم يصادف حيث ان منشاه انه لم يتحقق منه من قصد اليه وعلم به كيف وقد قصد وقوع غير الواقع على
حسب اعتقاده وذلك غير مضر اذ عدم الاستحقاق مستند الى عدم تحقق علة الاستحقاق من ارتكاب الحرام
الاختيارى ولو كان بلا اختيار منه ومما حققناه ظهر فساد ما افاده بعض افاضل العصر فى المقام من ان المنع انما
هو اناطة الاستحقاق على ما هو خارج عن الاختيار بالسبب الكلى لا ما هو كذلك بالسبب الجزئى بمعنى كونه بعضه بالاختيار
وان كان بعضه الاخر بالاضطرار كما فى المقام اذ الفعل صادر بالاختيار وان كان المصادفة بالاضطرار هذا
خلاصة مرامه على ما يظهر من كلامه وانت خبير بان العقل لا يحكم بالاستحقاق الا بما هو بالاختيار بتمامه بعد وجود

الطرفين

٦

الطرفين من المكلف والامر فيما سيجئ اللهم كيف يؤثر الامر الاضطرارى ولو بانضمامه الى الاختيارى الغير الموجب بنفسه
للاستحقاق فيه وما علم على ذلك الامثلة المصادفة وغفلته عما حققناه فيما من انهما لا بالملاحظة التى تكون بها مناطا
للاستحقاق وعدمه تكون اختياريتين فافهم واغتنم وظهر ايضا النظر فيما يظهر من مطاوى كلام المصنف من ان عدم استحقاق
من لم يصادف قطعه العقاب منوط بعدم المصادفة الخارجة عن الاختيار وقد اتعب النفس بالاستدلال على صلاحيته
اناطته بالخارج عن الاختيار بقوله الا ان عدم العقاب اه وجه الظهور ما عرفت من ان عدم الاستحقاق انما هو لعدم
ما يقتضيه حيث لم يصدر منه فعل اختيارى اصلا هذا مع ما فى الاستدلال من الاختلال لانه ان اريد من قوله الا ان
عدم العقاب نفى فعلية العقاب كما هو ظ الكتاب فلا مدخل له فى المقام حيث ان مورد النفى والاثبات هو
الاستحقاق كما لا يخفى وان اريد منه عدم الاستحقاق كما هو المناسب فقد عرفت ان الاستحقاق وعدمه ليسا موردا
للحسن والقبح لما عرفت من انها على ما حققناه من اللوازم القهرية لوجود علته التامة وعدمها ومن المعلوم كما تقرر
فى محله ان موردهما الافعال الاختيارية وليس انتفاء قبح عدم العقاب او عدم معلوميته كما فى الكتاب كاشفا
عن عدم الاستحقاق ايضا لا محيص منه نعم قبح العقاب كاشف عنه الا انه قده لا يدعيه وانى له ذلك كما لا يخفى قوله و
يرد عليه اقول لا يخفى ان المراد من التجرى فى كلام المفصل هو الفعل المتجرى به كما هو محل النزاع على ما صرح به المص
على حسب ما يشهد به امثلته وملاحظة مراتب المصالح والمفاسد لا الصفة الذميمة للعبد بالنسبة الى مولاه
على ما هو ظ لفظ التجرى وهو بهذا المعنى الاخير انما يكون قبيحا ذاتيا ولو على القول بالوجوه والاعتبار ضرورة حسنها
الانتهاء الى ما كان عينها وقبحها بالذات من الجهات والا لتسلسل كما لا يخفى واما بمعناه الاول فقبحه انما هو
لكونه كاشفا عنها عنه بهذا المعنى وتعلق القطع بكونه معصية ومن المعلوم انه لا يبعد اصلا ان يلغى مزاحمة
هذه الجهة المقبحة المصلحة الواقعية حسبما ذكره من الامثلة ومعارضتها اياها وترجيح الراجح منهما لو كان
فالا اسقاط الجانبين والحكم كما انما لم يكونا فى البين فيختلف الحكم على حسب اختلاف المصالح والمصالح المفاسد
النفس الامرية فلا مجال لما اورد عليه بقوله او لا قوله للجهل بكونه قتل مؤمن اه اقول وذلك للعتبار العلم فى قوام حتى انها
موضوع الحسن والقبح حسبما تقرر فى محله فترك الفعل لا يتصف بواحد منهما مع كونه ذا مصلحة قوله لم يؤثر فى اقتضا
اه اقول وذلك لعدم التنافى بين الفعلى من كل من الحسن والقبح وبين الجهة من الاخر ما يتصف فعليا ضرورة اجتماع
فعلى كل منهما مع جهة الاخر فى ايه المزاحمة الحسنة فى المثال وقبحه الفعلى والحاصل ان الموجود غير صالح للمزاحمة وما بين الجهتين
لصالح لها غير موجود وفيه ان الامر كما ذكر لو كان القبح المفروض فى المقام فعليا لا مجرد الجهة المقبحة وليس كك
لما عرفت من اعتبار العلم بهذه الجهة فى صيرورته كذا وليس العلم بالجهة مثلا فى المقام هو العلم بالجهة التى
يعتبر فى موضوع الحسن والقبح العقليين بل هو نفس الجهة المقبحة مع انك قد عرفت مما حققناه عدم صدور فعل الفعليين
اختيارى اصلا ومن المقرر ان الموضوع للحسن والقبح الفعليين انما هو فعل الاختيارى لا غير فلا يعقل الاتصاف
بغير جهتها كما لا يخفى والحاصل ليس فى الفعل المتجرى به الا جهة المصلحة والمفسدة الا على جهة الواقعية والثانية
القطع بمتبوع كونه واجبا من دون علم باحدهما اصلا ومن المعلوم تزاحم الجهتين وتمانعهما فى الثانية هذا مضافا لا يكون الا مع العلم

الى ان الاحكام الواقعية انما هى تابعة للمصالح والمفاسد لا للحسن والقبح الفعليين لا الحسن والقبح الفعليين فالموجود
صالح المزاحم لما هو المؤثر وهو جهة القبح الفعلى لو سلم ومغلوب المزاحم غير المؤثر وهو تفسيره هذا قوله مضافا الى الفرق
اه اقول الفرق بين المقامين ان المستدل فى ذلك المقام لما كان بصدد الاثبات يكفى الاحتمال فى مقام بخلاف
المقام فان المفصل بصدد ابداء المانع مع قبوله وجود المقتضى فلا يكفيه الاحتمال قوله ويظهر من بعض الروايات
اقول ويحتمل ان يكون التفصيل لا لما ذكر بل لكون القطع بطلوع الفجر تمام الموضوع لهذا الحكم كما هو ظ الاية ولعله
اشار اليه بامره بالتامل قوله وينسب الى غير واحد من اصحابنا اه اقول هذا النزاع غير النزاع فى مسئلة
الملازمة بين الحكمين والتطابق بينهما اذ الكلام فى هذه المسئلة فى حجية ادراك الشرعى للحكم وعدم حجيته و
فى تلك المسئلة ان كل ما انشاه العقل وحكم به حكم به الشرع ايض وانشاء على طبقه الحكم ام لا هذا قوله اولا
تمنع اه اقول وقد تصدى بعض افاضل العصر للحكومة بينه قده وبينهم بان مذهبهم مبنى على كون العلم
الماخوذ فى وجوب الامتثال وتنجزه انما هو العلم الموضوعى الخاص الذى ينبغى فى تعيين سببه ومعيره من
جهة تعيين المولى وجعله كما هى وهم يدعون تعيينه بالسماع من الامام ع كما يساعدهم عليه وهذا من
معقول لا اشكال فيه وشدة انكاره قده عليهم مبنى على كونه طريقيا بمعنى ان المعتبر فيه هو العلم بالتكليف من
اى سبب كان ونسب اليه الغفلة عنه والمغالطة فى هذا الانكار فيا سبحان الله كيف تجرى عليه بنسبته الى
الغفلة عن مرامهم واما المغالطة فى انكاره مع انه غفل عن حقيقة مرامه ولم يصل الى كنه مرامه ولم يتفطن
انه بصدد هدم هذا المبنى بانه لا يعقل التصرف من الشرع فى العلم المعتبر فى موضوع الحكم بالتنجز ولزوم المتا
بعة حيث ان الحاكم به هو العقل وهو مستقل بهذا الحكم بمجرد العلم بالتكليف حسبما عرفت فى اول المسئلة
من انه لا يعقل المنع من الشرع من اتباع العلم الذى لم يجعله معتبرا فى موضوع الحكم الشرعى والتصرف فيه اصلا
وانما له ذلك فيما جعله معتبرا فيه لا فيما هو موضوع لحكم العقل بلزوم الاتباع والاشتباه انما نشاء من اشتباه
ما هو معتبر فى موضوع لحكم العقلى بما هو معتبر فى موضوع الحكم الشرعى لاشتراكهما فى الموضوعية وقد عرفت
الفرق بينهما بما هو ابعد من ما هو بين السماء والارض نعم يمكن ان يق لما كان يحتمل العقل ان لا يحصل غرض الشارع
من اوامره ونواهيه وان تنجزتا بمجرد حصول القطع من اى سببه كان بمجرد الايتمار والانتهاء من دون
تبليغ الحجة والاخذ منه كما هو محتمل بعض الاخبار لو لم يكن ظاهره مثل قوله لو ان رجلا اه فكان من المعلوم ان
الاطاعة هو الايتمار والانتهاء على نحو يطابق معه غرض المولى لا مجرد الايتمار والانتهاء على كان من دون
التبليغ ما لم يكشف العقل فى مقام الاطاعة لمكان ذلك الاحتمال بل يلزم العقل بعده بالرجوع الى المعصوم
ليسمع منه حتى يقطع بحصول الغرض فيكون السماع منه عليه من قبيل المقدمات الوجودية للاطاعة والا
لامتثال بحيث لا يقطع به بدونه فلا يكفى مع هذا الاحتمال مجرد منع مدخلية توسيط التبليغ بل لا بد من الاستدلال
هكذا ينبغى ان يق فى توجيه مقالتهم فى المقال فتم قوله لكن ليس ظاهر كلام من ذكره اذ الظ بقرينة السياق
كون المراد من هذا القطع هو خصوص القطع فى الصلوة لا مط وهو فيها طريقى لا ماخوذ فى الموضوع كما لا يخفى

قوله

بالامتثال

قوله وفساده يظهر مما سبق اقول وذلك حيث ظهر انه لا يعقل المنع عن العمل بالعلم فيما يكون العلم كاشفا محضا حيث
انه مستلزم للتناقض فانى للمولى من ذلك ولا مجال للجعل مثل هذا العلم دخيلا فى الموضوع لاستلزامه المحال نعم
هذا العلم جزء موضوع لالتزام العقل كما لا يخفى قوله مع امكان ان يق توضيح المرام وتشريح المقام يستدعى بسطا فى الكلام
فاعلم اولا انه يجب بحكم العقل والوجدان الحاكم فى باب الاطاعة والعصيان تفريغ الذمة عن امر المولى ونهيه بالايتمار
والانتهاء على نحو يطابق غرضه ويحصل مقصوده لا انه يحكم اولا بعنوان تامل لان يق هل هو مبين المفهوم او مجمله كما
الاطاعة المردد مفهومه كما ربما يتوهم بين ما ذكر من الايتمار والانتهاء على النحو المزبور وبينهما معه كما فى التوصليات
ومع قصد التقرب كما فى العبادات ضرورة عدم تطرق الاجمال فى موضوع حكم العقل لانه ما لم يحرزه بجميع خصوصياته
وجهاته المعتبرة فيه ولو اجمالا لا يحكم فيه بشىء اصلا كما لا يخفى وانما الاطاعة عنوان لكل ما يحكم العقل بوجوبه فى هذا الباب
وقد عرفت حكمه بوجوب الايتمار والانتهاء على النحو المذكور فيختلف باختلاف اغراضه ودواعيه فتارة يحصل
الغرض بمجرد الايتمار والانتهاء كما فى التوصليات واخرى به مع قصد القربة فقط او مضافا اليه قصد الوجه او المعرفة
التفصيلية على الاحتمال كما فى العبادات فلو علم بما يحصل الغرض فلا اشكال والا فلا بد من القيام بكل ما يحتمل
مدخليته فى ذلك تحصيلا للبراءة اليقينية فالاصل فى الواجبات عند الدوران بين التعبدية والتوصلية
هو التعبدية وفيها عند الدوران بين الاكتفاء فيها بقصد القربة وعدمه هو العدم ما لم يقم دليل على الخلاف
ولا مجال للاصل البراءة عن قصد الوجه والمعرفة التفصيلية عن قضية القربة وان قيل به عند الشك فى الاجزاء وا
لشرايط لعدم كون الشك فى اعتبار ما ذكر راجعا الى الشك فى كونها جزءا او شرطا للمامور به لعدم امكان
اعتبارها فيه اصلا ضرورة تاخرها عن الامر المتاخر عن المامور به بجميع اجزائه وشرايطه فكيف يمكن اعتبارها
فيه شطرا او شرطا فان قلت هذه الامور وان لم يمكن اعتبارها فى المامور به لما ذكر الا انها ماخوذة كلك
فى المراد والمحبوب وغاية الامر ان يتوصل الى طلبه بتمامه بجميع ما يعتبر فيه منها وغيرها بالامر اولا بغيرها
من الاجزاء والشرايط ثم الامر ثانيا بامتثال الامر الاول مكتفيا بها كما صرح به بعض اعتبار القربة فى العبادات
فعند الشك لم يتعين فيه الاشتغال بل يبتنى على الخلاف فى الشك فى الاجزاء والشرايط ضرورة جريان ما
هو المناط فيه ههنا كما لا يخفى قلت اختصاصا اولا فى المراد والتوسل اليها بما ذكر يمنع امكانه لاستلزام الامر
الشرعى بالاطاعة كما هو المفروض الامر الشرعى بالاطاعات الى ما لا نهاية له اذ حكم الامتثال فيما يجوز
وما لا يجوز واحد وهو محال فتم وثانيا لو سلم الامكان لكنه لما لم يتعين فيه اذ لا اقل من احتمال ما ذكرناه
من كونها من وجوه الاطاعة وكيفياتها لو لم نقل بتعينه لعدم حاجة الى مؤنة التزام امرين مع عدم مساعدة
دليل عليه فى البين وعدم اعتماد المؤمنين فيه كما ان غاية قضية اصل البراءة على القول به فى تلك المسئلة انما هو الا

الاطمينان من قبل احتمال اعتبارها فى المراد واما احتمال كونها من وجوه الامتثال وكيفياتها فلا مومن بعد لعدم
كون رفع احد الاحتمالين من اثار رفع الاخر فلا بد ايض من الاتيان بها تحصيلا للاطمينان فان قلت نعم لكن لما لم
بيان ماله دخل فى اسقاط الغرض وحصوله على المولى كان الاصل البرائة عما لم يصل البيان فيه لقبح العقاب بلا
بيان قلت لا يثبت باصل البرائة تحقق ماهو اللازم قطعا بحكم العقل بل وقرا عنى الاطاعة لانه ليس من اثاره ا
الشرعية لعدم اعتباره بل من اثاره العقلية كما لا يخفى على احد ومالم يثبت ذلك فكيف يطمئن العقل من التكليف
لنا ثابت هذا مضافا الى كون وجوب هذا المحتمل لكونه ارشاديا لا يترتب على موافقته او مخالفته ثواب او عقاب
سوى ما يترتب على موافقة الامر او مخالفته فلا معنى لنفيه بالاصل الذى ليس من شانه الا دفع العقاب هذا
تنبيه قد سنح بخاطرى سابقا فى حل اعتبار قصد القربة وجه وجيه وهو ان الممتنع انما هو اخذ بعض مراتب
القربة الناشى من الامر فى المامور به لما ذكر واما بعض مراتبها الاخر الغير الناشى منه كاعلى مراتبها وهو جعل الفعل
لله تعالى وبعض مراتبها النازلة مثلا كما لا يخفى لانتفاء المانع المذكور والاكتفاء بالبعض الناشى ايض انما هو لاجل كونه
من عناوين الغير الناشى هذا فتامل جيدا قوله وهذا ليس تقييدا اه اقول وذلك لما عرفت من عدم امكان اعتبارها
فى المامور به مطلقا شطرا او شرطا هذا لكن يمكن ان يق نعم لا يمكن التمسك بالاطلاق اللفظى فى نفيها ولكن يمكن التمسك
فى ذلك بما هو المناط فى حجية الاطلاق ومنشأ اعتباره وان شئت فسمه بالاطلاق فى المقام وبيانه ان المتكلم اذا كان
فى مقام بصدد بيان تمام المراد وما كان يحصل به غرضه ويسقط به مقصوده فكما يجب عليه بيان تمام المطلوب ويقبح عليه
الاقتصار على البعض كذا يجب عليه بيان تمام ما يحصل به غرضه منه ويقبح عليه الاقتصار على البعض فاذا كان غرضه
مما لا يحصل بمجرد اتيان المامور به كيف اتفق فلا بد من بيان الكيفية المحصلة له وعدم الاقتصار على بيان المامور به
حسب فاذا احرز كونه فى مقام بصدد ذلك اقتصر على ما يقتضيه بيانه ويدفع احتمال اعتبار غيره بما ذكر
ولا يخفى كفاية احراز كون الشارع بصدد بيان ذلك فى مقام واحد فى سراية الحكم الى باقى المقامات لعدم القول بالفصل
بينها هذا ثم الاتيان بالمحتمل اه اقول ظاهره تعلق هذه الكيفية وعدم الاكتفاء بالعكس ووجهه كما افاد السيد الاستاد
على ما فى تقريرات بعض الحاضرين فى مجلس الدرس ان المحتاط على العكس لا يعد مطيعا الا اذا قصد الاتيان بالمحتمل
الاخر حين الاتيان باحدهما لضرورة الوجدان بانه ليس الاتيان باحد المحتملين من دون قصد الاخر اطاعة وامتثالا
مع امكان الجمع وعدم قيام الطريق على كونه المامور به ومعه يلزم الاحتياط بالتكرار والمفروض عدم جوازه وهذا بخلاف
العكس لجواز الاكتفاء بما قام الطريق على كونه المامور به اقول وفيه نظر لان المفروض انما هو عدم جواز التكرار
من جهة الاخلال بالمعرفة التفصيلية وقصد الوجه لا مط والمفروض فى العكس عدم الاخلال بهما ايض ولعل الوجه
ان العقل لا يحسن تقديم محتمل الواقعية على متعينها على ما عينه المولى الظ بنصب الطريق اذ لا يخ من شائبة عدم

الاعتنا

نعم ان كما يمكن اخذها فى المامور به شطرا او شرطا على القول بالبرائة فى تلك المسئلة لا مطلقا لو كان من وجوه الطاعة وكيفيات الاطاعة حيث ان الهما الموافقة من قبلها اشكال مع من هذا القبيل انما هو لبيان اصل التكليف بجميع ما يتعلق به مع

بل يمكن ان يق يجب على الحكيم ان يصير بصدد بيان شئ يحتمل كل ما يغفل عنه غالبا العلم ينبه عليه فاذا كان بصدد بيانه يعلم بعدم مدخلية ذلك فى اسقاط غرضه لعدم ومحل انه فى مواده حيث لو كان لظفرنا عليه عادة وعلى هذا لا يحتاج الى احراز مقام صار بصدد بيان قوله ما له المدخلية فى اسقاط غرضه فافهم واغتنم منه

8

بيانه قد مر قريبه

الاعتنا بتعيينه فتامل قوله كمن توضاء غفلة اقول هذا القيد لعدم تاتى قصد القربة فى الوضوء بدونه وبه وقد يقطع بالانسان
ويخرج عن الاشتباه قوله لان الاصول تخرج اه اقول لا يخفى انه ما يلزم بوجود تكليف معلوم اجمالا بالالتزام بالتكليف
المردد واما الا يلزم به وعلى التقديرين لا مجال للاصلين ولو لواحد منهما اما على الاول فلما فاتها
للتكليف المنجز بالعلم الاجمالى وعدم ترجيح لاحدهما واما على الثانى فلعدم تنجز التكليف بالالتزام بعد حتى
يتكلف باخراج المورد عن موضوع ما يجب الالتزام به وان لم يكن العلم الاجمالى بمخالفة احدهما للواقع
بمجرده مانعا عن جريانهما ما لم يكونا مخالفين للتكليف المعلوم بالاجمال كما هو كذلك على التقدير الاول الا انه
لا معنى للاصل الا ان يترتب على مورده اثر لولاه لا يكاد يترتب عليه الا بدليل آخر وليس الامر كذلك فى المقام
على هذا التقدير حيث جازت المخالفة لولاه لعدم التنجز هذا فالاولى الاقتصار فى الاستدلال بما ينتهى
اليه ملخصه عدم الدليل على وجوب الالتزام بالاحكام مع قطع النظر عن وجوب الالتزام بما جاء به النبى ص ولو كانت
معلومة تفصيلا وانما الواجب عدم مخالفتها عملا قوله واما المخالفة تدريجا اه اقول يمكن ان يق المخالفة القطعية
انما تكون محرمة مع تنجز الخطاب لا بدونه ولا تنجز له فى المقام عند واقعة من الواقعتين لعدم التمكن من امتثاله بمرتبته
من المرتبتين الموافقة القطعية وعدم المخالفة كذلك لامتناع الاول وضرورية الثانى ولا بد منه فالمرتبة الخارجة
عن الاختيار المعتبر فى تنجز التكليف والمخالفة التدريجية الناشئة من الاختيار فى الواقعة الثانية خلاف ما اختاره
فى الاولى وان تمكن منها ومن تركها الا انها ليست مخالفة على التعيين للخطاب المتوجه اليه الان بل مرددة بين
مخالفته ومخالفة الخطاب المتوجه اليه سابقا فى الواقعة الاولى الغير المبتلى بها الان فلا يقطع بكونها مخالفة لتكليفه
الفعلى فلا حرمة لها كما فى الشبهات البدوية وقد يقع به يحصل القطع بمخالفة احد الخطابين الخارج احدهما عن محل الابتلاء
ودون اثبات حرمته خرط القتاد هذا مع انه لو كانت المخالفة التدريجية محذورة لا يجوز لها الالتزام بالحكم الظاهرى ولعله امره بالتامل اشارة اليه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان المخالفة التدريجية فى الواقعتين
غير مستندة الى المخالفة الالتزامية بل الى اختيار المكلف فى الواقعة الثانية غير ما اختاره فى الاولى من
الفعل والترك ضرورة انه لو اختار فيها ما اختاره فى الاولى لم يلزم المخالفة عملا وان خالف التزاما بان
لا يلتزم فيها بحكم اصلا كما لا يخفى قوله من غير تقييد بحكم اه اقول مراده من الحكم لا بد ان يكون احد الحكمين اللذين
علم اجمالا احدهما والا فالمكلف متعبد فى الواقعتين بما هو قضية الاصل الجارى فيهما من الحكم الظاهرى فلا
تغفل وتامل قوله واما المخالفة العملية اه اقول المهم فى المقام مراجعة الوجدان الحاكم فى باب الاطاعة وال
لعصيان فى انه يكفى فى البيان المعتبر فى تنجز التكليف وجوب الاتيان بالمكلف به هذا القسم من العلم به
وان جهله تفصيلا او لا يكفى بل يكون الجهل التفصيلى به عذرا وان علمه اجمالا فان قطع بالاول فلا مجال فى

فنظره لو ورد حكم اخر على خلافه فدين الشرع كما اذا علم تفصيلا الا ان يكون حكمه بالتنجز معلقا على عدم جعل الشارع
جهله التفصيلي عذرا وهذا بخلاف حكمه بالتنجز بالعلم التفصيلي فانه لا يعقل جعل شيء عذرا معه وذلك لان
الواقع قد انكشف بحاقه وحقيقته فليس الترخيص في عدم الامتثال الا حكما واقعيا في عرضه وهو يستلزم المحال
لو لم يكن نفس المحال وهذا بخلاف انكشافه بالعلم الاجمالي فانه بعد بحاقه وبعنوانه الخاص به مجهول فنو رخص
في ترك الامتثال بملاحظة هذه الحالة لم يلزم ان يكون حكما واقعيا في عرضه فيستلزم المحال بل حكما ظاهريا هذا لكن لا يخفى
عدم ثبوت الترخيص مثله بعموم اخبار الحل على ما بين في محله فالاخبار الحاكمة بحلية الشبهة مخصصة بغيره نسبة
له اصلا وان لم يقطع به سواء قطع بالعدم او لا يصح الحكم بخلافه كما صح في الشبهات البدوية فيشمل هذه الاخبار العموم
موضوعها كما لا يخفى والانصاف ان الاقسام المذكورة في المتن للعلم الاجمالي متفاوتة وليس المقام مجال بسط
الكلام في تفصيلها والمناط فيها ما ذكر فلا تغفل قوله او يقال ان يرجع الخطابين الى خطاب واحد اه اقول الفرق
بين هذا الوجه وسابقه انه تارة يسلم اولا رجوع الخطابين بحكم العقل الى خطاب واحد ثم يقال برفع وجوب الموافقة
القطعية بلزوم العسر كما في الاول واخرى بملاحظة لزوم العسر لا يسلم ذلك الرجوع بالنسبة الى جهة المخالفة لا مطلقا كما في
الثاني فتم قوله بمعنى عدم ترتب اه اقول غرضه بيان ان المراد من الاصل في المقام ليس هو بمعنى الاستصحاب كما يوهم ظاهر
العبارة حتى يستشكل تارة بانه ليس للمستصحب حالة سابقة لان الخنثى اما وجدت ذكرا او انثى من اول الامر
كما لا يخفى واخرى بمعارضته باصالة عدم الانوثية بل المراد منه بمعنى القاعدة وتوضيحه ان القاعدة المستفادة
من وجوب حفظ الفرج الا من الزوجة وملك اليمين انه لا بد في حلية الفرج من احراز كون احدهما زوجا والاخر
زوجة فيكفي في الحكم بعدم الحلية الشك في ذلك هذا قوله اما الاول فاعلم اه اقول لا يخفى ان المراد من التعبدية انما
جعله طريقا الى الاحكام الواقعية والا فجعله باعثا صفة خاصة سببا وموضوعا لحكم من الاحكام مما لا ينبغي الاشكال في وقوعه
في الشريعة فضلا عن امكانه الذاتي والمراد من الامكان في المقام هو الامكان الوقوعي وعدم لزوم محال من فرض وجود
وجود الشيء والا فلا مجال للاشكال في امكانه الذاتي ضرورة تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة اليه
وعدم ابائه عن احدهما قوله وفي هذا التقرير نظر اه اقول لا يبعد احاطة العقل في بعض الاحيان بجميع جهات الشيء
والقطع بعدم لزوم المحال من وقوعه ضرورة جزم العقل بالامكان في بعض الاحيان حسب شهادة الوجدان قوله وهذا
طريق يسلكه العقلاء اه اقول لا يخفى ان هذا الامكان غير الامكان المتنازع فيه في المقام بل هو بمعنى التجويز والاحتمال
العقلي كما هو معنى قول الحكماء كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان ما لم يذدك عنه قائم البرهان
لضرورة ان في الحكم بالامكان بالمعنى المتنازع فيه من الجزم والاذعان بعدم لزوم المحال من الوجود فلا يكفيه عدم يكفي
الوجدان هذا قوله والاجماع انما قام اه اقول وذلك لانه لا مجد للامتناع اذا حصل شرطه وهو قيام الحجة القطعية

عليه

عليه مثل ان يخبرنا النبي ص بشيء من الله تعالى بان ما اخبره فلان عن الله تعالى من الاحكام واجب اتباعه فيدفع قوله
فان هذا باب الاحتمالي اه اقول الاولى ان يجاب عنه انه ليس بمعتبر بالجعل حتى يقتضي بل كانت بنفسه وضروري
الثبوت له كما سبقت اليه الاشارة قوله ان ذلك يتصور على وجهين اه اقول توضيح المقال يستدعي
بسطا في المقال في بيان وجوه الاشكال والذب عنها فنقول بعون الله الاشكال ان ما قيل في وجه المنع او يمكن ان
يقال امور منها لزوم التكليف بالمحال لو لم يكن نفس المحال فيما اذا ادى الطريق الى حرمة ما كان في الواقع واجبا او با
العكس او ادى الى وجوب ما يضاد الواجب وبالجملة ضرورة امتناع طلب النقيضين او الضدين ومنها
لزوم اجتماع الضدين من الارادة والكراهة في الامر والمرادية والمكروهية في المأمور به وكذا الكلام في
الحب والبغض والمحبوبية والمبغوضية في الصورة الاولى وكذا في الصورة الثانية بناء على تعلقية ترك
الضد كما لا يخفى ومنها لزوم اجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين للفعل والترك في شيء واحد كما في الصورة
الاولى بناء على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد لكن منشأ الاشياء وكذا ما يتبعهما من الحسن والقبح ومنها
لزوم تفويت المصلحة كما في الشق الاول من الصورة الاولى او الالقاء في المفسدة كما في شقها الثاني كما لا يخفى
هذه خلاصة ما عليه المقال في وجوه الاشكال والتحقيق في الجواب عنها اولا ان يقال انما تلزم هذه التوالي اذا كان مؤدى
الامارات في صورة مخالفتها للواقع حكما شرعيا فليست الطريقية مقتضية لان يكون تنجز الاحكام الواقعية لو ادت
اليها لا انشاء احكام جعلية حقيقية لو تخلفت عنها بل صورية عقلية او شرعية وليت الفرق بينها وبين تلك الطرق
الا ان طريقيتها بالجعل وطريقية تلك بنفسها وهذا هو الموجب للزوم التدارك لما فات عنه من المصلحة على الله
بسببها دون تلك اذا كانت من المصالح اللازمة الغير المزاحمة بالعسر والحرج وكان التفويت منه تعالى كما في صورة
التمكن من الواقع ولم يكن في الجعل مصلحة كان عدم مراعاتها اقبح من تفويت المصلحة والا فلا يلزم التدارك فيها اصلا
كما لا يخفى وثانيا اما عن الاول فيمنع بطلان التالي ولو سلم كون مؤدى الامارات حكما شرعيا وذلك لان قبح التكليف
بالمتناقضين او المتزاحمين انما هو لاجل التكليف بما لا يطاق والالزام بما لا يمكن امتثاله وهو غير لازم في المقام
حيث لم يتنجز ابدا الا احدهما واما عن البواقي فيمنع الملازمة لانه انما تلزم هذه التوالي اذا كان كل واحد من الامر الواقعي
ونهيه ومخالفه مما ادى اليه الامارة تابعا لمصلحة ومفسدة في نفس الشيء وليس هذا بلازم لجواز كون ما ادى
اليه الامارة تابعا لمصلحة في الامر بالسلوك كما اشار اليه المصنف ره فلا اجتماع لهما في موضوع واحد وكذا ما
من الحسن والقبح والحب والبغض وكذا الارادة والكراهة على ما هو التحقيق من ان الطلب المنشأ بالامر
او النهي غير الارادة والكراهة النفسانية اذ يجوز عليه كون جعل ما هو متعلق الارادة النفسانية منهيا عنه
او الكراهة مأمورا به لمصلحة في الامر او النهي اقوى وارجح مراعاة من مراعاة المراد او المكروه بحيث يقبح ترك مراعاتها مراعاة
له ومنه يظهر الذب عن الاشكال الاخير وجه الظهور انه انما يقبح التفويت عليه اذا لم يلزم من عدمه ما هو اقبح منه وهو عدم
مراعاة اقوى المصلحتين كما عرفت فتلخص مما ذكرناه ان التفويت اللازم من جعل الامارات ليس بقبيح حتى يجب تداركه

فلا وجه لما يظهر من مطاوى كلامه من لزوم تدارك المصلحة الفائتة على المكلف بسبب العمل بمصلحة الامر بالسلوك
هذا مع ان المصلحة التي في الامر بالسلوك غير صالحة لان يتدارك بها ما فات من على المكلف من المصلحة المامور بها حيث
انها غير عائدة عليه لانها ليست في فعله بل في فعل الامر فلا دخل لها ابدا اصلا فعلى الالتزام بالتدارك لابد من ان يكون
المتدارك بها في نفس المامور به ولو لم يكن في دفع قبح التفويت كفاية في التدارك من الخارج تفضلا من دون فعل كان ما
يتدارك به اثره وخاصيته فتدبر جيدا ولقد افاد السيد الاستاد دام ظله العالي في الجواب ما لا يخلو من التامل والنظر ملخصه
اما عن الاول فبمنع القبح فيما اذا كان احد الحكمين مترتبا على الاخر ولم يكونا في مرتبة واحدة كما في المقام كيف وبه صحح ما هو
اعظم اشكالا منه وهو تنجز الامر بالضدين كان احدهما اهم من الاخر وبنى على عصيانه امره فضلا عنه حيث لم يتنجز فيه
ابدا الا احد الامرين واما عن الباقي فبمنع اتحاد موضوع الصفات المتضادة اذ الموضوع للمصالح والمفاسد هو العناوين ا
العارضة لفعل المكلف لا نفسه ومن المعلوم ان ما هو الموضوع منها لاحدى الطائفتين غير ما هو الموضوع للاخرى
كما لا يخفى وكذا ما يتبعهما من الحسن والقبح والارادة والكراهة ولما كان عروض الجهة الثانية له بعد تاثير الاولى فيه
مزاحمتها في تاثير الحكم الواقعي ولم يقع بينهما الكسر والانكسار مع ان هذا فيما اذا لزم التدارك وكان المصلحة في سلوك الامارة
واما اذا لم يلزم التدارك لاجل مزاحمة المصلحة الواقعية مفسدة الحرج والمشقة في سلوك الطريق العلمي للنوع وان لم
يكن كذلك بالنسبة الى الشخص بناء على لزوم تقديم مراعاة مصلحة النوع على مصلحة الشخص او لزم وكان التدارك بغير
هذه المصلحة بل من الخارج فلا اشكال لعدم اجتماع الصفات في المؤديات اصلا كما لا يخفى هذه خلاصة ما افاده دام ظله
في الجواب ولا يخفى وجوه النظر فيه وذلك لان منشا قبح طلب الضدين او المتناقضين وهو التكليف بالمحال لا يرتفع
بمجرد الترتيب بين الامرين نعم لو لم يتنجز الا احدهما كما في المقام فلا استحالة فيه ولم يكن ترتب في البين ولان موضوع
المصالح والمفاسد لو سلم انه هو العناوين العارضة للفعل لا نفسه الا انها ليست بمفاهيمها الكلية كذلك بل بوجودها
بوجودها لما تقرر في محله من ان المفاهيم والماهيات بما هي ليست الا هي وان تسئل عنها بطرفي النقيض فالجواب بالسلب
الكلي ومن المعلوم ان وجودها عين وجود منتزعاتها ضرورة انه ليس وجود المفاهيم المنتزعة الا بمعنى وجود المنتزع
عنها فاذا كان منشا انتزاع هذين العنوانين الموضوعين احدهما للمصلحة والاخر للمفسدة الملزمتين للفعل وا
الترك شيئا واحدا بالشخص لزم اجتماع الصفتين في موضوع واحد وهو هذا الوجود الشخصي وكذا ما يتبعهما
من الصفات الاخر وعروض الجهة الثانية بعد تاثير الاولى غير مانع عن مزاحمتها معها مع انه لو سلم فالجهة الثانية
لا بد من ان لا تؤثر شيئا ضرورة تنافيهما في التاثير والا لم يقع بينهما الكسر والانكسار قط فلا محال التاثير
معا ابدا ولعمري ان هذا واضح لمن تامل بعين الانصاف هذا كله في مؤديات الطرق والامارات واما مؤديات
الاصول التعبدية عند تخلفها عن الواقع فكذلك ايضا حيث ان الظاهر ان الغرض من ايجاب العمل على طبقها ليس الا
ادراك مصلحة الواقع لا يصالها الغالبية او الاغلبية كما في الامارات لا مصلحة اخرى في مؤدياها وان كان بينهما فرق
من جهة اخرى ويكون مائزا بين جهة الطريقية والتعبدية الا انه غير فارق بينهما في الباب فالجواب فيها بعينه
هو الجواب فيما طابق الفعل بالفعل فلا تغفل واما ما اجاب به من الاشكال فيهما من ان الموضوع في الاحكام الواقعية بما

هو الموضوعات

المصلحة من المكلف

فيه الحكم اذا المفروض ان المعروض لها او الفعل المحكوم بالحكم الواقعي المجهولة كانت بهذه الجهة غير صالحة لعارضة الاولى

١٠

هو الموضوعات الواقعية بما هي من دون اعتبار امر زائد فيه وفي مؤديات الاصول هو هي لا بما هي هي بل بما هي مجهولة الحكم
فلا اتحاد في الموضوع حتى يشكل بما ذكر ففيه ان الموضوع في الاصول وان لم يكن نفس الموضوع في الاحكام الواقعية الا انه
مرتبة من مراتبه بحيث يكون في هذه المرتبة ايضا محكوما بالحكم الواقعي حيث انه يجمع مراتبه بحيث لا يشذ عنه مرتبة
يكون موضوعا للحكم الواقعي والا يلزم التصويب كما لا يخفى ففي هذه المرتبة يلزم اجتماع الحكمين المتنافيين في موضوع
واحد وكذا متبوعاتهما من الصفات المتضادة تنبيه لا يخفى انه على الجواب الاول لا عقاب في البين بالمخالفة الا عقاب
الواقع حيث تنجز بموافقة الطريق معه والا ليس الا التجري وقد سبق الكلام فيه وعلى الجواب الثاني فلا اشكال ايضا في
استحقاقه عقاب الواقع عند الموافقة بالمخالفة لتنجزه بقيام الطريق عليه وهل يستحق عقابا عند المخالفة بالمخالفة على هذا
التكليف وان اتى بالتكليف الواقعي جهلا كما اذا كان توصليا او لا يستحق ولو لم يات به ايضا وجهان ناشئان من
كون هذا التكليف نفسيا او غيريا للتوصل الى الواقع فعند المخالفة ليس الا التجري حيث لم يتنجز التكليف الواقعي لعدم
اصابة الطريق وكذا ما ادى اليه حيث لم يكن تكليفا نفسيا بل طريقيا وان لم يكن صوريا اذ ليس مخالفة التكليف
ولو كان حقيقيا بموجب للعقاب ما لم يكن نفسيا لوضوح عدم استحقاقه بها في الاوامر الغيرية والاظهر عدم جريان
الوجهين على ما اختاره السيد الاستاد دام ظله العالي في الجواب لعدم كون المؤدى تكليفا صوريا عند المخالفة لما فيه من المصلحة
المتدارك بها ما فوت من المصلحة الواقعية حسب ما افاده دام ظله فتامل في المقام فانه مزال الاقدام لكثير من الاعلام
قوله ثم ان استمر هذا الحكم الظاهري اه اقول قد سبقت منا الاشارة الى عدم لزوم تدارك المصلحة الفائتة فراجع قوله
ثم ان قلنا ان القضاء فرع اه اقول تفصيل الكلام فيه انه لا اشكال في القضاء على ما اخترناه من التصويرين لفوت كل
من الواجب ومصلحته لما عرفت من عدم لزوم تداركها واما على ما اختاره المصنف الاستاد قده من لزوم التدارك وا
السيد الاستاد من كون المصلحة في السلوك فلا اشكال فيه ايضا ان قلنا انه فرع ترك الواجب كما هو الاظهر واما اذا قلنا
بانه فرع فواته من حيث ان فيه المصلحة فوجهان من عدم فوت المصلحة لمكان التدارك بمصلحة السلوك او الامر به ومن
ان التدارك من المصلحة انما هو خصوص مصلحة ايقاع الفعل في الوقت واما مصلحة اصل الفعل فغير فائتة بعد
حتى يتدارك لعدم تقييد مطلوبيته اصله بالوقت بل هو ما دام العمر وايقاعه فيه مطلوب آخر وبالجملة الوقت يحلل الى
مطلوبين والفائت من مصلحته انما هو مصلحة ايقاعه في الوقت لا اصله او ان المسلم من لزوم تدارك المصلحة الفائتة
بمصلحة السلوك او الامر به انما هو فيما اذا لم ينكشف الخلاف اصلا واما فيما اذا انكشف الخلاف فلا يلزم ان يكون
هناك مصلحة اصلا فضلا عن التدارك بها وان المتيقن هو لزوم كون المصلحة بحيث يتدارك بها الفائتة فيما اذا
لم ينكشف الخلاف لا مطلقا ولا يخفى ما في الوجهين الاولين اما في اولهما فلزوم كون الفعل خارج الوقت اصلا لا ادا
بشيء اصلا لتدارك مصلحة الايقاع في الوقت بالمصلحة المستوفاة من امتثال الامر الظاهري واصل الفعل غير
موقت بل ما دام العمر كما هو المفروض فهو في وقت لا في خارجه وهو خلاف ظاهر ادلة القضاء كما لا يخفى مع انه خلاف ظ
ادلة الموقتات حيث كانت ظاهرة في كون المطلوب امرا واحدا وهو المقيد بما هو كذلك لا متعددا فتم واما في ثانيهما

فلزوم فوت مصلحة الوقت من دون تدارك حيث لا تساوى مصلحة الفعل خارج الوقت مصلحته فى الوقت
والا لما قيد به كما لا يخفى الا ان يقال انه لا يلتزم ان يكون فيما ينكشف فيه الخلاف مصلحة للتدارك بانفرادها
واما المصلحة المتداركة بالمجموع منها ومن مصلحة الفعل خارج الوقت جميع مصلحة الوقت المقيد بالوقت فلا نسلم البتة
ولا يتوهم رجوعه على هذا الى الاول اذ بينهما بون بعيد فلا تغفل قوله نعم هذه اقول اى منجزة يعاقب عليها بمجرد
وجودها والا لحكمها بالفعل لا بالقوة وهذا واضح لا ستر عليه قوله التعبد بالظن الذى اه اقول توضيح المقال يتوقف
على تمهيد مقال فاعلم ان الركون الى الظن الغير المعتبر اما ان يكون من حيث عمل الجوارح بان ياتى بالفعل مثلا الى
اذا ادى اليه ظنه او يستمر به من غير اعتناء باحتمال لحرمته بلا تدين وتعبد بكونه مؤديا بحكم الله الواقعى او
الظاهرى كما يعمل به فى الامور العادية التى يكتفى فيها بالظن ولا يعتنى باحتمال مخالفته للواقع واما ان يكون من حيث
تشخيص حكم الله به والتدين بمؤداه عمل به او لم يعمل اصلاً وهذا يتصور على وجهين احدهما ان يتدين بمؤداه على انه
حكم الله الواقعى من دون تدين منه ان نفس الظن طريق مجعول عن الله تعالى فى تشخيص احكامه بل تدينه بمؤداه انما
هو لعدم اعتنائه باحتمال مخالفته كما فى الوجه الاول ثانيهما ان يتدين بمؤداه على انه حكم الله الظاهرى بان يتدين
بان نفس الظن طريق مجعول من الله الى احكامه وكل واحد منهما اما يتفق موافقته للواقع او يتفق مخالفته له فبالحرى
ان يقع الكلام تارة فى حكم نفس العمل بالظن بما هو كذلك مع قطع النظر من حيثية اخرى من مخالفة الواقع او التدين
والتعبد به واخرى من حيث المخالفة وعدمها وثالثة من حيث التدين والتعبد اما الكلام من الجهة الاولى فالظ
بل المعلوم الجواز وعدم الحرمة لعدم دليل على خلافه يخرج به عما يقتضيه الاصل وادلة الاصول غير صالحة لذلك
فيما اذا كان واحد منها فى قباله لعدم دلالتها على نفسية وجوب العمل بمقتضاها حتى يحرم المخالفة بالعمل بالظن
المقابل ولو اتفقت موافقته للواقع اما دليل الاحتياط فلضرورة عدم دلالته الا على الوجوب الارشادى
بحيث لا محذور فى مخالفته الا محذور مخالفة الواقع واما ادلة الاصول اللفظية فهى وان لم يكن مفادها
ايجاب الاخذ بها ارشاداً الا انه لما لم يكن الغرض من ايجاب الاخذ بها الا ملاحظة ايصالها الغالبى او الاغلبى
الى الواقع بحيث لا غرض فى ذلك اصلاً الا التوصل بها اليه كانت مخالفتها مطلقا غير محذور بل فى خصوص صورة
اصابتها للواقع لتكون مخالفتها مخالفته فتكون محذورة لكونها مخالفة للواقع المنجز نعم فيها فى غير صورة الا
صابة محذور التجرى وكذا الكلام فى الاصول العملية حيث لا فرق بينها وبين الاصول اللفظية من هذه الجهة
وان كان بينهما فرق من جهة اخرى مما فرغنا من كون تلك طرقا وهذه اصلا اصولا تعبدية فعلم انه لا محذور
فى مخالفتها الا محذور مخالفة الواقع الذى لا ينبغى الكلام من جهته مع انه لو فرض دلالتها على الوجوب النفسى يمكن
ان يق باعتبارها وجوب الاخذ بمؤديها فيما اذا لم يكن الظن على خلافها ومن مناطه انه لا محذور فيرائيه
من الجهة الثانية المذكورة المخالفة عن الواقع مع تنجزه مع قيام واحد من الاصول عليه فتلخص مما ذكرنا انه لا محذور
فى العمل بالظن ولو قبالا للاصول الا محذور مخالفة الواقع لو خالفه واتفق قيام الاصل عليه والا فلا محذور فيه اصلاً كما

اى من جهة الوجه فى الجهة الاولى منه عدم انه محذور التجرى كما اشرنا اليه منه

لا يخفى

١١

لا يخفى واما الكلام فيه من الجهة الثالثة فالمصنف قده وان استدل على حرمته بهذه الجهة بالادلة الاربعة الا ان فى دلالة
ما ذكره من الآية والرواية على المرام وفى قيام حكم العقل والاجماع عليه بعمومه واطلاقه محل نظر وكلام ووجهه اما
فى الآية فلعدم ظهور الافتراء فى النسبة بغير العلم بتحققها علم بخلافها ام لا اذ خصوص الاخير لو لم يكن ظاهراً
فيها مع العلم بالخلاف حسب دعوى الظهور فى الاول اما بادعاء الوضع له للتبادر او بقرينة السياق اذ قضية المقابلة
هو ان يكون الكلام فى قوة ءالله اذن لكم ام على الله تفترون فلا شك ان الكفار لم يكن منحصرا فى النسبة مع العلم بالخلاف
بل ولو لم يعلموا به اصلا فلا بد ان يكون المراد هو الاعم والا لوجد ثالث فى البين وهو خلاف ما هو ظ الآية من التقرير
على الاعتراف والاقرار بالافتراء بعد العلم بعد كونهم ماذونين كما لا يخفى فاسدة لمنع التبادر فيه لو لم يكن صورة العلم
بالخلاف متبادرا منه ومنع قرينة المقابلة فى هذه القضية الواردة فى مورد الغالب من احوالهم وهو صورة العلم با
الخلاف فلا ضير فى حدوث شق ثالث فى البين نادرا مع انه يمكن ان يكون المراد بالاذن اعم من الواصل اليهم وغيره
وعليه لا تدل الآية الا على الحرمة اذا خالف وهو غير ما نحن بصدده الا ان الانصاف ظهوره بقرينة السياق
فى الواصل كما لا يخفى هذا كله مع انه لو سلم ان المراد من الافتراء ما ذكر فى الدعوى كما هو ليس ببعيد يحتمل ان يكون المراد
حملهم على الاقرار والاعتراف بقبح ما يحكم به عقولهم ارشادا لهم عن الوقوع فى مفسدة مخالفة الواقع به فلا دلالة فيها
على حرمته بعنوان التعبد والتدين بما وراء العلم بما هو كذلك كما هو المرام فالآية اجنبية عن المقام واما لو كان مبنى
الاستدلال بها على ادراج المقام فى عنوان الافتراء المسلم من الخارج قبحه وحرمته كما هو ظ المص كلامه ففيه ان مجرد
اطلاق الافتراء عليه غير مقتض لشمول حكمه له لاحتمال ان يكون اطلاقه عليه فى المقام لو سلم على التجوز هذا
واما فى السنة فلانه يحتمل قويا بان ذلك لكون القضاوة منصبا لا يليق بغير العالم كما يرشد اليه قوله ع لا يجلس هذا
المجلس الا نبى او وصى نبى مع ان مورده القاضى فلا يعم غيره فتم واما الاجماع فانما المسلم منه قيامه على عنوان التشريع
والبدعة فى الدين لا مطلق التعبد والتدين بما وراء العلم ولو فى غير الشرعيات المجعولة من العبادات ونحوها ما كانت
او الشرعيات الغير المجعولة كما لاحوال الجنة والنار وغيرهما من الشرعيات نعم لو كان ذلك فى الاحكام يكون
نوعا من التشريع المحرم الا ان المقصود انه كذلك الكلام فى بناء العقلاء فان الظ اختصاص تقبيحهم بما اذا كان التدين
تصرفا فى سلطان المولى بلا اذن منه كجعل الاحكام الذى هو حق له لا مطلق التدين ولو لم يكن فيما عليه سلطان له
نعم يحذرون عنه ارشادا لعدم الامن من الوقوع فى مفسدة الكذب لو خالف الواقع فتلخص مما ذكرنا انه لا دليل
من نقل ولا عقل على خصوص عنوان التعبد بما وراء العلم علاحدة بما هو كذلك ما لم يندرج فى عنوان تشريع المحرم بما
الادلة الاربعة هذا ولكن لا يخفى ان الادلة المستدل عليه فى كلام المص قده وان لم يتم التقريب فيها بما ذكر الا انه يتم فيما
هو المقصود من التعبد فى الاحكام لما عرفت انه نوع من التشريع الحرام فتدبر قوله فانه حرمة العمل اه اقول بذلك

والاسناد منه

واما ما قدمناه على تقدير ان يكون مبنى الاستدلال بها على ما يستفاد من سوقها من قبح الاسناد اليه تعالى بغير علم حيث يراد حملهم على الاقرار والاعتراف به بصورة الاستفهام وتوبيخهم عليه منه

كالحشر والنشر ونزول القبر ونحو ذلك منه

قوله واما اذا عملنا باشتراط عدم كون الظن على خلافها الى آخره لا يخفى انه لا وجه لمنع حرمة العمل بالظن على نحو الالتزام مطلقا لا مع عدم تيسر العلم ولا معه فان العنوان صح غاية الامر ان العقل على هذا يحكم بجواز الاكتفاء فى مقام الامتثال باتيان المظنون ولا يلزم اليقين بتحصيل اليقين باتيان الواقع تفصيلا او اجمالا وهو غير جواز الالتزام بالمظنون بانه حكم الله فيحتاج جوازه الى دليل اخر فتفطن منه

وذلك لما عرفت مفصلا من قيام الادلة الاربعة على حرمة هذا الموضوع اعنى التعبد بما وراء العلم فى الاحكام مع علم العلم بورود التعبد وفيه على تقدير الصدق اه اقول هذا مضافا الى انه لا معنى للتعبد بالطريق الا الالتزام بمؤداه و علم جواز التجاوز والتعبد على ما هو عليه بحيث لو كان وجوب شىء يحرم تركه او حرمته يجب وهذا كما ترى تنافى اباحة التعبد اذ ليس معناه الا جواز الاخذ بالمؤدى وعده متبعا قوله ما سوا العمل بالظن محرم اه اقول قد عرفت بما لا مزيد عليه ان مخالفة الاصول اللفظية والعملية بما هى لا يوجب الحرمة بل بما هى مخالفة للواقع وهذا فيما اذا كانت موافقة للواقع حتى يكون مخالفتها مخالفة فراجع قوله ومرجع الكل الى اصالة عدم القرينة اه اقول ولا يخفى ان اصالة عدم القرينة انما هى مما لا بد منها فى تحقق مجارى الاصول عند الشك فى نصبها واما اذا علم بعدم النصب وشك فى ارادة المعنى الحقيقى او المجازى لاحتمال غفلة عنه او لعدم مقام الحاجة الى تمام البيان بعد فلا يبيح ايضا حمل اللفظ على معناه الحقيقى من هذه الاصول بمجال لاصالة العدم اصلا فلا وجه لكونها مرجعا لها مطلقا بل لما عرفت من انها فى الصورة الاولى انما لا بد من تحقق المورد والمجرى لها وشتان ما بينه وبين المرجعية كما لا يخفى ولتوضيح المقام وتنقيح المرام يستدعى بسط الكلام فى تشخيص الاصول المعولة فى تعيين المراد وتمييز مواردها وبيان منشأها ومبناها فنقول اعلم اولا انه اذا اعتقد للكلام المسوق على طريق العرف ظهور فى معنى بان يكون هو المفهوم من الكلام بحسب متفاهم العرف سواء كان ظهورا اوليا مسببا من الوضع او ثانويا مسببا من القرائن المكتنفة بالكلام الصارفة عن الحقيقة فلا اشكال فى حجيته واعتباره مطلقا وان لم يحصل الظن بالمراد بل ولو حصل الظن الغير المعتبر على خلافه خلافا لبعض المتأخرين وبعض ما اشير اليه فى المتن فلا حاجة لبيانه والمهم انما تعيين موارد انعقاد الظهور عن غيرها وتعيين المحتاج منها فى ذلك الى اصالة عدم القرينة فاعلم انه بعد العلم او الظن بالظن المعتبر بعدم نصب قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى معينة اياه اولا وبعدم الاكتناف بما يوجب الاجمال بان يكون الكلام معه باقيا على ظهوره الاولى فى معناه الحقيقى ولا ينعقد له ظهور ثانى فى المعنى المجازى واخرى بعلم المنصوب اولا الاكتناف وثالثة يشك فيها او يظن بالظن الغير المعتبر فهذه صور اما الاولى فلا اشكال فى ظهوره فى معناه الحقيقى فيجب حمله عليه فلو شك فى ارادته لاحتمال غفلة المتكلم من النصب او عدم كون الكلام فى مقام البيان ومصلحة فى الابهام لا يعتنى بهذا الاحتمال واما الثانية فان علم النصب فلا اشكال فى ظهوره فى المعنى المجازى ووجوب اتباعه ولو احتمل الخلاف لغفلة او غيرها لو كانت القرينة بحيث تعينه والا فلا بد من التوقف لاجماله وتردده بين المعانى المجازية وان علم الاكتناف فلا بد من التوقف لعدم انعقاد ظهور له بعد وظهوره الاولى قد ارتفع بالاكتناف لو نعم القائلون باصالة الحقيقة من باب التعبد لا الظهور الفعلى المفيد للظن نوعا له يبنون على معناه الحقيقى من غير توقف هنا واما الصورة الثالثة فلا بد فى البناء على الحقيقة من اجراء اصالة عدم القرينة او ما يوجب الاجمال فيصير الكلام كما اذا لم يكن مكتنفا بها تعبدا فيستقر فى ظهوره الاولى فيبنى عليه فان قلت ما الفرق

بين هذه الصورة والصورة السابقة حيث التزمت ههنا بقضية ظهوره لم ينعقد الا بعد فرض الكلام وجعله بلا قرينة باصالة العدم ولم تلتزم به هناك قلت ان كان بهذا الاصل استصحابا فالفرق واضح وذلك لفقدان الحالة السابقة هناك دون هنا كما لا يخفى وان كان قاعدة كما هو الاحتمال الذى كما نشير اليه فالقدر المعلوم من طريقة العرف هو البناء على العدم عند الشك فى وجود القرينة لا فى قرينية الموجود ولكن لا يخفى ان الاحتياج الى القرينة فى الصورة انما هو بناء على المختار من حجية اصالة الحقيقة من باب الظن النوعى واما بناء على التعبد فلا كما لا يخفى ثم اعلم ان ما ذكرنا من جريان اصالة العدم وان ظن بالنصب مبنى على عدم الثبوت النصب بمطلق الظن فى العرف كما هو كذلك لما نشاهده من ديدنهم من اجراء اصالة العدم ولو ظن بالنصب مع ان اثبات القرينة عندهم لو سلم فانما هو لاجل اعتباره وحجيته لديهم وذلك لا يوجب اثباتها فى الشرعيات ما لم يقم دليل على اعتباره عند الشارع فى ذلك ايضا ثم اعلم ان اعتبار اصالة الظهور من باب الظن النوعى بالمراد وان لم يورث الظن به بل ولو كان على خلاف المراد خلافا لبعض المتأخرين كما سبقت اليه الاشارة واما اعتبار اصالة الحقيقة فهل هو من جهة التعبد من العرف بالالتزام بحمل اللفظ على معناه الحقيقى او من باب الظن ظهور اتباع الواضع فى المحاورة قولان واما اصالة العدم فهل هى استصحاب العدم فيتوقف على اجراء شرائطه او قاعدة البناء على العدم فلا يتوقف عليه وجهان والاظهر من طريقة العرف هو الثانى لاجرائها ولو لم يكن القرينة مسبوقة بالعدم وهو من مقومات الاستصحاب ثم انه هل هى معتبرة من باب الظن النوعى او من غلبة عدم القرينة او قاعدة تعبدية منهم من ان بنائهم على اجرائها الى قعيا فلا يلتزمون بالمس له جهة كشف وانه ومن اجرائها فلو كانت مظنونة بالظن الغير المعتبر فلو كانت اعتبارها جهة كشفها عن الواقع نوعا لمراعاة هذا الكشف الفعلى اولى فى مقام احراز الواقع كما لا يخفى فتم قوله والا فلا مقتضى للفحص اه اقول وذلك لانه لا مقتضى الا التوقف الناشى من العلم الاجمالى مع انه لا يوجب التوقف على قابليته والا يلزم انفكاك الاثر عن المؤثر حيث انه بعد الفحص كما كان قبله ولا توقف حسب الفرض بهذا قوله قدس سره ويندفع هذه الشبهة اه اقول بيانه ان ما ذكر انما يرد لو كان العلم الاجمالى باقيا بعد الفحص وليس كذلك وذلك لان اطرافه خصوصا وجود المخالفات فى الواقع فيما بايدينا بحيث لو تفحصنا لظفرنا عليها لا مطلق وجودها ولو لم نظفر عليها فلا يكون وجود المخالفات بعد الفحص من اطرافه بل الشبهة فيها بدوية فلا مانع من اجراء الاصل فيها هذا قوله وفيه اما اولا فبان المتشابه اقول لا يرد عليه انه لا اشكال فى صدق المتشابه على المؤول وهو الظاهر المراد منه ضعف ظهوره ولم يكن محفوفا بما يرشد اليه بل علم ذلك من دليل خارج ومن المعلوم ان ظواهر الكتاب غير ممتاز نوعها عن غيره فكيف يعمل بها لانتقاضه بما حررنا سابقا ان المراد من الظواهر المدعى اعتبارها مطلقا ولو فى الكتاب انما هو ما استقر على ظهوره ولو بمعونة اصالة عدم القرينة على ارادة خلافه ومن المعلوم ان المؤول ليس منها فكل ظاهر من ظاهر الكتاب استقر ظهوره بان لا يعلم او يظن بالظن

قوله ولو حكم اصالة الاطلاق اه اقول وذلك حيث ان قضية اصالة الاطلاق فى المطلق هو الاقتصار على التقييد الثابت فاذا تردد المقيد بين ما يوجب زيادة تقييده وقلته فليحمل على ما يوجب قلته ومن الواضح ان حمل قوله ان قرينة قريبة على بيان تمام الاية يوجب كثرة التقييد بخلاف حمله على بيان خصوص الاحتياج كما لا يخفى

المعتبر ما يدل على عدم ارادته علماً او ظناً على حدّ سواء ولا بل احرز بالاصل او استقر له ظهور ثانوي في المعنى المجازي
بان علم ما يعني المراد منه من المعاني المجازية لا يصدق عليه المتشابه لا لغة ولا عرفاً فكل ما لم يستقر له شيء منها الفيا
ما دل على عدم ارادته مع عدم تعيين المراد فهو من المتشابهات ان قلت نعلم اجمالاً بارادة خلاف ظاهر من بين
ظواهر الكتاب فكيف يمكن جعلها من المحكمات قلت اولاً نمنع العلم بوجود ظاهر كذلك زائداً على ما لو تفحصنا عن حاله
لظفرنا بما يدل على ذلك وثانياً لو سلم حصرها فلا علم بوجوده في خصوص الظواهر المتعلقة بالاحكام فكونها من
اطراف الشبهة لا يوجب التوقف عن العمل بما فيها اذا لم يكن اطرافها الاخر من محل الابتلاء هذا لكن لا يخفى ان عدم
كون بعض الاطراف من محل الابتلاء انما يمنع من تاثير العلم الاجمالي في التنجز فقط بان الاجمال في الظواهر التي يعلم
اجمالاً بعدم ارادة واحد منها ضرورة عدم تفاوت من اجله فيها يمنع من انعقاد ما يقتضي الاجمال فيها حيث لا يجمع
قوله ومع التكافؤ لا بد من الحكم اه اقول انما حكم بالتوقف دون التخيير مع الحكم به في تعارض الخبرين لانه الاصل في
تعارض الطرق والامارات لا التخيير والحكم به في الاخبار للدليل الخاص كما حقق في محله فراجع قوله على الوجهين في كون
المقام اه اقول فان كان لقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم عموم من حيث الزمان فلا بد من التمسك به فيما شك حلية الوطي فيه
من الازمان دون استصحاب حكم المخصص لانقطاع الاستمرار بالنسبة الى هذا الفرد فلا بد في الحكم ثانياً بعد مضي الزمان
من التماس دليل آخر هذا قوله لاحتمال كون الظ اه اقول قد سبق منا آنفاً ان ذلك لا يؤثر في تاثير العلم الاجمالي اجمال الا
طراف اصلاً ولعله قده اشار بقوله فافهم قوله الا ان يق انها لا يشمل نفسها اقول فذلك لانه لا ينعقد ظهور لها الا بعد
الحكم والنهي فكيف يصير موضوعاً لهذا الحكم مع ان الموضوع متقدم طبعاً على الحكم ثم انه امر بالتامل ولعله اشارة الى
ان الامر كما لم يكن القضية طبيعية واما اذا اخذت كذلك فيشملها فان الحكم عليها متى وجدت وباى سبب حصلت
فتم جيداً قوله وبانا نرى هذا التوهم اه اقول وجه القدح فيه ان الظ من الظن في قوله ان يتبعون الا الظن هو الواقع من
المعلوم ان الظن مطلقاً حجة كان ام لا بالنسبة اليه شرع سواء وان كانت لكل واحد منها مرتبة فلو كان المراد منه
ما لا يؤمن من العقاب معه فالدليل القائم على اعتبار فرد منه يخرجه من الموضوع لا عن الحكم الا انه خلاف الظ قوله
فالانصاف اه اقول لا يبعد اعتباره مطلقاً اذا افاد الوثوق ولو لم يكن الا من جهة خصوصية في الموضوع المستنبط بل
من باب حجية الخبر المفيد للوثوق مطلقاً ولو في الموضوعات الصرفة بل اعتبار كل ما يفيد الوثوق من الاستقراء وغيره و
ذلك لبناء العقلاء في جميع امورهم على العمل بالقول المفيد للوثوق فان قلت نعم لو لم يكن رادع عنه في الشرعيات وقد ردع
عنه بالعمومات الناهية عن العمل بالظن قلت الظ ان هذه العمومات غير صالحة للردع اما كونها بياناً لما هو المركوز في اذهانهم
من عدم اعتبار مطلق الظن ما لم يوجب الوثوق واما لاختصاصها بخصوص غير ما يفيد الوثوق كيف ولم يرتدعوا بها
مع كونها نصب عين لهم من الصدر الاول الى زماننا هذا ولم ينكر عليهم احد من الائمة عم هذا ثم يشترط فيه عدم وهن
بالاستناد الى ما لا يصلح الاستناد اليه وكون اللفظ من الالفاظ المتداولة في الالسنة ليقرب معناه من المحسوسات

لعدم الاعتبار

منع الشبهة الغير المحصورة ولو سلم ح

اقتضاء

وان لم يكن له عموم بحسبه بل لبيان استمرار الحكم فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص

١٣

لعدم الاعتبار بالاخبار عن الحدسيات ثم لا يخفى انه وان كان مقتضى القاعدة في باب تعارض الطرق والامارات
الجامعة لشرائط الحجية هو التوقف لا التخيير والترجيح كما حقق في مسئلة التعادل والترجيح فكان اعتبار قول
اللغوي من باب الطريقية الا ان بناء اهل العرف واجماع العلماء على الترجيح عند التعارض بالرجوع الى المرجحات
من الاكثرية والاخبرية وكثرة التتبع والاهتمام وغيرها من الامور الداخلية الموجبة لقوة الوثوق بهذا
قولها والتساوي اه اقول اصالة عدم القرينة لا يعلم اعتبارها في المقام من طريقة العرف وانما علم ذلك منها
في مقام تشخيص المراد في بعض الموارد كما سبق تفصيله واما باقي الاصول المستدل بها في المقام كاصالة تاخر الحادث
واصالة الحقيقة في متحد المعنى لحمل الكلام فيها انه لم يقم على اعتبارها بناء العقلاء من اهل العرف واجماع العلماء
وان قامت الشهرة على اعتبار بعضها فلا يعبأ بها ما لم يحصل الوثوق وهو المعتمد واما الاستناد للحجية مطلق
الظن في الباب بالانسداد فهو خال عن السداد بعد ما عرفت من حجية ما يفيد الوثوق قوله فان علله اه اقول ان
الشهود وان كان هو الحضور الا ان حضور المحسوسات تارة باحساسها بالقوى الظاهرة واخرى بالقوى الباطنة و
الالتزام بكونها بنفسها او بعيدها الخارجي المتصل لدى من يكون حاضرة له كما في شهود ثم لما سواه هذا مع ان لفظ
الشهادة ليس في ادلة اعتبارها على العموم هذا مضافاً الى شيوع استعمالها وسائر مشتقاتها بمعنى مطلق الاطلاع
فلا تغفل قوله فالاية لا تدل اه اقول وذلك لتلك الجهة الموجبة للاعتبار ههنا شرطاً بذلك مانعاً وهو احتمال التعمد
منتفية للقطع بعدمه ثم انه قده امر بالتامل ووجهه ان الاية على هذا كما لا تدل على حجية الخبر من حدس لا تدل على حجيته
عن حس ايضاً اذ لم يكن الاية على هذا بصدد بيان جميع شرائط الحجية وموانعها بل لمجرد الفارق بين الخبرين من هذه الجهة
فيحتمل ان يعتبر العدالة لو التعدد في الحجية ايضاً ولو علم عدم تعمد الكذب والحاصل ان الاية مهملة بالنسبة الى الشرائط
والموانع للحجية لا مطلقة تؤخذ باطلاقها في نفيها فتم كما لا يخفى قوله وقد بينا ان المرة اقول لم يحضرني فصول المفيد ولا
السرائر كما لا لاحظ ما ذكر من وجه الدلالة ولعله ان الطلاق هو ازالة علقة النكاح لا يتعقل تحققه مرتين في مجلس واحد
او ثلث ولو تعددت الصيغة ما لم تعد العلقة برجوع او عقد جديد فتقع الصيغة الثانية لغواً بدون ذلك لتحقق
الازالة قبلها وان كان بلفظ واحد فالامر واضح فلا يكون الازالة مرة مرتين او اثنين ابداً والحكم بالتخيير في
الاية بين الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان مترتب على الطلاق مرتين فراجع قوله ومن ههنا يعلم اه
اقول هذا لان التمسك بها على المرام يتوقف على ان يكون قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه كبرى كلية يعم المقام
وغيره لا لخصوص ما حكم باخذه وان يكون المراد هو المشهور لا المجمع عليه حقيقة والا فلا ربط له بالمقام من حجية
الشهرة مع انه كما ترى ظاهر في العهد وان الموضوع للحكم بعدم الريب هو الموضوع للحكم بالاخذ مع انه لو لم يكن ظاهراً فيه
يكفي احتماله وهو موجب لصرف المجمع عليه الى المشهور اصطلاحاً والاستدلال ليس به بهذا المعنى بل بمعناه العرفي

حينئذ

بعينه

المطابق للمجمع عليه كما لا يخفى جدا قوله ومما يضحك به الثكلى اه اقول لبداهة انهما لا يتصفان معا بالشهرة لانه ان كانت الشهرة بملاحظة خصوص اصحاب كل عصر ففي كل عصر لا يتصف بها الا واحد منهما مع ان ظاهر الاتصاف بها بقول مطلق لا بالاضافة الى طائفة خاصة وان كانت بملاحظة اصحاب كلا العصرين فلا يتصف بها واحد منهما حيث لم يكن حاكم في قائلا به وهذا معتبر في تحققها كما لا يخفى فان قلت هب انه كذلك في العصر الاول اما العصر الثاني فكل متصف بها احدهما بشهرة المتقدمين والاخر بشهرة المتاخرين قلت مضافا الى ان ظاهر الاتصاف بها بالفعل اذ المشتق حقيقة في ا لتلبس بالمبدء في زمان النسبة لا فيما كان كذلك سابقا وفي الاعم كاصحق فجعله في الثاني في المتقدم انما هو ما يكون كذلك في هذا العصر لا ما كان كذلك في العصر السابق وهذا واضح انه لا يتصف بها واحد منهما بقول مطلق بل مقيدا باحد العصرين وهو خلاف ظاهر على ما اشرنا اليه انفا قوله ولا حاجة بجشم اه اقول مع هذا التجشم غير نافع في كون المسئلة من مسائل الاصول اذ كان موضوعه الادلة الاربعة حيث ان البحث فيها وان كان من دليلية الدليل الا انه من دليلية دليل السنة لا من دليليتها نعم لو جعل الموضوع اعم منها ومن دليليتها كما يؤيده جملة من مسائل التعادل والترجيح والعام والخاص والمطلق والمقيد فالمسئلة تصير اصولية بهذا التجشم هذا قوله واما الطائفة الامرة اه اقول لا يبعد رجوع الطائفة الامرة بطرح ما لا يوافق من هذه الطائفة الى الطائفة الاولى الامرة بطرح ما يخالفه وعليه شواهد احدها مقابلة الموافقة بالمخالفة في رواية محمد بن مسلم اذ الظ ان المراد من الموافقة بقرينة المقابلة هو عدم المخالفة وكذا في صحيحة هشام ثانيها ان الظ من مثل ما لا يوافق القران هو السلب بانتفاء المحمول لا الموضوع كما لا يخفى ثالثها القطع بصدور اخبار كثيرة لا تعرض في الكتاب لمضمونها لا نفيا ولا اثباتا فكيف يمكن حمل الاخبار الامرة بطرح ما لا يوافق الكتاب على الاعم وقد حكم فيه بانه زخرف وباطل كما في قوله ع كل حديث لا يوافق الكتاب كتاب الله فهو زخرف وقوله ع ما اتكم من حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل فلا بد من الحمل على ما يخالفه للتوفيق بين القطع بالصدور والحكم على ما لا يوافق بما ذكر فهذه الطائفة كالطائفة الاولى في عدم الدلالة على المدعى من عموم السلب كما لا يخفى واما الامرة من هذه الطائفة بالوقوف عند ما لا يوجد عليه شاهد او شاهدان مثل قوله ع اذا جائكم حديث عنا فوجد تم عليه شاهدا او الخبر في الاحاد مع انه يحتمل قريبا ان يكون لبيان ما اذا تمكن من الوصول الى الامام ع كما يشهد به ذيله ثم ردوه الينا حتى نبين لكم قوله الثاني انه تعالى امر بالتثبت عند اه اقول لا يخفى ان هذا على ما قربه يكون تقريرا لمفهوم العلة لا مفهوم الوصف ويظهر منه فيما بعد انه جعله تقريبا لمفهوم الوصف وهو كما ترى ويمكن ان يقرب ايضا وجه الاستدلال بالاية تارة بانه لما علل وجوب التبين بانه على ما هو ظ العلية علم منه ان نقيضه وهو عدم الوجوب يكون على مقتضى الاصل والا لما علل نقيضه فيؤخذ حتى يثبت المانع الموجب للتبين واخرى بانه اسند تم لما كان بصدد الردع عما لا يعتبر فنظره من الاخبار واقتصر على الردع من خبر الفاسق استكشف منه امضائه بباقي الاخبار والا لم يقتصر به

في مثل هذا المقام وفي كلا الوجهين نظر اما في الاول فلانه لا منع ظهور تعليق الحكم على الوصف المناسب سيما مثل هذا الوصف في العلية الغير المعتمد على الموصوف وان لا يخلو عن الاشعار الغير البالغ عن حد الاعتبار وثانيا لو سلم ذلك فنمنع من ظهور التعليق فيما الا فيما ثبت من الخارج او الظاهر كون المعلق عليه مما نعلما ادعاه شيخنا العلامة في مثل قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وليس الامر كذلك ههنا كما لا يخفى وثالثا لو سلم فالمقتضى بمجرده غير كاف في الحكم بالمقتضى ما لم يحرز عدم المانع المحتمل واصالة العدم مثبت ضرورة ان ترتب المقتضى على المقتضى من الاثار العقلية لعدم المانع واما في الثاني فلا يثبت كونه تم في مقام الردع عن العمل بما يعم بعض نظره من الاخبار ولعله بصدد الردع عن الطائفة الخاصة منها ولعله يناسب المورد قوله وقد اجتمع فيه اه اقول وذلك لانه كونه خبر الفاسق وان كان ايضا من مقومات خبر الفاسق كاصل الخبرية الا انه من الاعراض الخاصة للنبأ نبأ لما تحقق في محله من ان المقصود من الاعراض للجنس كما انه من الاعراض العامة هنا قوله فالمفهوم من الاية اه اقول لا يخفى انه لا مفهوم ههنا كي يقال انه سالبة منتفية الموضوع او المحمول اذ المفهوم انما هو انتفاء الحكم في عند انتفاء الشرط مع بقاء الموضوع بحاله وهو غير باق عند انتفاء الشرط المتوقف عليه تحققه كما هو المفروض ههنا فتم قوله فيكون المفهوم اخص مطلقا اه اقول لا يكون كذلك حقيقة ان بنى على خروج المفيد للعلم عن الموضوع مط او حكما لو قلنا بالدخول لعدم امكان خروج مادة الاجتماع من المفهوم فلا تغفل قوله وفيه مضافا الى انه اه اقول وان استعمل فيها ظاهرا في قوله تم من عمل سوء بجهالة وفي الدعاء عصيتك بجهلي الا انه لا يناسب معنى مما اتهم النبي ص على قتالهم بعد اخبار الوليد بارتدادهم ومنعهم الزكوة كما لا يخفى فالظ انها ما يقابل العلم وما يلحق به موضوعا او حكما وان الاية في مقام الردع عن العمل بخبر الفاسق وقبوله وان اتفق حصول الوثوق به بنفسه بحيث لا يزول بالالتفات الى فسقه كما في خبر الوليد ظاهرا والا لما هم النبي ص بالقتال لاجل كونه غالب المخالفة في نظر الشارع او المفسدة في سلوكه وامضائه وتقريره على ما هو عليه عند العقلاء فلا بد فيما اذا ابيد العمل غالبا على مفسدة تفويت الواقع من المكلف في غير صورة الانفتاح والا فلا تفويت اصلا وعلى هذا فالاية بمنطوقها من التفحص عن صدقه فان ظهر بحيث يركن اليه النفس ويطمئن به والا فالتوقف قوله اقول بل له دلالة على حجية مطلق الوثوق والاطمينان ثم جلا قوله مدفوعة بانه وان لا يتم لقصور دلالة اللفظ اه قصور في الدلالة بان يكون القضية طبيعية كما سبقت اليه الاشارة وسياتي في كلام المصنف قوله لكن نقول انه وقع الاجماع اه اقول وذلك حيث ان النافين منكرون لحجيته مطلقا والمثبتين بناء على حجيته مذهبهم ثم ان امره بالتامل اشارة الى ان هذا الاجماع غير مجد لاختلاف وجه الاجماع كما عرفت قوله وقد اجاب بعضا اه اقول لا يخفى بعد بطاهة الفساد فيه حيث ان الايراد فيه مبتني على شمولية الاجماع المنقول للظاهر له

ذكر من كون نقيض المعلق على مقتضى الاصل م

فلا تغفل م

فلا يبع عمومه النبأ به مقتضيا للتبين فلا وجه لان يعلل الخاصة مما يعضها ما كون المنتفيا سنا لما انما ... اما التعليل اه مخصصا للجزاء اذ الحكم العرضي ... غير مانع لما ... العلة ... مع التالي كما فيها ... فيه حبا لا يخفى منه

انه منه بما نما ... مع المنع

لمعارضته اياه كى يرجع احدهما الى الاخر بالقطع بالاعتبار والظن به هذا قوله وقد يشكل الامر بان ما يحكيه الشيخ عن
المفيد مثلا اذا صار خبرا للمفيد بحكم وجوب التصديق فكيف يصير موضوعا لوجوب التصديق الذى اثبت موضوع الخبرية
اقول كتب هذا عند قرائتنا الكتاب عليه بعد ما ضرب على ما هو بين قوله ولكن قد يشكل و بين قوله لكن يضعف هذا
الاشكال توضيح الحال فى هذا المجال ان الاشكال فى شمول الاخبار مع الواسطة تارة من جهة ما افاده وتوضيحه انه لا
يعقل سراية الحكم الى ما لا يتحقق ذهنا ولا خارجا الا به ضرورة تقدم الموضوع على الحكم طبعا فلا يسرى الحكم فى مثل كل خبر الى
نفس هذا الخبر بعينه محكوما بنفس الحكم فيه وهذا بعينه حال ما يحكيه الشيخ عن المفيد حيث ان خبريته للمفيد تعبدا
لا يتحقق ذهنا ولا خارجا الا بنفس حكم وجوب التصديق فى صدق العادل بحيث لولاه لم يكن خبرا اصلا فكيف يصير
محكوما بشخص الحكم فيه ومن هنا انقدح وجه انه ضرب على ما اجاب به بقوله ثانيا بالحل وهو ان الممنوع هو توقف فردية
بعض افراد العام الى اخر الجواب وذلك لما عرفت من ان ثبوت الخبرية الجعلية لما يحكيه الشيخ يتوقف على الحكم بالتصديق
على خبر الشيخ بحيث لولا وجوب تصديقه لم يكن ما يحكيه خبرا وموضوعا على حدة كما لا يخفى نعم لو فرض ان الحكم على بعض افراد
الموضوع حقيقة من البعض الاخر فلا اشكال فى سرايته اليه وليس الامر كذلك فى وجوب التصديق ضرورة عدم كشفه عن بعض
افراد الموضوع بل هو انما يوجب الالتزام بجعل ما يحكيه الشيخ خبرا تعبديا لا خبر به وكذا لا يتحقق ذهنا ولا خارجا الا به
هذا واخرى من جهة ما افاده بما ضرب عليه من قوله ولكن يشكل الامر وبيانه ان الحكم بوجوب التصديق وترتيب اثار ما
اخبر به العادل عليه كما هو مضمون الاية لا يسرى الى ترتيب هذا الحكم اعنى وجوب التصديق على الخبر اذا اخبره العادل
وان كان من اثار شرعيا له الا ان اثريته شرعا بنفس هذا الحكم وقد عرفت عدم سراية الحكم الى ما لا يتصور تحققه ذهنا
ولا خارجا الا به فلو اخبر العادل بعدالة عمرو يجب تصديقه بحكم الاية وترتيب اثار العدالة كقبول شهادة
عمرو وجواز الاقتداء به واما لو اخبر بان زيدا العادل اخبر بعدالته فلا دلالة لها على ترتيب اثار العدالة عليها ضرورة
ان ترتيبها يتوقف على وجوب تصديق خبر زيد العادل بالعدالة وقد عرفت عدم شمول المضمون ترتيب هذا الاثر على
المخبر وهذا بعينه حال اخبار الشيخ بخبر المفيد فلا يشمل الاية مثل خبره مع كونه بلا واسطة فضلا عن الوسائط
لعدم ترتب اثر شرعى على ما اخبر به من الخبر ولا معنى لتصديق الخبار الا ترتيب الاثار حسب ما عرفت ثم لا يخفى
ان هذا الاشكال بعينه جار فى الاخبار بلا واسطة اذا كانت عدالة مخبره محرزة باخبار عادل بها لا ينافى
الامارات المقررة لاثباتها ضرورة تاخر تحقق هذا الموضوع المقيد بما هو كذلك عن الحكم فكيف لا يشمله فتدبر قوله
بل لا قصور فى العبارة اه اقول لا يخفى ان هذا غير واف بدفع الاشكال بتمامه بل هو من الجهة الاولى بعد على ما
مع انه قد تصدى بعد لدفعه من هذه الجهة وذلك ضرورة ان قضيته ذلك انما هى سراية الحكم الى كل ما كان فردا للموضوع حقيقة

او يصير كذلك ولو بالحكم كان كل خبر كاذب الا ما غلا الى ما ليس كذلك الا جعلا وتعبدا وما اخبره الشيخ عن المفيد لا يصير
خبرا حقيقة ولو بتصديق الشيخ بل جعلا وتعبدا فكيف يسرى اليه حكم طبيعة الخبر كما لا يخفى على من تامل نعم يندفع به
الاشكال من الجهة الثانية لانه اذا اخذت قضية ترتب الاثار المللة بما صدق العادل مثلا طبيعية فالحكم فيها
يسرى الى نفسه ايضا حيث انه صار من الاثار الشرعية له حقيقة بهذا الانشاء فيكون الخبر كغيره من الموضوعات
التى لها اثار شرعا مما يجب ترتيبها عليها اذا اخبر بها العادل ولا يخفى انه على هذا ينفتح الذب عن الاشكال من
الجهة الاولى ايضا وذلك لان وجوب تصديق خبر المفيد اذا اخبر به الشيخ ليس الا اثر خبره فرض باقى الاخبار كخبر الشيخ
كى يشكل بما ذكر ولو اخذت القضية طبيعية كما بينا انفا بل لانه موضوع اخبر به وله اثر شرعى وهو وجوب التصديق حقيقة
فيجب ترتيبه عليه عند الاخبار به كباقى الموضوعات التى لها اثار شرعية كالعدالة والفسق والملكية والطهارة
والنجاسة ونحوها عند الاخبار بها والحاصل انه بعد تعميم الاثار الى وجوب التصديق باخذ القضية المللة بها طبيعية
يكون حال الخبر كحال سائر الموضوعات الواقعية بعينها مما له اثر شرعى فى انه يجب ترتيب اثره عليه عند الاخبار به
فكما يجب قبول شهادة العمرو ويجوز الاقتداء به اذا اخبر العادل بعدالته كذا يجب تصديق خبر زيد العادل اذا اخبر
به كما يجب ايضا تصديق خبره اذا اخبر بعدالته فتدبر جيدا قوله ان لفظة لعل بعد انسلاخه اه اقول وذلك اما لانه
اقرب المجازات اليه كما قيل او لانه لازم كونه المترجى للمتكلم حيث لا يترجى الا ما هو المحبوب ولا صارف عنه اذ المستحيل
انما هو الترجى الا انه قوله اذ مع قيام المقتضى اه اقول توضيحه ان الظاهر من سياق الاية هو الانذار من العذاب على
فعل المحرمات وترك الواجبات فان ثبت الحجة بالبيان القاطع للعذر يجب الحذر بحكم العقل والا فهو مامون عنه
بحكمه لاستقلاله بقبح العقاب بدونه فمع القطع بعدم العقاب فلا معنى للحذر عنه فلا معنى للاستحباب ولا لغيره نعم لو
كان المراد الانذار عن المفسدة فى فعل المحرمات او ترك الواجبات او كان المراد منه هو الاخبار بالاحكام
الواقعية يتمشى الحكم بالاستحباب بمعنى حسنه بحكم العقل به فيما اذا لم يصل البيان القاطع للعذر كالحكم عليه بما
لوجوب عند وصوله وتمامية الحجة ولا يخفى انه على خلاف ظاهر السياق مع ما فى الاخير من لزوم التصرف
فى ظاهر كل من الانذار والحذر بارادة التبليغ بلا تخويف والقبول من دون الحذر والخوف قوله الثانى ان ظاهر الاية
اه اقول لا يخفى انه لا حاجة الى توسيط وجوب الانذار فى اثبات الوجوب بل يكفى وقوعه غاية للنفر الواجب
فانه قوله الاول انه لا يستفاد اه اقول ومرجعه الى منع الاطلاق لا انذار اطرا بعنوان الا يجب الحذر و
لو لم يحصل العلم منه ووجهه انه ليست كلمة لعل مستعملة فى انشاء الطلب حتى يحمل على الوجوب المطلق على ما تقرر
فى محله من الانصراف اليه فيما اذا لم يقيد ولو كان الواجب المشروط من افراد الطلب حقيقة بل هى كما فى اللام فى
فى قوله تم ليكون لهم عدوا وحزنا استعارة تبعية حيث شبه حصول الحذر تارة وعدمه اخرى احيانا من جهة

تفاوت الانذار بافادة القطع وعدمها او من جهة المنذرين بالصدق والكذب او المتصفين بالاطاعة والمعصية بالترجي حيث ان الترجي كما قد يحصل وقد لا يحصل فاستعمل فيه اللفظ الموضوع له بهذه المناسبة غاية الامر استفادة كون الحذر مطلوبا في الجملة حيث ان مورد الترجي لابد وان يكون محبوبا على ما تقدم ثم انه لا يخفى ان الاحتياج الى هذا المنع انما هو بعد التنزل وتسليم اطلاقها افرادا ليشمل عدم لا يفيد العلم والا فلا حاجة اليه ولكن مجال المنع عنه واسع حيث ان الظ ان الاية بقرينة صدرها انما هي بصدد ايجاب النفر على الطائفة في الجملة بعد سلب النفر كافة عنهم في صدر الاية بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة اخبارا عن طريقتهم قبل نزول الاية من انهم كانوا لا ينفرون باجمعهم بناء على انه على معناه الحقيقي او الزاما بذلك عليهم بناء على ارادة النفي الانشائي فان قلت هذا مسلم لو لم يكن عموم كل فرقة الشامل للثلاثة ايض فلابد ان يراد من الطائفة ما يشمل الواحد والاثنين كما لا يخفى قلت الصدر كما يكون صارفا عن الاطلاق كذلك يكون صارفا عن ارادة العموم فتم مع ان العموم انما هو بملاحظة متعارف العرف كما الغالب فيه وهو مشتمل على جماعة كثيرة وغيره لو كان شاذا يلحق بالمعدوم هذا قوله الثالث لو سلمناه اه اقول وغير ان حال الرواة في الصدر الاول ليس الا كحال العمال الامراء والسلاطين في نقل الاحكام الحالي عيتر والانذار بالعذاب عن مخالفتها لعدم التقطيع والدس وكثرة المعارض في الاخبار ليصير وظيفتهم نقلها بالفاظها بلا تحريف لينظر فيها من نقلت اليه وتفحص من معارضها فيصير حكما عليه بانه بعد الاجتهاد لا بما فهمه الراوي كما في زماننا هذا لعروض التقطيع وغيره فيها بل كانوا ياخذون الاحكام من الامام ع وينقلونها الى الانام مع الانذار كنقل العمال الاحكام الى البلاد من غير فرق فيمن نقل اليه بين ان يكون من العوام وبين من كان له شان التحري والاجتهاد في الاحكام فاذا كانت الاية دالة على حجية قولهم في نقل الاحكام كك وبعبارة اخرى في نقل الروايات بالمعنى فبضميمة عدم القول بينه وبين حجية قولهم في نقلها بالفاظها يثبت المدعى مع انه يمكن ان يدعى القطع باولويتها فيه ولذا قال بالحجية كل من قال بالحجية ذاك من غير عكس فائدة ربما احتمل ان يكون قوله لعلهم يحذرون حالا من المنذرين اي حال كونهم متذرين اي يحذروا القوم كما احتمل في قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ان يكون قوله لعلكم تتقون حالا من الفاعل في اعبدوا وعليه لا يبقى مجال للاستدلال بها كما لا يخفى قوله وبما ذكرنا ينفع اه اقول يمكن ان يق انا نفرض الراوي العالم بالاحكام التي هي مضامين الروايات ومعانيها حاكيا لها انفسها كما في الصدر الاول كما سبقت اليه الاشارة لا الروايات بالفاظها وبضميمة عدم القول بالفصل بين حكاية ما هو مضمونها ومعناها من الحكم بلفظها وكذا بينه وبين من لم يكن عالما بالاحكام تم المدعى ومع قوله ويشهد بتغاير اه تداوله عليه سيدنا الاستاد دام ظله لعا ان الايمان اذا تعدى بالباء يكون بمعنى الاعتقاد بوجود مدخولها كما في آمنت بالله وبالكتاب وبالرسول وبهذا المعنى لا يصح بالنسبة الى المؤمنين اذ لا اختصاص للاعتقاد بوجود المؤمنين لاحد

ولا منافاة الظم بد ... ح

تتبعين خ

وبين حكايتها م

امته م

دون احد

16

دون احد فكره وعدى باللام ايضا لا للشهادة على ما ذكره شيخنا الاستاد قلت ولا يصح الايمان بمعنى الاعتقاد والاذعان بوجود المؤمنين بانهم مؤمنين كان الايمان بهذا المعنى بالرسول والكتاب انما يصح بهذه الحيثية والا لم يصح ليس ما ذكر في المؤمنين هذا مضافا الى ان المراد من الايمان في الموضعين في الاية بشهادة السياق ومامر في سبب نزولها هو المرئى في فروع الكافي في حكاية اسماعيل انما هو بمعنى التصديق لا الاعتقاد فلابد من ان يكون النكتة في التكرار والتعدية باللام بعد التعدية بالباء وهو ما افاده شيخنا الاستاد تم جدا قوله واما السنة فطوائف اه اقول مجمل الكلام فيها انه يصح التمسك بها على المرام اذا كانت متواترة لفظا او معنى والا فلا كما لا يخفى ولا ريب انها ليست كك لا لفظا تفصيلا هو واضح ولا معنى لعدم كونها بحيث يحصل منها القطع بما هو القدر المشترك منها من حجية الخبر الواحد الغير المفيد للعلم لعدم كون كل واحد منها نصا في ذلك وان كانت ظاهرة فيحتمل ارادة ما يفيد القطع منه للعلم نعم الانصاف حصول القطع بصدور واحد منها اجمالا بعد ملاحظة كثرتها واختلافها لفظا ومضمونا ولازم ذلك الاخذ بما يكون اخص من الباقي مضمونا وان لم يكن نصا فيه ضرورة كفاية الظهور ايض في اثبات الحجية وح لابد من الاقتصار على خبر العدل الامامي حيث هو اخص المضامين لكن لا يخفى انه ليس في الاخبار الدالة على حجية مطلق الخبر او خبر الموثق ما كان يسري الحجية الى الخبر علم او الخبر الموثق لقيام الدليل القطعي اعتبار عليه فليلحظ فيها لعله يوجد خبر كك مع انه لا يبعد بقاء القطع بصدور واحد منها ايض بعد عزل هذه الطائفة التي يكون اخص من الباقي مضمونا فيؤخذ منه بما هو الاخص ايض وهو ما دل على اعتبار خبر الثقة ولو كان غير امامي فتبصر قوله الثاني من وجوه اه اقول لا يخفى انه لا يصح دعوى الاجماع من السيد واتباعه ولو علم قولهم بالحجية حال الانسداد لاحتمال ان يكون ذلك من جهة الانسداد الموجب لحجية مطلق الظن فلا تغفل قوله الرابع استقرار طريقة اه اقول لا يخفى ان جعل هذا وجها آخر انما يصح اذا كان ما ذكره في سابقه من سيرة المسلمين لا بما هم عقلا بل بما هم مسلمين ومتدينين بهذا الدين واثبات ذلك في غاية الاشكال قوله وكذا يتولون به اه اقول وذلك لان العقلاء قوله لا اشكال في عدم جريها اه اقول لا يخفى انه انما يكفي هذا لو كان عدم علمهم بها في قبال من جهة كونها منافية بالموثق على الخلاف ولو لم يكن حجة عندهم واما اذا كان من جهة ان الوثوق دليل عندهم فما لم يثبت من الخارج اعتبار الوثوق عند الشارع ايضا يجب ان يبني العمل عليها وان كان في قباله دونه ولا يكفي منه السيرة في اثبات ذلك حيث ان اثبات ذلك بها يتوقف على عدم ردع الش عن العمل به وهو يتوقف على اثبات حجيته واعتباره عنده والا لا تتحقق الردع بالايجاب العمل بها ما لم يقم حجة معتبرة على خلافها فافهم وكذا الكلام في الاصول اللفظية فلا تغفل قوله وان اخذ من الاخبار اه اقول لا يبعد دعوى القطع ولو بصدور واحد منها من جهة كثرتها وصحة سند كثير منها مع انه يكفي في الردع الوثوق بالصدور بعد تسليم تماميتها دلالة على ما يظهر منه حيث استشكل فيها سندا لا دلالة كما لا يخفى وذلك

او قبلم

فها لا يحكم في الاطاعة بازيد من الموثق اذ هيتلي الا تحصيل الامن ومعه حاصل م

اذ المفروض استقرار السيرة على العمل بخبر الثقة مطلقا والا فلا كلام في البين وبالجملة هذه الاخبار تكون صالحة للردع
دلالة وسندا اما الاول فمسلم ظ واما الثاني فلدخوله فيما استقرت على اعتباره السيرة ولا يتوهم ان هذه الاخبار
غير صالحة لذلك للزوم الارتداع عنها لنفسها من الردع بها حيث يكون على خلاف مؤديها من اعتبار الاستصحاب اصالة
عدم الاعتبار وذلك لان الاستصحاب ليس دليلا على الحكم لتكون تلك الاخبار دليلا على الدليل فيكون مضمونها خلاف
اصالة عدم الاعتبار بل هو نفس الحكم فاصالة عدم الاعتبار مخالفة لنفس اعتبارها لا لمضمونها وقد ثبت الاعتبار
بالسيرة مضافا الى عدم شمولها لنفسها كما لا يخفى والحاصل ان اصالة عدم الاعتبار ليس من الاستصحاب المأخوذ من الا (هذا م)
خبار لما سبقت اليه الاشارة عند تأسيس الاصل في حجية الظن فراجع وفي تقريرات بعض الحاضرين بحث السيد الاستاد (في مجلس ص)
ادام ظله العالي ان الوجه في عدم الردع بالاصول اللفظية ان هذه الاصول لا تقترنها بخبر الثقة التي تصلح
قرينة لارادة خلاف الظ لا ينعقد الظهور النوعي الذي هو المناط في حجية الاصول اللفظية حتى يكون
رادعة ومانعة عن العمل بخبر الثقة نعم لو كانت حجية الاصول اللفظية من باب التعبد كما عليه بعض الاعاظم
بعض الحجية اقترانها بما يصلح ان تكون قرينة وانما المضر هي القرينة انتهى بالفاظه قلت لا يخفى وضوح (المعلومة قرينيته ص)
القدح والفساد فيه ضرورة ان انعقاد الظهور وعدمه للكلام انما هو بملاحظته بما يكتنف به من
القرائن الحالية والمقالية له لا بملاحظة الامور الخارجية عنه ولو كانت معتبرة فضلا عما اذا لم يكن معتبرة
كخبر الثقة والا لم يتصور التعارض بين الظاهرين اذ كل بملاحظة الاخر لا ظهور له ولا معنى ح للترجيح
والتخيير وهذا باطل بالبداهة فالفرق بين القولين انما هو فيما اذا كان الكلام مكتنفا بما يحتمل ان يكون صا (والتعارض م)
رفا عن معناه الحقيقي فيتوقف القائل بالظهور النوعي ويبني القائل بالتعبد على ارادة الحقيقة
لان القائل بالظهور النوعي يتوقف عن العمل بظهور الظاهر المعتبر لقيام الظن الغير المعتبر ولو
من جهة الشك في اعتباره على خلافه ولعمري هذا اوضح من ان يخفى على احد والتحقيق في وجه عدم الردع
بالاصول لفظية او عملية ان يق انه يستلزم المحال اذ هو يتوقف على وجوب العمل بها دونه ولو كانت
في قباله وهذا يتوقف على الردع عنه والا يجب العمل به دونها لوروده عليها او حكومته او ترجيحا
هذا ما سنح بخاطري القاصر ثم رأيته بعين الانصاف وجانب الاعتساف في تقريرات
من ادعي اليقين وجه عدم الردع بالاصول العملية ما هذا لفظه واما الاصول العملية فان كانت من الاصول
التي مدركها الاخبار كالاستصحاب فالظ انه كما يكون الطرق المجعولة من الشارع حاكمة على ادلة الا
ستصحاب بعد استظهار كون اليقين المأخوذ غاية هو اليقين الطريقي لا الموضوعي لغلبة اخذه
طريقا في الادلة فكذا الطرق المجعولة كخبر الثقة تكون حاكمة على ادلة الاستصحاب لا انها رادعة عن العمل به

ولكن

ولكن نزلنا عن دعوى ظهور الحكومة كما هو محله حيث ان الطريق لو كان مجعولا من جاعل الاستصحاب لكان
دليله ناظرا اليه والا يمكن المنع فنقول ان كلا الامرين من حكومة خبر الثقة على ادلة الاستصحاب ومن رادعية
ادلة الاستصحاب عن العمل بخبر الثقة محتمل ولا مرجح فيبقى حجية خبر الثقة على حالها لعدم العلم بالردع المانع
هو نفسه للاحتمال وان كانت من الاصول التي مدركها العقل كالبرائة والتخيير والاحتياط فالظ ورود خبر
الثقة عليها لما ان الطرق المجعولة واردة عليها فلا اقل من احتمال الورود عليها والردع بها فيبقى خبر الثقة
على حجيته انتهى وقد عرفت حقيقة الحال مما حققنا قوله وهو فاسد لان حكم العقل الثاني اقول قد اورد عليه (المذكور حكم ع)
بان ظاهره ان هذا الحكم حكم مولوي يستحق العقاب على مخالفته ولو لم يصادف الضرر الواقعي حسب ما يشهد به (سه بتخصيص النزاع ع)
استشهاده بالحظر والاباحة ومنعه ابتناء الكبرى على التحسين والتقبيح واثباتها بالكتاب على ما لا يخفى وليس الامر
كذلك بل هو ارشادي لا يترتب على مخالفته شيء اصلا سوى الضرر المظنون في صورة الاصابة وذلك لان ضرورة
الوجدان قاضية بان نظر العقل في هذا الحكم ليس الا الحذر من الضرر الواقعي عقابا او مفسدة كنظيره في ايهامه
ونظره الا ذلك ولكن بينهما فرقا من جهة آخر حيث ان هذا غير قابل لغير الحكم الارشادي للزوم التسلسل
في المخالفة ونفي استحقاق العقاب في مخالفته واحدة على ما لا يخفى بخلاف دفع الضرر المظنون لعدم لزوم
المحذور من الزام الشارع به بحيث يستحق العقاب او الثواب بالاطاعة والمعصية صادف الواقع ام لا
الا انه قد عرفت ان العقل لا يحكم بالزوم الا خوفا من الوقوع في الضرر الواقعي في صورة الاصابة وليس نظره
الا الاحتراز عنه ومن المعلوم ان هذا ليس مما يثبت به حكم الشرع على طبقه ولو على القول بالملازمة بحيث
يترتب عليه الثواب والعقاب بالاطاعة والمعصية صادف الواقع ام لا بل لابد ان يكون مداره كما لا يخفى تلك
قد ذكر شيخنا الاستاد في ذيل الايراد على الجواب الثاني عن ثالث الاجوبة ما هذا لفظه وان اراد ثبوت
الضرر في العمل بها بمعنى اتيان ما ظن وجوبه حذرا من الوقوع في مضرة ترك الواجب وترك ما ظن حرمته كذلك
كما يقتضيه قاعدة دفع الضرر انتهى وهذا كما ترى ينادي بان مقتضى القاعدة لزوم دفع الضرر حذرا من
الوقوع في هذا الضرر لو كان الا في ضرر مخالفتها كما هنا ضرر او لا كما لا يخفى ولا شهادة في الاستشهاد على ما
استظهره منه حيث ان الامر فيما فيه امارة المفسدة ايضا كذلك وان كان الالزام فيه بالترك ليس الا تحذيرا من
الوقوع في المفسدة الواقعية لو صادفت اياها لا للمفسدة فيه صادفت اولا وكذا الاستشهاد لمنع ابتناء الكبرى
على التحسين والتقبيح اذ المقصود ان اثبات وجوب دفع الضرر ارشادا حذرا من الوقوع فيه في صورة الاصابة
لا يتوقف على حكم العقل به من جهة التحسين والتقبيح لان تحريم الاقدام فيما هو معرض للضرر ارشاد وتحذيرا

عن الوقوع فى الضرر الواقعى لو كان و وجوب عدم الاقتحام كما يدل عليه الكتاب والسنة حيث ان ظاهر الايات هو
التحذير عن التهلكة والفتنة والعذاب النفس الامرية المترتبة على مخالفة الاحكام الثابتة ومكالمات لا انشاء تحريم مولوى
بها لا يخفى ثم انه قد انقدح بما ذكرنا ايضا فساد ما اورده عليه من عدم دلالة هذه الآيات على ما هو بصدده اثباته
من التحريم النفسى المولوى حيث ان ظاهرها الارشاد لا انشاء الحكم المولوى وذلك لما عرفت انه ايضا بصدد اثبات الوجوب
الارشادى قبالا للقائل بحسن الاحتياط بدفع الضرر المظنون دون وجوبه ولزومه ارشادا فافهم قوله لان تحريم
تعريضه اه اقول وايضا دفع الضرر المظنون بل المحتمل جبلى لجميع ذوى الشعور والادراك من افراد الحيوان فضلا
من الانسان خصوصا العقلاء الذين كلامنا فى عملهم حيث نشاهده بالوجدان ومشاهدة حالهم بالعيان من غير
تفاوت فى ذلك بينهم اصلا ومن هنا ظهر ان الدفع لو قلنا بالتحسين والتقبيح ليس كك وذلك لما عرفت من وات
ذوى الشعور فيه حيوانا او انسانا صغيرا كان او كبيرا بل ولو مجنونا فلا تغفل قوله الظاهر انه خلاف الشيعة اه اقول هذا
فيما اذا كان الانسداد فى خصوص المسئلة واما اذا كان فى غالب المسائل فيرجع هذا الدليل الى دليل الانسداد الآتى
وليس دليلا على حدة كما لا يخفى قوله فتم اه اقول هذا اشارة الى ان ظاهر اكثر الاخبار الناهية عن القياس انه لا مفسدة
فيه الا الوقوع فى خلاف الواقع وهذا ينافى ما ذكر لا يقال ان بعضها ساكت وبعضها ظاهر فيما ذكر من ثبوت المفسدة
الذاتية لان دلالة الاكثر اظهر كما يظهر لمن راجعها من المتتبع قوله مدفوع بان الفرض اه اقول وملخص ما ذكره من
الاول الى هنا انه ان اريد ان الضرر بنفسه مظنون فالصغرى ممنوعة لما ذكره من عدم الظن بترتب المفسدة و بلغ ص
ان اريد ان معصيته مظنونة لا نفسه فالكبرى ممنوعة ولو كان بناء العقلاء ليس على الاحتراز مع الظن بوجود
المانع او التدارك قوله وفيه ان التوقف عن ترجيح الراجح الى قوله فتم اقول قال تدره فى الحاشية وجه التامل ان مراد
المستدل من الراجح والمرجوح ما هو الاقرب الى الغرض والابعد منه فى النظر والشك فى وجوب الترجيح بمعنى العمل بالاقرب
الاقرب وقبح تركه مط فلا فرض لعدم وجوب الترجيح ليرد به هذا الدليل فلا فائدة فى الرد انتهى بالفاظه قلت انما لم
يبق فرض لعدم الوجوب فيما جعله مراد المستدل اذا لم يمكن الاحتياط واما اذا امكن فلا يجب فيه حسبما افاده فى الجواب
الذى اجاب بحسن الحل كما لا يخفى قوله مع ان العمل بالاحتياط اه اقول هذا بظاهره ايراد آخر ولا يخفى عدم اختصاصه به
بل يعم الانسداد ايضا فلا وقع له بعد ارجاعه اليه فتدبر جيدا قوله المقدمة الاولى اه اقول الاولى جعل المقدمة الاولى
هو العلم الاجمالى بوجود الواجبات والمحرمات فى الشريعة قوله ثم من حكمه الرجوع الى الاحتياط اقول الفرق بينهما ان
ترك التعرض على الوجه الاول غير مستند الى دليل حيث لا حكم فى البين فيحتاج فى النفى والاثبات اليه بخلاف ذلك
على الثانى حيث لا اهمال عليه للحكم فيحتاج النفى الى الدليل هذا قوله الرابعة اذا بطل اه اقول لا يخفى ان ما ذكره فيها

ليس من

على الاحتراز من ضرر ظن مقتضاه مع احتمال المانع او ما يتدارك الضرر الا ان بناء العقلاء م

١٨ ليس من المقدمات بل هو نتيجتها لا يقال ان النتيجة هو امضاء الشارع العمل بما عليه العقل حجة وطريقا لانه
لا حكم للعقل على تقرير الكشف اصلا ليجعل من المقدمات وعلى تقرير الحكومة لا حاجة الى الامضاء لاستقلال العقل نعم
بالحكم فى غير باب الاطاعة والمعصية وهو الحاكم فيه ليس الا كيف ولو كان من الشرع حكم فى هذا الباب لم يكن الطريق الا
ارشاد الى حكمه فالصواب تبديل هذه المقدمة بانه اذا بطل الرجوع الى الطرق الشرعية لما ذكر فى المقدمات السابقة لا
يجوز الرجوع الى المشكوك او طرف الموهوم لقبح ترجيح المرجوح على الراجح فيتعين بحكم العقل المستقل الرجوع الى الموافقة الظنية
والامتثال الظنى هذا فلا تغفل قوله بحيث لا يبقى اه اقول ويشكل ذلك بان المانع من الرجوع الى الاصول ليس الا العلم الا
جمالى بوجود التكاليف بين موارد الظنون المعتبرة والغير المعتبرة والخالية عنهما الموجب للاحتياط عقلا فى جميع هذه
الاطراف فاذا لابد فامنع العمل بوصف الاحتياط فى جميعها لكونها بجميعها من العلم الاجمالى الموجب لحكم العقل بوجوب الاطراف م
الاحتياط والمانع من البناء على عدم التكليف فى كل مورد يحتمل وجوده ولو قام الظن المعتبر على العدم او على الوجوب بحيث
فى التكليف المردد بينها لا الاخرى وبالجملة الموجب للاحتياط
لا يكون علم فى الموارد الخالية عنه لو لوحظت بحيالها انفرادا بل لانضمامها الى غيرها والجواب عنه تارة بان العلم الاجمالى بالتكليف م
انما هو فى موارد الطرق المعتبرة المثبتة له لا فيها وفى غيرها من موارد النافية لو منها والغير المعتبرة مط ولو سلم منهما م
العلم الاجمالى بالتكليف فيها من الشبهة الغير المحصورة فغير موارد الطرق المعتبرة المثبتة للتكليف ليس
الا من اطراف العلم الاجمالى وان كان غير مرتفع من البين بقيام الامارات المعتبرة على التكليف فى بعض الموارد لتوجب الاحتياط فيها واخرى بان العلم الاجمالى م
بالضرورة من الوجدان الا ان اثره من لزوم الاحتياط يرتفع بذلك وذلك لان العلم الاجمالى لا يوجب الاحتياط
الا فيما اذا لم يحرز ما يساوى ما علم اجمالا من الواجبات والمحرمات واقعا بالعلم التفصيلى او جعلا من الشارع بادلة
الطرق الدالة على البناء على كون مؤديها الواقع وعدم الاعتناء باحتمال الخلاف واما اذا احرز باحد الوجهين
فلا يحكم العقل بالاحتياط فى باقى الاطراف ضرورة بداهة حكمه بانما كان مراعاة لجانب الواقع المحرز واقعا
بالوجدان او جعلا بما ازاه بالعيان من ادلة الاعتبار كما هو المفروض وفيه نظر يظهر وجهه مما ياتى الآن و
وتوضيح المرام يستدعى بسط فى الكلام فى بيان ما للعلم الاجمالى من الاقسام وتفصيل ما لها من الاحكام فاعلم الاجمالى م
ان العلم الاجمالى اما ان يكون مسبوقا بالعلم التفصيلى ام لا وعلى التقديرين اما ان يقوم على ما يساوى المعلوم
علم او ظن معتبر او لا فهذه صور لا اشكال فى الاحتياط فيما اذا لم يتم هناك العلم او الظن المعتبر بما يساوى المعلوم
الاجمالى كما لا اشكال فى عدم وجوب الاجتناب فى غير ما علم تفصيلا منه المساوى للمعلوم الاجمالى فيما اذا لم يكن
مسبوقا بالعلم التفصيلى مط احتمل زيادته على المعلوم الاجمالى او لا وذلك اما اذا لم يكن محتملا فلعدم احتمال

لانه لولم يكن معنونا

حرمة غير ما يعلم تفصيلا حرمته واما اذا كانت محتملة فلا انطباق لما علم اجمالا مع ما علم تفصيلا يكون معنونا الا
بعنوان الحرام الواقعي وبالجملة ان ما علم حرمته تفصيلا يكون معنونا به بعينه ومن المعلوم عدم تنجز انه بما علم
اجمالا على ما هو عليه من العنوان واما فيما ظن ظنا معتبرا بما يساوي المعلوم الاجمالي في الصورة بصورتيها فقد يشكل
في عدم وجوب الاخذ بموجبه للاحتياط في غير المظنون فيه ببقاء موجبه من العلم الاجمالي بحاله وربما يجاب عنه بما اشرنا اليه
من ان العلم الاجمالي وان كان باقيا الا ان اثره من الاحتياط مراعاة للتكليف المردد بين الاطراف قد ارتفع لاحراز ما
مع ح ينطبق ما تنجز تعبدا وفيه ان الانطباق ليس من الاثار الشرعية ولا العقلية للواقع الذي قامت عليه الامارة ليثبت بها على ما
هو شان الامارات من اثبات اثار ما قامت عليه الامارة ليثبت بها على ما هو شان الامارات من اثبات اثار ما
قامت عليه ولو كانت عقلية بخلاف الاصول حيث لا يثبت بها الا الاثار الشرعية على ما تقرر في محله بل هو من الاثار العقلية
للمعلوم بما هو معلوم لا بما هو واقع والتحقيق في حل الاشكال ان يقال انه لو قامت الامارة على التكليف في بعض الاطراف
قبل حصول العلم او مقارنا معه فلا اشكال في جريان اصالة الاباحة في باقي الاطراف حيث لا يجري في الطرف الاخر
كي تعارض بمثلها وكذا لو ظفر على قيام الامارة على التكليف فيه بعد العلم لان مفادها هو الحكم بالتكليف فيه من اول الامر
فينكشف بها عدم كونه مجرى لاصالة الاباحة من الاول لكن غايتها انه فيكون في الباقي بلا معارض وهذا بخلاف ما لو
حدث تكليف فيه بعد العلم بسبب حادث اذ اصالة الاباحة بعد غير ساقطة ضرورة ان العلم بالتكليف الحادث
فيه ليس غاية لها بل هو بل هي العلم بالتكليف المحتمل كما لا يخفى فتعارض اياها في الباقي وسياتي زيادة توضيح انشاء الله
واما اذا كان مسبوقا بالعلم التفصيلي فان علم تفصيلا بشخصه ثانيا فلا ريب في عدم وجوب الاحتياط ولو كانت
الزيادة محتملة الا ان الشبهة بالنسبة الى البقية كانت بدوية من اول الامر وحدثت على ما لا يخفى وان علم لا بشخصه بل بمقداره
فالظاهر بل المتيقن وجوب الاحتياط في باقي الاطراف وذلك لان العلم السابق موجب لتنجز التكليف به بشخصه
وبعينه وبعنوانه الخاص به الموجب للخروج من عهدته وعلى الخروج عن عهدة التكليف المنجز بالعلم التفصيلي الا انه
لا يقطع بالخروج عن عهدة التكليف المنجز اولا لاحتمال ان يكون متعلق هذا التكليف غير متعلق ذاك ومثال
لكل يظهر من ملاحظة قطيع غنم علم بحرمة طائفة منه تارة مسبوقا بالعلم بحرمة طائفة خاصة كالبيض مع قيام العلم
التفصيلي او الظن عليها باشخاصها او بمقدار ما يساويها من دون ان يعلم انها عين ما علم حرمتها اولا واخرى غير
مسبوق بالعلم التفصيلي مع قيام العلم او الظن على مقدار ما يساويها قوله ومن الثاني امضاء لما التزم اه اقول وجدان التامل ان
ادلة نفي الحرج نافية للحكم الحرجي في الشريعة مطلقا تاسيسا كان او امضاء كما لا يخفى على من لاحظها قوله بل لا يبعد ترجيح الاحتياط

اه اقول

١٦ اه اقول وذلك لحصول الواقع المطلوب بالذات بخلاف الظن الخاص كما لا يخفى وامر بالتامل اشارة الى ان الامر كما ذكر
لو لم يكن الاحتياط خلاف الاحتياط لكان القول باعتبار قصد الوجه في العبادات ومعه لا تاتي ما مر كما لا يخفى فالترجيح
قوله مع تحصيل الظن الخاص اذ به يقطع بالبراءة بخلاف الاحتياط هذا قلت مرجع الاحتياط اه اقول ومحصل مرامه ان
مرجع هذه الدعوى بالاخرة الى دعوى الاجماع على حجية الظن بعد الانسداد وهو غير مفيد فيما نحن بصدده اثباته اصلا اما
كون مرجعها اليها فلضرورة انه لو لم يكن الظن حجة لم يكن فرق بين المظنونات والمشكوكات في وجوب الرجوع الى الاصول
فيهما ومنها الاستواء الطائفتين فعدم كون ما هو المناط في الرجوع الى الاصول من الحجة في البين واما عدم كون
الاجماع على الحجية مفيدا اصلا قطعيا كان او ظنيا فلانه ما لم يؤد الى القطع بحجية الظن منها الانسداد ولا يوجب
رفع اليد عن الاحتياط في المشكوكات لتوقفه على اعتبار الظن وحجيته حسب ما عرفته وهو لا يثبت بدون القطع
بحجية الظن به وما لا لدار ومعه كان الاعتبار ثابتا بغير دليل الانسداد وهو ليس بالمراد قلت بناء على حكومة العقل
في الترجيح بين الاطراف عند التبعيض لقائل ان يقول لا فرق في نظره في الظن بعدم التكليف بين التكليف الظاهري
وبين التكليف الواقعي للظن باعتبار ما قام على نفيه من الاصول حيث لا تفاوت فيما هو همه ونظره من تحصيل الامن
من العقاب بينهما كما لا يخفى فيحكم على الترجيح بين الاطراف بعدم الاحتياط في موهومات التكليف ومشكوكاته للظن
بعدم التكليف في الاولى واقعا وفي الثانية ظاهرا للظن بحجية الاصول فيها وبالجملة ان اطراف الشبهة بالنظر
الى حكم العقل وترجيحه فيها عند تبعيض الاحتياط فيها بين طائفتين مظنونات التكليف الواقعي او الظاهري
في الاحتياط وموهومات التكليف كذا في العدم ومشكوكات التكليف الواقعي ان كان الاصل فيه مثبتا فمن
الطائفة الاولى وان كان نافيا له فهو من الثانية فتلخص بما ذكرنا ان المرجع في الموارد الخالية هو الاصول العملية
وكذا الظاهر بل المتعين ان المرجع في غيرها من موهومات التكليف هو الاصول العملية مطلقا مثبتة كانت او نافية
لا الظن بعدم التكليف اما المثبتة منها فلانه المعتمد في اثبات الحكم الواقعي لا قاعدة الاحتياط لعدم الاعتبار
بها بحكم الشرع ومعه لا محل لا للاصل مع الطريق وللقاعدة معه ولا مع الاصل كما لا يخفى وارتفاع اثر العلم الاجمالي
وعدم وجوب مراعاة القاعدة للزوم العسر لا يحدث ما نافى اتباع الاصل كيف وقد كان متبعا مع العلم
الاثر وعدم وجوب المراعاة حسبما عرفت واما الثاني منها فلان المانع منها لم يكن الا تاثير العلم الاجمالي في تنجز
ولزوم الاحتياط في مورد الاصل وغيره من الاطراف والمفروض هاهنا عدم تاثيره او نقلت لو كان المرجع
فيها هو الاصول لا الظن بالعدم فالمحذور من لزوم العسر بعد على حاله لعدم رفع اليد من التكليف في موارد الاصل

فيما اذا اجتمعت مع ما يكون نسبته اليها نسبة العلم اليه والى عدم بقاء الشك اما التردد بين الاطراف مع

المثبت له من الموهومات قلت اولا علم ارتفاع العسر برفع اليد عن الاحتياط فيما يكون من الموهومات وا
لمشكوكات مجرى للنافى من الاصول غاية المنع لكثرة ما كان كك منها وقلة ما يكون منها مجرا للاصل المثبت وثانيا
لو سلم فالمتعين هو رفع اليد عن الاحتياط فيما لا يكون من مظنونات التكليف مجرى للاصل المثبت له دون ما يكون
من الموهومات والمشكوكات كما عرفت ان حكم العقل بجواز مظنونات التكليف ثم مراعاة الاحتياط على مشكوكاته وموهوماته
انما هو فيما اذا لم يكن على التكليف فيها حجة معتبرة شرعا والا يحكم بالعكس اذ المناط فى حكمه به ليس الا
اقربية المظنون بما هو غرض للشارع واين هذا مما هو عينه ولو بجعله وهذا واضح بل قد عرفت ان الحكم فيما يكون من
الاطراف موردا للاصل الموافق للاحتياط انما هو بملاحظته لا بالاحتياط ليتاتى فيه التبعيض والترجيح بينه وسائر
الاطراف فيما اذا تعسر الاحتياط فى جميعها كما لا يخفى فتلخص مما حققناه ان محل التبعيض والترجيح انما هو غير ما هو الجارى
للاصل الموافق فى المظنونات والمشكوكات والموهومات للاحتياط واما ما كان منها كك فالمتبع فيه هو ذلك الاصل
بلا فرق فيه بين تلك الاقسام ولو فى صورة التبعيض فى اثر العلم الاجمالى من الاحتياط التام هكذا ينبغى تحقيق المقام قوله
ويحصل مما ذكرنا اشكال آخر اه اقول لا اختصاص لهذا الاشكال بصورة عدم انتاج المقدمات حجية الظن كما هو ظاهره قده
بل يعم صورة الانتاج على ما هو المختار عنده من تقرير الحكومة فيما ضرورة ان العقل بملاحظة تلك المقدمات التى منها
انسداد باب العلم والظن الخاص لا يحكم الا بدء من حجيته فيما اذا لم يكن هناك حجة معتبرة بالخصوص فلا حكم له بحجيته
قبالا للعمومات المعتبرة بالخصوص لينهض لتخصيصها نعم على تقرير الكشف لا يبعد ان يق ان المقدمات يستكشف بها
حجيته مط ولو فى قبال العمومات المعتبرة بالخصوص مع امكان ان يق فيه مثل ما قلنا فى ذلك التقرير ايض من ان المقدمات
التى منها انسداد باب العلم والظن الخاص لا يستكشف منها الا بدء من حجيته فيما اذا لم يقع قبالا لها لعدم انسداد الظن
الخاص فيما اذا وقع كك قوله توضيح الاندفاع اه اقول لا يخفى انه يتم هذا على تقرير الحكومة واما على تقرير الكشف فلا لعدم
نهوض المقدمات عليه على ازيد من استكشاف العقل منها جعل الش حجة فى حال الانسداد من غير تعيين للظن او غيره
لعدم تحققه ما هو المناط فى نظر الش فى جعل الطرق لينعين به المجعول وهو كيفا كثيرا ما جعل امرا ليس فيه جهة اراءة اصلا
حجة ولو وقع قبالا للظن ولم يعين به فى قباله وهذا واضح وسيجى زيادة توضيح لها عند تعيين المختار من التقريرين
فانتظر قوله وفيه اولا منع اه اقول لا يق ان المراد من الطرق الخاصة التى علم بنصبها الش اعم مما يكون منصوبا
ابتداء وما يكون كك امضاء وتقريرا من الطرق المتعارف العقلائية ومنع العلم الاجمالى بوجود الطرق المنصوبة
كك ليس الا مكابرة واضحة لانا نقول ان اريد من الطرق الامضائية ما هو اعم مما لم يتصرف فيه من الطرق العقلائية
بوجه من الوجوه بل ولو ثبت امضائه بعدم الردع عنه فهو خلاف صريح كلامه على ما لا يخفى مع ان المنع عن العلم الاجمالى

بنحو ما علم

بنحو ما علم تفصيلا من الطرق الخاصة وما امضاه من الطرق المتعارفة ولو بعدم الردع عنه بمكان من الامكان وان اريد
منه خصوص ما تصرف فيه او جعل شرطا او مانع تكلامه وان كان يعد الا ان الانصاف ان المانع عن العلم الاجمالى بوجود
الطرق الكذائى غير ما بايدينا من الطرق تفصيلا ودعوى العلم به مجازفة بينة لقوة احتمال الحالة فى الموارد لفا
عنها على ما لم يتصرف فيه من الطرق المتعارفة فلا بد فى اثبات ما ادعى العلم به من الطرق الخاصة من الاستدلال لسد
ما ذكرنا من الاحتمال باقامة البرهان ولا يجدى الحوالة الى الوجدان اذ الانصاف شهادته على الخلاف قوله واختلاف
الفتاوى فى الخصوصيات اه اقول قد اورد عليه بان المنع من حصول العلم من الاقوال المختلفة بالقدر الجامع لا دخل
له بالمقام لحصول الاجماع عنا على القدر الجامع من الرجوع الى الكتاب والسنة قلت الاجماع انما هو على الرجوع اليهما فى
الجملة لا بمقدار الكفاية منهما فى الفقه وهو المفيد قوله الا ان اللازم اه اقول وجهه واضح اذ انضمام العلم الاجمالى بالنصب
بالعلم بانه لو كان نصب لكان الخبر الصحيح منصوبا جزما يوجب العلم التفصيلى بانه منصوب فالترديد بينه وبين
غيره من الامارات انما هو قبل ملاحظة تيقن منصوبيته على فرض النصب وكذا ما هو معلوم الحجية بالاضافة الى الباقى
مع عدم كفاية ما هو كك مط لبقاء العلم الاجمالى بعد الموجب للعلم التفصيلى بالحجة بانضمام التيقن بحجيته على تقدير
تيقن النصب هذا قوله وربما لو سلمنا اه اقول قد اورد عليه بعض افاضل العصر بعد نقله الكلام بالفظه هذا وهو من
الغرابة بمكان فان القائل بالظن المطلق لا يقول به الا بعد انسداد باب الاحتياط فى المسئلة الفرعية فكيف
لو اضيف اليها الاحتياط فى المسئلة الاصولية ايض بالعمل بجميع الطرق المشتبهة على ان الاحتياط فى المسئلة الا
صولية انما يتحقق بالاحتياط فى المسئلة الفرعية لعدم تعلقها بالعمل الا بتوسيطها فلا يكون امرا وراء ذلك
انتهى اقول هذا من الغرابة والفضاحة بمكان فان هذا الاحتياط غير الاحتياط التام فى المسئلة الفرعية المفروض
سد بابه ضرورة ان قضيته هذا الاحتياط ليس هو الاخذ بالتكاليف المحتملة اذا كانت الامارات ساكتة وكان
الاصل فيها البراءة والاستصحاب النافى فيما اذا ادى واحد من هذه الطرق الى نفيها بلا معارض لواحد آخر منها
ولم يكن هناك اصل على على خلافه على الخلاف من الاستصحاب عند الشك فى بقائها والاحتياط فيما اذا كان الشك
من جهة الشك فى المكلف به ومن المعلوم كثرة التكاليف المحتملة التى تكون كذا فاين هذا من الاحتياط التام الموجب
للاخذ بالتكاليف المحتملة مط ولو قام على نفيها الطرق والاصول والعجب كل العجب كيف غفل المورد فى المقام وتخيل ان
هذا الاحتياط مساوق للاحتياط التام مع وضوح الفرق كالشمس فى رابعة النهار وتوضيح المرام وتفصيل الكلام
فى المقام ان هذه الامارات تارة باجمعها ناهضة على التكليف اثباتا ونفيا واخرى بعضها دون البعض كك
نفيا واثباتا بان لا يكون منها ما يدل على واحد منها فاما الصورة الاولى فلا اشكال فى الاخذ بموجبها ولو كان نفى
التكليف لمكان العلم الاجمالى بقيام امارة معتبرة عند الش عليه واما الصورة الثانية فكك لو كان المؤدى

ليه ٢ الخاصة المعلومة ٧ مستظهر

ثبوت التكليف ولو كان على خلاف البعض الاخر منها او اصل علمي في المسئلة من البرائة والاستصحاب النافي لعدم اعتبار
الاصول النافية مع العلم الاجمالي بان بعض الامارات التي يكون على خلافها معتبرة عند الشارع وعدم منافاة الاحتياط
في المسائل الاصولية مع عدم الاخذ بموجب النافي من الاطراف كما لا يخفى وكذلك لو كان المؤدى نفي التكليف اذا لم يكن
هناك على الخلاف ما يثبته من بعض الاطراف او اصل في المسئلة من الاحتياط والاستصحاب عند الشك في التكليف
والشك في بقاء التكليف والا فلابد من الاخذ بموجبه لعدم العلم بنهوض ما يرفع اليد عما يوجبه الاصل والعلم بوجود
التكليف في موارد الاطراف الملزم للاخذ بموجب المثبت منها لا النافي ولا ينافي ذلك الاحتياط في المسائل الاصولية كما
سبقت اليه الاشارة لانه لا مجال للاخذ بموجب النافي مطلقا للعلم الاجمالي بالتكليف في موارد تلك الامارات فان
العلم الاجمالي به انما هو بين موارد المثبتة منها لا بينها وبين موارد النافية مع انما لو كان كل ما تراه من موارد النافية
قد ارتفع بقيام الطرق المعتبرة المعلومة بالاجمال على ما يساوي مقدار ما علم من التكليف حسبما يظهر وجهه مما حققنا
سابقا فراجع واما الصورة الثالثة فالمرجع فيها هو الاصل كما في المسئلة وان كان هو البرائة والاستصحاب النافي اذا
المفروض وجود الامارات المعتبرة بقدر الكفاية بينها بحيث لا يبقى معها مانع من الرجوع الى الاصل في المسئلة كما سبق
تحقيقه لا الاحتياط مطلقا ولو سلم كون الموارد الخالية عنها من اطراف العلم وبما حققناه ظهر الجواب عما اورده قده بقوله
اللهم الا ما عرفت من علم لزوم الاحتياط في موارد الاستصحابات النافية وكذا المثبتة لو كان جميع الاطراف على الخلاف
وكذا في الشك في الجزئية فيما اذا كان جميعها على عدمها هذا لو قيل بالاحتياط في الشك فيها والا فالامر سهل ولعل
امره بالتامل اشارة الى ما ذكرنا فائدة لا تخلو ذكرها من مناسبة للمقام اعلم ان العلم اجمالا بخلاف البعض الا
ستصحابات المثبتة هل هو مسقط عن الاعتبار والحجية وانما يؤخذ بمؤدياتها من باب الاحتياط ليعمل بما لم
يكن كل من الاستصحابات او لا بل يؤخذ بكل واحد منها للحجية واعتبار الظاهر الاخير لعموم ادلة الاعتبار والحجية
وانما يؤخذ بمؤدياتها من باب الاحتياط وعدم تاثير العلم بالخلاف ما ينافي الاخذ بالكل كما لا يخفى نعم لو علم اجمالا
بكون بعضها فاقدا لشرائط الاعتبار فالعمل بها انما هو من باب الاحتياط لا لاجل اعتبار الجميع الجميعة ومن هذا القبيل ما لو
علم بقيام الظن المعتبر على خلاف بعضها حيث يكون مورده معينا في الواقع فيكون الاستصحاب في ذلك المورد
غير حجة وهذا بخلاف ما لو علم بخلاف بعضها اجمالا حيث انه لا يتعين في المورد فيه ضرورة ان جميعها على
حد سواء بالنسبة الى هذا العلم نعم يمكن فرض التعيين فيه ايضا بان علم او لا موارد الاستصحاب ثم اشتبهت
بغيرها فيؤخذ بالكل ايضا من باب الاحتياط لا الاستصحاب هذا حال الاستصحابات المثبتة واما النافية
فلا اشكال في سقوطها عن الاعتبار وعدم جواز العمل ولو بواحد منها وان كان من باب الاحتياط حيث ان
الادلة وان تعمها الا ان العلم بالتكليف اجمالا او قيام امارة معتبرة عليه في موارد البعض يوجب تنجزه على المكلف وهو

يقتضى

يقتضى الاحتياط بالعمل بخلاف الجميع ولا يذهب عليك ان هذا انما هو فيما اذا كانت الاستصحابات محصورة والا فغير
ساقطة عن الاعتبار لوجود المقتضي له من عموم الادلة وعدم المانع من تنجز التكليف فلا يشكل بما ذكره بل ولعدم سقوط
الاستصحابات النافية في ابواب الفقه عن الاعتبار ضرورة العلم اجمالا بخلاف بعضها كما لا يخفى هذا قوله فتم اه اقول كما يحتمل ان يكون
اشارة الى الجواب حسبما سبق اليه الاشارة كذا يحتمل ان يكون اشارة الى انه لو سلم لزوم الاحتياط على هذا الوجه نقتضي
القاعدة هو التبعيض حسبما عرفت سابقا لا التنزيل الى الظن هذا قوله فلا فرق بين الظن بالواقع اه اقول ومبعث
يقينا في هذا الحال اذ المبرئ والمؤمن من العقاب في نظر العقل حال الانسداد انما هو الظن بما كان العلم القطع به حال
انفتاحه مبرئا ومؤمنا من غير فرق بين الواقع والمؤدى فيما هو همه من تحصيل الامن ان لم نقل باولوية الظن بالعلم من
جهة الظن بالمصلحة الواقعية فيه ايضا دون الثاني الا انه ليس بفارق فيما نحن بصدده كما لا يخفى قوله فالعقل لا يحكم بتعبد
اه اقول قد عرفت وجهه من مساواتهما بعد التنزيل من القطع لسد بابه الى الظن فيما هو همه العقل ان لم يكن الاول اولى
قوله لان مبنى الاستدلال اه اقول وعليه يتعاكس بالواقع الظن والظن بالمؤدى في الظن بادراك مصلحة الواقع ومصلحة
الطريق واقتضاء ضرورة عدم الاعتبار بظن الواقع الغير المحتمل اعتباره والحجية فلا ترجيح بينهما لو لم نقل بترجيح الظن
بادراك المصلحة الواقعية واحتمال ادراك ما تتدارك به من المصلحة الطريقية على العكس كما لا يخفى قوله بناء منه على
ان الاحكام اه اقول ان ما استظهره المعظم العلامة من كلامه من ان قضية النصب هو ان غير مؤديات الطرق من الا
حكام الواقعية غير مكلف بها فعلا وقد اغمض عنها الشارع وانما المكلف به منها ما ساعد عليه الطريق ليس بواضح حسبما
يشهد به صريح كلامه حيث قال بعد جملة من المقال ما لفظه فاتضح ان للطريق ثلث مراتب لا نقول على اللاحقة منها الا
بعد تعذر السابقة ونحن حيث علمنا تماما ان الشارع قد عرفنا الى الاحكام اصولا وفروعا ولو بعد انسداد باب
العلم وما في مرتبته طرقا مخصوصة لم يجز لنا العدول الى المرتبة الثالثة والاخذ بما يقرره العقل طريقا الى معرفة الا
حكام بل يجب علينا تحصيل تلك الطرق المجعولة علمنا بنصب الشارع اياها وتعيينها بالعلم او بما علم قيامه مقامه ولو بعد تعذره
ومع تعذر ذلك كله كما هو الغالب في حقنا يجب الرجوع في التعيين الى ما يقتضيه العقل باقوى تلك الامارات على ما مر
بيانه انتهى محل الحاجة حيث ان صريح كلامه هذا كما ترى ان سبب عدم التنزيل الى الظن بالواقع عند تعذر العلم مع النصب
انما هو وجود المرتبة السابقة من مراتب الطريق عليه كما لا اغماض الشارع عن الاحكام الواقعية التي لم تساعد عليه الطرق
وانحصار المكلف به فعلا فيما ساعد عليه وعليه فمعنى قوله ومرجع هذين القطعين الى امر واحد عند التحقيق ان
ما تنجز من الاحكام الواقعية على المكلف انما هو خصوص ما ادى اليه هذه الطرق اذ المفروض عدم التجاوز عنها
والتعويل على اللاحقة حسبما فصله ومن المعلوم عدم تنجز غير ما ادى اليه الطرق الخاصة الكافية من الاحكام

منه العلم بها اجمالا فنقطع العلم بالطرق تفصيلا و بتنا وتسقط ذلك بين المحافظة ومن المعلوم انه لا يعلم ان الطرق المعتبرة ساكتة عنه مما لا يكون من الاطراف عليه مما احتمل اعتباره التكليف فيه ولو احتمل وقام فيما لم يقم واحد من اطرافه اجمالا لا يوجب ان لا يحصل الاحتياط ثم العلم بنصب الطرق خاصة

لو كان لا اغماض الشارع عن غير ما ادى اليه الطريق وعدم ارادته بحيث لو اتى بالتكليف من دون مساعدة عليه وقع لغوا وبالجملة المستند لجعل نصب الطريق بمجرده ولو لم يكن معلومة تفصيلا مقتضيا لعدم العدول عنها والتعويل على المرتبة اللاحقة والعمل بما يقرره العقل طريقا الى الاحكام بل يجب تحصيل تلك الطرق المنصوبة مهما امكن ولو بالظن فالتحقيق في الجواب ان الجعل انما يوجب ذلك اذا صار المجعول متصفا بالطريقية فعلا فلم يعلم تفصيلا لم يتصف بها انه لا معنى لها الا تشخيص الاحكام الواقعية وتعيينها ومن المعلوم ضرورة عدم اتصافه به بدون ذلك ولو علم اجمالا لعدم تفاوت الحال مع فرض وجوده كذلك وفرض عدمه في رفع الاجمال عن الواقع بل هو بعد باق ايضا على ما هو عليه من الاحتمال اذ من العاين بالوجدان ان التردد والاشتباه في اطراف العلم الاجمالي بالاحكام قبل فرض تحقق الجعل باق على حاله مع عدم العلم تفصيلا واما معه فلا اشتباه شرعا حيث تعينت الاحكام بحكم الشارع عند المكلف بحيث يكون ما قام عليه الطريق يجري للاصل العملي في المسئلة لانه حسب ما فصل بلا اثبات اما لم يكن من جملة الاطراف او لعدم بقاء اثر العلم الاجمالي بالاحتياط فيه بعد تعيين ما يساوي قدر المعلوم اجمالا شرعا ولا يمضي بأي شيء من الوجهين بدونه ولو مع العلم الاجمالي لعدم تعين من الموارد اصلا وما تعين موارد الطريق الجعلي عن غيرها في الواقع مع العلم الاجمالي بها بان يدعى تعين نفس الاحكام في الواقع مع العلم الاجمالي بها كما لا يخفى هذا غاية توضيح المرام في المقام ثم انه لا يخفى ان ما نسب الى هذا المستدل ليس من كلامه بل من كلام بعض المحققين في ذيل الجواب عما اورده على نفسه فراجع كلامهما الا ان يراد من هذا المستدل المستدل بهذا الوجه لا الخصوص من نقل وهذا كما ترى ثم انه لا يخفى ان جميع ما ذكر من الاشكال على كل مقدمة من هذا الاستدلال جار في مقدمات ما قرره المحقق الثاني حيث لا فرق بينهما الا في التعبير في الجملة فراجع الان ولده الفاضل المعاصر الشيخ محمد باقر سلمه الله تعالى قد تصدى لدفع الاشكال عنه على ما قرره ابوه المحقق بابداء الفرق مراعى والده وهو المدقق طاب ثراهما من وجوه ونعم ان اكثر ما اورده شيخنا العلامة عليه فى هذا الباب كما صرح بذلك انما هو الغفلة عن الفرق وملخص ما افاده سلمه الله ان اثبات الطريق بالظن المطلق يتصور على وجهين احدهما ان يقع بحجة مطلق الظن بالطريق الواقعي من اي طريق حصل الا من الطريق الممنوع عنه والاخر ان يقع بحجية الظن بالطريق الفعلي الذي يكتفي المكلف به على ما هو عليه في حكم الشارع وجعل الثاني مختار الوالده والاول مختار العمر وعلة وجوه الفرق التي ابداها الذي بني عليه دفع الاشكالات هو ما هذا لفظه ان الظن بالطريق على الوجه الاول يجتمع مع القطع بالبراءة والظن بالبراءة والشك فيها والظن والقطع بعدمها لان الطرق المقيدة له ينقسم الى الاقسام الخمسة ولذا استثنى صاحب الفصول القسم الاخير بخلاف الوجه الثاني فانه لا يتصور الا على وجه واحد انتهى ومن المعلوم ان مراده من الوجه الواحد هو الظن بالبراءة كما صرح به في اثناء بعض ما اورده تنبيها ليعلم ما هو مقصود والده الماجد طاب ثراه بقوله انما الظن بالطريق اللازم للظن بالبراءة هو الظن الذي

لايبتني

قلبي

مطلق

بعرض

لايبتني على الاسباب الموهومة والمشكوكة لوضوح ان الشك في بعض المقدمات يستلزم الشك بالنتيجة وانما يكون النتيجة مظنونة مع الظن بجميع مقدماتها او الظن ببعضها مع العلم بالباقي والا فالنتيجة تابعة لاخس المقدمات وهذا هو المراد بالظن بالطريق في مقابل الظن بالواقع دون الظن بالجهة الواقعية التي هي من الاحكام الواقعية انتهى موضع الحاجة ثم ليت شعري كيف يتصور ويتعقل ما ذكره من ان الوجه الثاني لا يتصور الا مع الظن بالبراءة وقد جعل الظن بالطريق اللازم للظن بها الظن الذي لا يبتني اعتبارها على الاسباب الموهومة والمشكوكة وهل هذا الا انه يستلزم الدور او التسلسل في الظنون لينهض بعضها على اعتبار بعض آخر للزوم الانتهاء الى الشك والوهم او لا ينتج الظن بالبراءة حسب ما اعترف المنتهى اليه والانتهاء الى ما قام على اعتباره ما قام على اعتباره ايضا كما اذا قام الاجماع المنقول على اعتبار الشهرة وبالعكس لا يوجب واحد منهما الظن باعتبار الاخر بحيث يستتبع الظن بالبراءة والا لدار اذ يتوقف الظن باعتبار كل واحد على الظن باعتبار الآخر وهذا واضح لمن تامل ومن العجب العجاب ما اجاب على ما حكاه لي شاهد بعض تلامذته عنه بعد ما ذكرت له هذا من انه اذا راجعنا الوجدان ربما نجد من الظن بالطريق الظن بالبراءة وبشاعة هذا الجواب اظهر من ان يخفى على ذي شعور ضرورة انه لا يتصور ان يحصل الظن به مع الالتفات الى اعتباره وعدمه الظن بها الا انه ظن باعتباره واعتبار ما قام عليه الى غير النهاية من غير انتهاء الى علم او شك او وهم والا فان انتهى الى العلم فهو مع انه خلاف المفروض كما اشرنا اليه انما يحصل منه القطع بالبراءة لا الظن بها كما لا يخفى وان انتهى الى الشك او الوهم فلا يحصل منه الا الوهم او الشك حسبما اعترف من تابعية النتيجة لاخس المقدمات وان شك في بعضها يستلزم الشك فيها والحاصل ان مع الالتفات لا يتصور الظن بالبراءة الا بالتسلسل في الظنون او الدور واما بدونه فانه وان كان ربما يحصل الظن الا انه لا اختصاص له بطريق دون آخر بداهة ان ضرورة الطرق المظنونة تختلف بذلك مستوية الاقدام هذا ثم اعلم انه يمكن ان يوجه مرامهم وان لم يساعد عليه كلامهم بان وجهنا به مقالة الاخباريين في عدم حجية القطع المستند الى المقدمات في الاحكام وبيانه في المقام ان يقال انه لما كانت الاوامر والنواهي الواقعية ما لا يحصل الا بالايتمار والانتهاء على نحو يطابق امر المولى لا مطلقا حسبما حققنا سابقا وكان من المحتمل ان يكون غرض الشارع من الاوامر والنواهي ما لا يحصل الا بالايتمار والانتهاء بحيث قام عليه الطريق المعتبر من الاوامر والنواهي الواقعية واما ما لم يقم عليه فمجرد العمل على طبقها انما يحصل للغرض فيبقى على العهدة بعد كان الواجب عدم التعدي عما ادى اليه الطريق المعتبر من الاحكام علما لو امكن والا فظنا حيث لم يكن غيره محصلا جزما او ظنا حسب الغرض فمجرد الظن بالواقع من دون الظن باعتبار غير كاف حيث لم يكن بما هو كذلك محصلا للغرض جزما فلا بد من التنزل الى ما ظن اعتباره فقط ضرورة ان المبين والمؤمن بحكم العقل حال الانسداد ليس الا الظن بما كان العلم به حال الانفتاح مبرئا ومؤمنا هكذا ينبغي ان يوجه المقام ولا يخفى انه بمحض

والانتهاء الى العلم خلاف الغرض كما لا يخفى ضرورة ان الكلام مع فرض انه باب العلم والظن الخاص

١٤ اعتباره ١٤

العقلية

عرض

للغرض

دفع ذلك ببعد احتمال ما ذكر في تحصيل الغرض بالوجدان او البرهان فافهم واغتنم قوله الوجه الثاني اه اقول وملخصه
انه لما كان الواجب علينا حال الانسداد والتنزل الى الظن بما كان الواجب علينا حال الانفتاح تحصيل القطع به وهو
ليس الا الحكم الشرعي بالفراغ وجب التنزل حال الانسداد الى الظن بالطريق دون الواقع ضرورة ان الظن بالثاني غير مستلزم
للظن بالفراغ كيف وهو يجتمع مع القطع بالحكم بعدمه بخلاف الظن بالاول اذ لا معنى لاعتبار شيء وحجيته عند الشرع
الا الحكم بكون ما ادى اليه مبرئا للذمة مفرغا لها عما اشتغلت به فيكون الحكم بالفراغ مظنونا بالظن بنفس الظن بالطريق و
لو كان مما قطع بعدم اعتباره ومن هنا انقدح فساد ما ربما يتخيل انه يرد عليه من ان الظن بالطريق مثل الظن بالواقع
غير مستلزم للظن بالحكم بالفراغ حتى يجب التنزل من القطع اليه حيث انه ايضا ربما يكون مما قطع بعدم اعتباره
قوله فيه ان تفريغ الذمة اه اقول توضيحه ان هم العقل انما هو تحصيل الامن من العقاب في جميع الاحوال كما هو معلوم
بالبداهة من الوجدان لا تحصيل الحكم بالفراغ بما هو ضرورة انه لا يتعلق به بما هو كذلك غرض له اصلا كما لا يخفى وهو يستقل
بان المؤمن حال الانسداد انما هو الظن بما كان القطع به حال الانفتاح مؤمنا وهو الاتيان بكل واحد منهما من الواقع
وما جعله الشارع واقعا من مؤدى الطريق من غير تفاوت بينهما في نظر العقل فيما هو بصدده فالظن بكل واحد منهما حال
الانسداد يكون مؤمنا بحكمه من غير تفاوت في ذلك بينهما ايضا في نظره اصلا لو لم يكن الاول اولى حسبما سبقت
اليه الاشارة في كلام المصنف قده وبالجملة لا فرق في نظر العقل بين الواقع والمؤدى اصلا لا في حال الانفتاح ولا في حال الا
نسداد فكما ان القطع بكل واحد مؤمن قطعي في تلك الحال فكذلك الظن بكل منهما مؤمن في هذا الحال ومبني يقيني في
هذا الحال بلا ريب واشكال فلا تغفل واستبعد قوله فالحكم بان الظن اه اقول لا يخفى ان المستدل لم يحكم بان الظن
بالسلوك يوجب الظن بالبراءة دون الظن بالواقع بل ما حكم به حسبما يشهد به ظاهر كلامه بل صريحه ان الاول
يوجب الظن بحكم الشارع بالبراءة لانها نفسها بخلاف الثاني وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان الامر كذلك لكن قد ظهر
مما سبق من الكلام ان هذا الفرق غير مفيد في المقام لما نحن بصدده من المرام وان كان مفيدا له لولا ما هدمنا
لما استند من البنيان من ان الموجب بحكم العقل والوجدان تحصيل العلم بحكم الشارع بالفراغ فانه لو صح ذلك يجب
التنزل الى الظن بالطريق حال الانسداد حيث انه يستلزم الظن بالحكم بالفراغ حسبما عرفت مفصلا لوضوح
وجوب التنزل حال الانسداد الى الظن بما كان تحصيل القطع به واجبا حال الانفتاح هذا وقد انقدح بما ذكرنا
ايضا انه ليس منشأ ما ذكره المستدل طاب ثراه كما ذكره المصنف قده تخيل ان نفس سلوك الطريق اه بل ما عينا فلا
تغفل وتامل في المقام فانه من مزال الاقدام قوله هذا كله مع اه اقول لا يخفى عدم ابتناء هذا الوجه على دعوى العلم الاجمالي
بالنصب مثل الوجه الاول حتى يتوجه عليه ما يتوجه على ذلك من امكان المنع وذلك لبداهة تحقق الظن الابتدائي

بالطرق

بالطرق من دون سبق علم اصلا كما لا يخفى قوله والتحقيق انه اه اقول قد اورد عليه بان ظاهره ان تقريري الحكومة والكشف
غير مختلفي الثمرة من التعميم والاهمال فيما اذا جرت المقدمات في مسئلة واحدة بل قضية كل منهما اتباع الظن الحاصل في
تلك المسئلة من اي سبب كان وليس كذلك ضرورة ظهور الثمرة بينهما فيما اذا اجتمع في تلك المسئلة الظن بالواقع مع احد
الطرق الظنية على الخلاف او اجتمع اثنان منها مع تخالفهما في المؤدى او ازيد كذلك وكان منشأ الظن في كل منهما في الا
فانه على تقرير الكشف هنا يأتي ما هو قضية التعيين على المعين والتعميم مع عدمه او الاخذ بالقدر المتعين حسبما يأتي بعض
تفصيله انشاء الله تعالى واما على تقرير الحكومة فالتعميم ليس الا ولا ازيد في المقام التخيير حيث لا يمكن العمل بالجميع وكذا لو بني عليه
عليه على تقرير الكشف كما اذا تعارض خبران من نوع على ما لا يخفى نعم لو لم يكن فيها الا واحد اما الظن بالواقع او واحد منها
يتم ذلك كما لا يخفى قلت الظاهر ان مراده ليس نفي اختلافهما في الثمرة رأسا بل مجرد عدم اختلافهما في وجوب اتباع الظن
فيها لا مع التردد ان اختلفا في كيفية الاتباع حسبما سبقت اليه الاشارة وسيأتي مفصلا فانه يعمل بالمعين لا بواحد
منها على باب التخيير بعد التعميم او التعيين بالمعين او كونه قد يتنقض بالنسبة الى الباقي بخلاف ما اذا جرت المقدمات
بلاحظة مجموع المسائل فانه ربما لا يعمل بالظن الحاصل في المسئلة على تقرير الكشف كما يأتي بيانه مفصلا انشاء الله تعالى فلا تغفل وهذا
المقدار لا يثبت الا وجوب اه اقول لا يخفى ان هذا مع قطع النظر عن حكم العقل منه التبعيض والا فالتعميم ثابت بحسب الاسباب
في هذا الباب كما يأتي بيانه قوله واما ان يقرر اه اقول الظاهر ان هذا تقرير الحكومة على تقدير انتاج المقدمات تعيين الظن وحجيته
والاغماض عما هو التحقيق من عدم انتاجها اياها بل التبعيض في الاحتياط حيث لم يبطل الاحتياط رأسا على حسب ما سبق
تفصيله ويجيء ايضا لا تقريرها على تقدير التبعيض وان توهم ما يجيء منه في بيان التعميم بحسب الحجية على تقرير الحكومة
فراجع الا انه مبني على عدم الاغماض عما هو التحقيق كما لا يخفى على المتامل ويشهد على ما ذكرناه ان تقرير الحكومة هنا على تقدير
تقرير الكشف على تقرير اخر ولا شبهة في انه على تقدير تمامية المقدمات في الانتاج كما لا يخفى وفي جعله الحكم المناط
في حكم العقل وجوب الامتثال الظني ومقايسته بالامتثال القطعي ورفعه توهم انفكاك حكم العقل من حكم الشارع
كفاية للشهادة على ما ذكرناه حيث انه ليس حكم العقل بترجيح المظنونات على غيرها عند التبعيض من الاطاعة
الظنية ومورد التوهم كما لا يخفى وهذا الاطناب لسد احتمال كون التقرير تقرير الحكومة العقل عند التبعيض كما
نسب الى سيدنا الاستاد دام ظله العالي قوله مدفوع بما قررناه اه اقول اما عدم قابلية المقام للحكم الشرعي فلان الكلام
فيه تارة فيما هو راجع الى فعل الله تعالى كحسن مؤاخذته تعالى العبيد لعقبح مؤاخذته بانه يد منه واخرى فيما هو راجع الى العبد
كوجوب الاطاعة الظنية وقبح العمل بالموهوم ومن المعلوم عدم قابليته من الجهة الاولى للحكم الشرعي اذ لا
يتصور الحكم الشرعي في افعاله تعالى وكذا من الجهة الثانية حيث انه مرتبة من مراتب الاطاعة وقد مر مرارا ان حكم

العقل بلزومها غير مستلزم للحكم الشرعي به والا لتسلسل وقد عرفت ايضا سابقا في بحث التجري ما هو التحقيق في وجه
ذلك فراجع قوله لا يقدح في اهمال النتيجة آه اقول الظاهر ان العقل لا يتوقف عن الحكومة بمجرد احتمال النصب بل بعد هذا
النصب ما لم يجزم بشهادة الوجدان بكفاية انسداد باب العلم بالطريق من دون الاحتمال ايضا في التنزل الى ما هو
مرتبة الثانية من الاطاعة بحكم العقل هذا قوله لانه امر ممكن آه اقول بل هو واقع كثيرا كما لا يخفى ومناط جعل الشارع
ونصب الطريق غير معلوم عندنا لعقل فيتمكن من تعيين المجعول والمنصوب وهذا واضح قوله الا ان يدعى الاجماع آه
اقول ولا يتوهم ان الاجماع على ذلك يستلزم الاجماع على نصب الظن لانه من الممكن عدم النصب اصلا والحوالة على ما
يحكم به العقل كما هو كذلك على تقرير الحكومة على ما لا يخفى قوله فتسميته دليلا عقليا آه اقول لا يخفى ان هذا لكن لو ادعى الا
جماع على حجية مطلق الظن واما اذا ادعى على الملازمة بين الحجية في الجملة وبينها مط فالوجه ان الملازمة ايضا من المقدمات
التي لا بد منها في استكشاف الحجية مط وقد عرفت ان المثبت للجمل لو لم يكن للكل انما هو الاجماع ولا خصوصية لها من
بينها فيضر اثباتها بمنع التسمية دونها والسر في ذلك مع ان جل المقدمات لو يكن كلها سمعية ان الدليل في ا
الحقيقة هو ما استقل به العقل من لزوم نصب مطلق الظن بعد احراز جميع ما ذكرناه من المقدمات وحكمه بلزومه مرايا اه
من جهة لزوم القبح ونحوه لولاه مع تحققها غير حكمه بالملازمة بين المقدمات الشرعية ونتيجتها كما لا يخفى على من تامل
ولا يضر في كونه عقليا احرازها بالادلة الشرعية اذ من المعلوم ان استقلال العقل بلزوم امر لامر آخر لا يتوقف
على تحقق الامر الملزوم فضلا من لزوم اثباته بالعقل ثم قوله فيثبت التعميم لبطلان الترجيح بلا مرجح آه اقول واعلم
ان التعميم بهذا الوجه مبني على ان يكون النتيجة نصب الطريق الواصل الى المكلف لا مجرد النصب ولو لم يصل اليه و
الا فلا يثبت التعميم به ضرورة انه لا ينحصر الامر فيه معه اذ لا ضير في بقائه على اهماله ردا جماله معه بخلاف
ما اذا كان لا بد من ان يصل فلا مجال لبقائه على الاهمال والاجمال هذا قوله كانه ما عبر بان المراد آه اقول وقد علم حجية
هذا المقدار بدليل الانسداد بعد القطع من الخارج بالتلازم بين الحجية في الجملة وحجيته بالخصوص لانه قد علم
حجيته تفصيلا من الخارج كي يندرج في الظن الخاص فلعل امره بالتامل اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة
لما اشار اليه انفا في الوجه الثالث من وجوه فساد تقرير الكشف من انه يرجع الامر بالاخرة الى دعوى الاجماع
على حجية هذا المقدار وعليه يلزم ان يكون من الظنون الخاصة حيث ثبت حجيته بغير دليل الانسداد فلا تغفل
قوله الا ان يؤخذ بقدر الحاجة آه اقول هذا لو كان قدر متيقن كما في البين بان يكون غير ما اجتمع فيه القيود
الخمسة من الاحتمالات متساوية الاقدام بل كانت متفاوتة وكان بعضها متيقنا بالاضافة الى بعضها الآخر
فهذا غير واضح مع انه لو كان كذلك يعلم ايضا بوجود مخصصات ومقيدات للمتيقن بالاضافة الى العامات الآخر فلا يصلح

المتيقن

بعضه ما يعلم ... مفصلا الا ان الملحق ... بعد نتيجة الانسداد ... على الطريق الواصل ... (margin note, partly illegible)

المتيقن بالاضافة تقييدا او تخصيصا كما لا يخفى ولعل امره بالتامل اشارة الى هذا فتدبر جيدا قوله مع ان الظن المفروض آه
وفيه ما لا يخفى حيث ان الظن مع تقرير الكشف حجة بالخصوص بدليل خاص غاية الامر استكشاف ذلك بدليل الانسداد
لانه دليل بنفسه على الحجية ولعل امره بالتامل اشارة الى ذلك قوله وبعبارة اخرى آه اقول فيه انه انما يرد ذلك لو اريد
الترجيح والتعيين على الاهمال بالظن من دون اجراء دليل الانسداد الاخر في تعيين المتبع والا يجيء من المتمم تعيينه
بجريان دليل الانسداد الاخر في هذه المسئلة وكلام المورد صريح في اجراء دليل الانسداد الاخر في ذلك كما لا يخفى قوله
فان الاول لمحال لا قبيح آه اقول وذلك لان المراد من الراجح في الاول هو العلة التامة ومن المعلوم استحالة وجود الممكن بدونها
وفي الثاني بل وفي كل ما كان وجوده منوطا بالارادة والاختيار كالافعال مثل الاكل والشرب ونحوهما هو ما يصلح ان يكون
عند العقلاء داعيا الى الاختيار والارادة فالترجيح على بلا مرجح على الاول معنا بلا علة وعلى الثاني بدون ما يصلح ان يكون
موجبا للارادة والاختيار عند العقلاء وان كان صالحا لذلك عند غيرهم فالشيء بدون المرجح بالمعنى الاول محال وبدونه
بالمعنى الثاني سفهي لا يتحقق علته التامة وهي الارادة هذا قوله فالذي ينبغي ان يق آه اقول التحقيق ان يق ان اللازم على
تقرير الكشف مط هو الاقتصار على القدر المتيقن على حسب ما ذكره من التفصيل لو كان والا فان جعلت النتيجة نصب الطريق
الواصل فالظ ان قضية التعميم والاخذ بالكل حيث ان الصالح للوصول ليس الا الجميع لا البعض لعدم امكان وصوله مع عدم
معين له على ما هو المفروض وان جعلت نصبه ولو لم يصل فاللازم اولا الاحتياط في الطرق حسب تفصيل تقدم ذكره
عند الايراد على من جعل النتيجة حجية الظن في الاصول ولا نطيل الكلام بالاعادة ثم لو قام دليل على بطلانه او استلزامه
العسر فان كان هناك ظن عمل به في تعيين المتبع اذ لو كان واحدا وقام على حجية الكل او المقدار الوافي او متعددا اذا لم يكن
كل واحد منها بحيث يقوم على اعتبار طائفة من الامارات كافية في الفقه بل كان العسر بجمعها بمقدار الكفاية لجريان مقدمات
الانسداد في نفس المسئلة اعني تعيين ما هو المتبع كما لا يخفى والا فلو لم يكن هناك ظن او كان ولم يقم على قدر الكفاية
واحدا كان او متعددا فلا بد من التوقف لمكان الاهمال والاجمال وعدم معين لما هو المتبع مع عدم لزوم الوصول
على ما هو المفروض كي يحكم بالتعميم بعد بطلان التخيير واما اذا كان متعددا بحيث يقوم كل واحد على طائفة من الامارات
كافية في الفقه فالكلام بعينه هو الكلام في تعيين المتبع اولا فيتوقف لو لم يكن ظن بالاعتبار اصلا او بقدر
الكفاية ويعمل بالظن باعتبارها جميعا او بمقدار الكفاية متحدا كان او متعددا بحيث لم يقم كل واحد منها على طائفة وافية
واما اذا قام كل واحد منها على ذلك فالكلام الكلام وهكذا الى ان ينتهي الى ما لم يكن هناك ظن او ما بحكمه فيتوقف او الى
ما كان هناك ظن واحد او ما بحكمه حسبما عرفت فيؤخذ به في تعيين المتبع ومن جميع ما ذكرنا ظهر ان ما حكم به من ان اللازم

بعد فقدان العقد المنيفن آلاخذ بالكل لبطلان التخيير بالاجماع او بطلان طرح الكل بالفرض ففقد المرجح انما يصح ذلك لو فرض ان النتيجة نصب الطريق الواصل كما عرفت من ان اللازم منه هو الاخذ بالكل مط ولو كانت على مقدار الوافي منها امارة وامارات حسبما عرفت هنا ثم لا يخفى ان الحكم في المقام بوجوب الاخذ بالظن بالطريق خاصة مع كل موضع جرى دليل الانسداد في تعيين المتبع منه فيه حسبما فصل انما هو على دعوى الكشف فيه ايضا فلا منافاة بينه وبين الحكم في مقام ادعاه صاحب الفصول بعدم اقتضاء المقدمات المذكورة في كلام حجية الظن في خصوص الطريق مع ان المقدمات ههنا بعينها من غير فرق اصلا الا ان العلم بالنصب هنا واثباته من الانسداد الاول وهناك من الخارج وهذا ليس بفارق ضرورة على ما لا يخفى وذلك لان الحكم في ذلك المقام على الحكومة دون الكشف والا فلو بنى على حكومة العقل ههنا او على الكشف هناك فالحكم واحد في المقامين لما ذكرهم من اتحاد المقدمات فلا تغفل قوله فالتعميم وعدمه لا يتصور اه اقول هذا انما يتم فيما اذا علمنا بعدم النصب اصلا واما لو ظن او احتمل نصب طائفة خاصة فالظاهر حكم العقل بسلوك خصوص ظن ظن اعتباره لانه اقرب الى حصول الامتثال عما لم يكن كك وكذا المشكوك بالاضافة الى الموهوم لكن ذلك اذا تساوت الظنون رتبة والا فربما يكون غير مظنون الاعتبار لقوته اقرب الى الامتثال منه لضعفه فتعين في حكم العقل اذ المعيار في حكمه هو الاقربية الى الامتثال هذا قوله واما العمل في المشكوكات اه اقول يمكن ان يق ان المشكوكات لما كان المظنون بالظن الاطمينان فيها اتباع الاصل في خصوص كل مورد منها فكان على تقدير الحكومة لا يفرق بين الظن بالطريق والحكم كان المتبع فيها على تقدير الحكومة هو الاصول الجارية في خصوص مواردها ولو لم يلزم العسر من انضمامها الى الموهوما لكونها على هذا من جملة الموارد التي ظن فيها بطريق ظن اعتباره بالظن الاطميناني فالنتيجة على هذا مساوية لحجية مطلق الظن في العمل هنا فلو اغمض عن عدم كونها من اطراف العلم الاجمالي وسلم كونها كك على ما لا يخفى هذا قوله فان ادعى ذلك اه اقول بل هذا هو الظ لانه لو اخرج من موارد الامارات والاصول المثبتة ما يساوي المعلوم الاجمالي بحيث لا يبقى العلم وانضمت الى الباقي موارد الاصول النافية فالظ عدم حصول العلم الاجمالي لكون الموارد المشكوكة التي هي تكون مجاري الاصول النافية من الاطراف واما ما يكون منها مجاري الاصول المثبتة فالمتبع فيها هو الاصول ولو كانت من الاطراف بل ولو كان العلم بينها لا الاحتياط لما سبقت اليه الاشارة من انه لا مجال للقاعدة مع الاصل وثبوت العلم الاجمالي قبل استقصاء الامارات وقبل الاطلاع عليها لا ينافي الاختصاص بعدها لامكان خلط غير ما هو من الاطراف بها قبل المراجعة وتميزه عنها بعدها كما قد يتفق تعيين الاطراف خطا فيتفق من التطبيع بعد الملاحظة بعدما كان العلم بجهة شاة منها اجمالا في الجملة من دون تعيين كون الكل اوطائفة منها اطرافا له وهذا واضح

قوله

قوله ليرتفع الاجمال اه اقول لا يخفى ان اشكال لعدم ارتفاع الاجمال غير مرتفع ولو كانت النتيجة حجية الظن اذ المنشأ وهو العلم الاجمالي بورود التخصيص عليه باق على حاله مع الظن بما يساوي المعلوم من التخصيصات ايضا فلو كانت حجة ضرورة عدم تعيين المعلوم اجمالا فيما ظن به الاطراف بل التردد بينه وبين غيره بعد بحاله كما لا يخفى نعم يترتب عليه جميع اثاره الشرعية ومن المعلوم انه ليس ارتفاع الاجمال من احدها فانه يبقى بين باقي الاطراف من المحتملات والحاصل ان الاشكال منشاء الورود لا اختصاصه بالأمر لا يكفي النتيجة حجية الظن ودفعه منحصر بدعوى اختصاص المعلوم اجمالا بموارد الامارات وليست بالبعيد وذلك لان العلم الاجمالي بالتخصيص لا منشأ له الا قيام الامارات عليه والظن منها لما خرج منها ما يساوي المعلوم اجمالا الا ما انضم الى الباقي غير موارده من مشكوك التخصيص كما لا يخفى هذا فان قلت هب بقاء العلم الاجمالي مع قيام الظن المعتبر على بعض الاطراف الا ان اثره قد ارتفع به كما يرتفع به اثره من المنع من الرجوع الى الاصول العملية في غير المظنون من الاطراف قلت فرق واضح بينهما لان منعه عن الرجوع الى الاصول العملية في الاطراف من جهة تنجز التكليف الذي يكون بينهما المنافي للاجراء اصالة البراءة في جميعها واجرائها في بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح وبعد قيام الامارات المعتبرة على بعضها يكون اجراؤها في باقي الاطراف سليما عن المعارض بخلاف منعه عن الرجوع الى الاصول العملية اللفظية حيث انه من جهة انه يعرض به الاجمال على العام المانع عن التمسك به في موارد الاشكال نعم لو قيل باعتبار اصالة الحقيقة من باب التعبد لا الظهور النوعي جاز التمسك بها مع قيام الامارات على التخصيص في بعض الاطراف لانه على هذا ليس وجه المنع عن الرجوع فيها الا ما هو الوجه في الرجوع الى الاصول العملية من منافاة العلم بالتخصيص اجمالا لاجراء اصالة عدم التخصيص في الطرفين ولزوم الترجيح بلا مرجح من اجرائها في احدهما دون الآخر وهذا يرتفع بقيام الامارة على احدهما لبقاء نماء في الاخر سليمة من المعارض فلبثنا ملجيدا قوله واما على تقرير الحكومة اه اقول قد عرفت ان للحكومة تقريبين يكون احدهما بناء على انتاج المقدمات حجية الظن والاخر بناء على انتاجها التبعيض لا الحجية فهل الاشكال يعمها او يختص بالاول الظاهر بل المتيقن هو التعميم لاطراد منشائه وهو انما هو الظن الحاصل من القياس مع الحاصل مع غيره فيما هو مناط حكم العقل بالاخذ بالظن وجدا او رجحا مع ان فيه بنظره ما هو المنشأ والمناط لحكمه بالاخذ بالظن وجدا او رجحا فمنشأ حكمه على التقريرين شرك بين الظن القياسي وغيره فكيف يجوز عنده منعه عن الاخذ به مرجحا مع ما فيه بعينه كان منشأ حكمه بالاخذ بغيره حسبما عرفت فلا تغفل قوله فهذا وان كان اه اقول قد سبقت الاشارة الى وجوه الاشكال على هذا الحكم

ها النملة

بقائه

ات

اصول

على التقريرين وهو انه بعينه لا واقع فكيف يجوز عند العقل النهي عن الاخذ بالظن القياسي مع ان نتيجة نظيره ص

في النظريين لزوم اجتماع المصلحة والمفسدة وما يتبعهما من الصفات في موضوع واحد وغيره من الاشكالات التي
بجعها أشير هنا حسبما يعرف من المراجعة الى هناك من غير حاجة الى الاعادة اما غير لزوم الامر بالمتناقضين
او الضدين فواضح واما هو فلوضوح لزومه فيما اذا ادى الى عدم وجوب ما يضاد الواجب ادينا قضيه فكان وجوب
على مقتضى الاصل فالنهي عنه والاتباع الى قضية الاصل في الصورة يستلزم الامر بالضدين او المتناقضين
نعم يتعاكس المقام في الاشكالات عند المخالفة او المطابقة ضرورة ان هذه على تقدير المخالفة فلا تغفل وقد عرفت
عدم امكان الذب من جلها على هناك ولهذا قد اعرض عنه المص العلامة وزاد لفظ الامر هناك عند قراءتنا الكتاب
عليه فعلم انه لا حسن في هذا الوجه اصلا بل الحسن كله في وجه آخر يكون نظير ما اختاره من الوجه في الذب عن الا
شكالات في الامر بالطريق مع الانفتاح وهو ان يق ان النهي عن القياس انما هو لمصلحة فيه يكون ترك مراعاتها
مراعاة لدرك مصلحة الواقع فيها وبه يذب عن باقي الاشكالات جميعا توضيحه بالامزيد عليه فلا نطيل الكلام
بالاعادة لان في المراجعة الى ثمة كفاية فان قلت ما اختاره من هذا الوجه والوجه الاخير وكذا بعض الوجوه السابقة
كما يصح بها النهي عن العمل بالظن القياسي كذلك يصح بها النهي عن العمل بالقطع المستند الى بعض الاسباب كما ذهب
اليه بعض الاخباريين والمص تد شدد النكير على ذلك حسبما تقدم وذلك بان يق ان النهي عنه اما يكشف عن وجود
مفسدة غالبة على المصلحة المدركة على تقدير العمل به او يكشف عن كونه غالب المخالفة فاذا كشف النهي عن حاله
وتبين عند العقل فيحكم بعدم جواز الركون اليه بعمومه وكليته قبل حصوله لانكشاف غلبة مخالفته وبعد حصوله
لامكان حمل القاطع النهي في هذا المورد الشخصي على عدم ارادة الواقع فيه منه لاجل الاطراد لئلا يقع في مخالفة الواقع
في الموارد الاخر وامكان لا يحتمل في المورد الاخر يعترف بان صيانة الشرع عنها يتوقف على ذلك وبلا وغيره يقع فيها
كما انه مع حكمه باقربية الظن الى الواقع بعد حصوله يصح عنده النهي لامكان حمله على عدم ارادته الواقع منه في المورد
لئلا يقع في المخالفة كثيرا في الموارد التي يحصل له فيها الظن قلت ليس الامر كما توهم وذلك لانه لمكان القطع ينكشف به الواقع
تمام الانكشاف عند القاطع كما اذا راه عيانا بحيث يلاحظه بعنوانه الواقعي لا بما عرضه من عنوان المقطوعية
والمعلومية ويجعله موضوعا للاحكام والامارات وحكما للموضوعات من دون توسيط ذلك العنوان حسبما يشهد به
الوجدان وكان الالتزام بما ادى اليه والاخذ به انما هو بما هو نفس الواقع لا بما هو مؤدى طريق كذا لم يكن للالتزام
بالمؤدى عنوان غير عنوان الالتزام بالواقع والعمل به حتى يق فيه بما هو سلوك الطريق كذا وعمل به مفسدة
غالبة على مصلحة الواقع وهذا بخلاف الظن حيث لم ينكشف به الواقع تمام الانكشاف عند الظان حتى لا يحتاج في

الانشغالات في المقام
انما هو على تقدير المطا
بقة كما هي في الاشكال
المقام م

او

والاثار ونحكام

الالتزام بمؤداه بجعله موضوعا او حكما الى توسيط ما عرض له من عنوان المطلوبية بل يحتاج الى ذلك كما لا يخفى ويلتزم
به لاجل كونه مؤدى الطريق والعمل به فيصح ان يكون فيه بهذا العنوان مفسدة غالبة على ما فيه بعنوانه الواقعي
من المصلحة والحاصل ان الاخذ بالواقع والالتزام به لا بعنوان بغير ماله من العنوان الواقعي اذا ادى اليه العلم
بخلاف ما ادى اليه الظن حيث ان ذلك بما هو اخذ والتزام بما ادى اليه الظن فيكون فيه بهذا العنوان مفسدة غالبة
على ما للواقع من المصلحة وبما حققناه ظهر لك حال وجه الاخير توضيحه انه قد عرفت ان الالتزام بعد حصول القطع
انما هو التزام بالواقع بما هو واقع لا بما هو مؤدى الطريق فلا مجال للنهي عن السلوك عند القاطع اذ لا معنى لان لا
ان يكون بمعنى النهي عما ادى القطع اليه كونه مامورا به بما يكون به كذلك من العنوان ولا معنى للاعراض عن الواقع و
الالتزام بخلافه اذ المفروض علمه بثبوته وتحققه بالفعل فكيف يعتقد عدمه بالاغماض عنه وهذا بخلاف الظن على
ما لا يخفى هذا كله بعد حصول القطع واما قبل حصوله فالنهي عنه غير معقول بعد امكان النهي عنه بعده وهذا واضح
لمن تامل ثم لا يخفى انطباق ما ذكرناه سؤالا وجوابا على ما ذكرناه من الوجه فلا تغفل ثم لنا في المقام وجه آخر نظير
ما وجهنا به ما ذهب اليه بعض الاخباريين من عدم جواز الاستناد الى العقل لا باس بالاشارة اليه وان لم
يساعد عليه اخبار الباب وهو ان يكون النهي لاجل ان غرض الشارع من التكاليف لا يحصل الا بامتثالها بغير هذا
الطريق وما لم يحصل الغرض لا يحصل الاطاعة لما سبق تحقيقه من انها ليست الا الاتيان والانتهاء على نحو يطابق
الغرض ويحصل به كيف ما اتفق ولهذا نهى عنه الشارع لبطلان غيره في الاتيان بالتكاليف ليحصل غرضه فيحصل الاطاعة
قوله الا ترى انه يصح اه اقول لا يذهب عليك ان هذا لا ينافي ما حققنا واعترف به المص من قبيل ذلك من عدم امكان
النهي عن العمل بالعلم لان المراد ينظر علية اطراد الحكم للاغماض عن الواقع لعلية حسم مادة الوسوسة للاغماض عن
اشتراط الصلوة بطهارة الثوب في الوسواسي ولا غرو في ان يكون الحسم فيه مانعا عما يقتضي اشتراطها بالطهارة
لا يصح ذلك مع علم الوسواس بالاشتراط مط ولو في حقه كما ربما يتوهم فلا تغفل قوله ولا ادم بعض المعاصرين اه
اقول هذا انما يصح لو كان الظن الممنوع في المسئلة الفرعية واما اذا كان كل واحد من المانع والممنوع في المسئلة
الاصولية كما فيما لو قام ظن على عدم حجية ظن قام على حجية الظن آخر فليس للزوم ذلك بل الوجهانية كما لا يخفى هذا ومن
هنا علم انه ربما يقع التمانع بين الظنين كما لو قام كل واحد من الشهرة والاجماع المنقول مثلا على حرمة العمل بالآخر
ولا ينبغي الاشكال في التساقط لقبح الترجيح بلا مرجح وما سنشير اليه الا ان يكون احدهما اقوى في نفسه وبعد
وجها من اشتراكهما فيما هو مناط حكم العقل بالحجية ومن اشدية المناط في الاقوى وان كانت المرتبة التي تكون في الاضعف
كافية بدونها بمراتب الا ان الترجيح عند العقل مع ما كان اشد مناطا على ما لا يخفى قوله الا ان يق اه اقول تقدم

للاغماض
علم م
الوجوه م

الظن المانع به انما يصح اذا كان الدليل على الحجية لفظا لا عقلا حيث لا يخ اما ان يجزم بحجية واحد منها فيتعين او لا فهو متوقف حيث لا دليل ح من حكم العقل على حجية واحد منها ولعله اشار الى هذا بقوله فانهم قوله والاولى ان يق اه اقول لا يذهب انه اذا تصور ان لا يكون بعض الامارات المظنونة في حال الانسداد حجة مبرئة للذمة لو عمل به ولو في صورة المخالفة لما سبق من تصحيح المنع عنه باحد الوجوه السابقة فلا اشكال في ان العقل كما انه قد يجزم به في امارة كذا قد يظن به او يشك في امارة اخرى وح لا ينبغي الاشكال في عدم اكتفاء العقل بالظن الممنوع في مقام الامتثال حيث ان همه ليس في كل مرتبة من مراتبه الا ما يؤمنه من العقاب ومن المعلوم ان ما يشك في اعتباره فضلا عما ظن عدم اعتباره غير مؤمن اصلا ومن هنا علم ان الظن الممنوع يسقط من الاعتبار ولو بني على اختصاص نتيجة الانسداد بحجية الظن في الفروع وليس من جهة ترجيح الظن المانع عليه فالنتيجة على حسبما حققناه هي حجية خصوص الامارات الظنية التي لا يتطرق اليها احتمال المنع ظنا او شكا بل وهما لكن لا مط بل ما لم يكن في مقابل الاطمينان بعدمه من مراتبه لكن هذا اذا كان ما يتطرق اليه الاحتمال من الامارات بقدر الكفاية في الفقه والا سواء لم يكن اصلا او بقدر الكفاية فالظ ان العقل يجزم بحجية ما لم يعلم المنع عنه ولو تطرق اليه احتماله وان الاخذ بالطرق المظنونة متعين عنده وليس الطرف المقابل متساوية الاقدام عنده كما اذا انسد باب الظن في الاحكام ايض ولا يخفى ان ما افاده في المقام انما يتمشى على هذا الفرض كفاية ما لا يتطرق اليه الاحتمال لكنه ايض فيما اذا كان الكلام بملاحظة جهتي المصلحة والمفسدة واما اذا كان بلا حظه فاكتفاء العقل بالظن الممنوع في مقام الاطاعة والامتثال في هذا الحال في غاية الاشكال ولو كان اقوى من المانع فانه معه لا يؤمن من العقل ولا يطمئن بالبرائة في صورة المخالفة لتحير العقل بعد عدم امكان الجمع بين حجيتهما في تعيين الحجة منهما بل وفي اصل حجية واحد منهما وعدمهما اصلا نعم لو شك في ذلك او ظن وقلنا باختصاص نتيجة حجية الظن بالفروع لا يلتفت اليها لما اشرنا اليه آنفا من ان المؤمن من العقاب عند العقل في الفرض هو الظن ولو تطرق اليه احتمال المنع شكا او ظنا فلا يوقفه الاحتمال عن الاكتفاء به في مقام الامتثال ومن هنا يظهر ان ما افاده يتم على الوجه السادس من وجوه التصحيح لو لوحظ فيه ادراك المصلحة والتحرز عن المفسدة واما على الوجه السابع او هذا الوجه لو لوحظ جهة الاكتفاء في مقام الاطاعة ايض فلا هذا ما تيسر لنا في المقام فليتامل فانه من مزال الاقدام قوله والظاهر حجيتها عند كل اه اقول لا يذهب ان حجية الظن في كل واحد من الجهات الموقوفة عليها الاثبات من الصدور والظهور والارادة ولو انفتح باب العلم فيها فيما اذا لم يمكن تحصيل العلم بها في خصوص المورد كما هو ابنه على ما يظهر من كلامه ظ واضح ضرورة ان قضية مقدمات الانسداد هو حجية الظن بالحكم من اى سبب كان وعدم جواز التجاوز عنه الى دونه من مراتب الامتثال واما فيما اذا امكن فيتوهم الاشكال لامكان ان يق بلزوم تحصيل العلم بها لتقليل جهات الاحتمال ولو قلنا بالتعميم وعدم الاهمال ولو من حيث المرتبة او كان الظن بالحكم الناشئ من الظن بها وبسائر الجهات مما يتيقن حجيته على اى حال

عن العقاب

قيد لقوله وبهاميه

لا على فرضه

ههنا

الاتيان في

بلزم احتمال ابتناء اللزوم وعدمه على جواز الاكتفاء على الظن الضعيف مع امكان تحصيل الاقوى في المورد وعدم الجواز بل لزوم تحصيله ولو كان الضعيف حجة لو لم يكن تحصيله لانه ليس مرجح سد احتمال من الاحتمالات مستندا للظن وعدمه الا الى قوته وضعفه وان كان الاظهر في المنع هو لزوم تحصيل الاقوى ولا معنى لحجية دونه من المراتب الا مرجعية فيما لم يكن تحصيله وعدم الرجوع الى الاصول العملية معه لا الاكتفاء ثم لو امكن تحصيله هذا ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين الصدور وغيره من الجهات والفرق بينها بانه لو انفتح باب العلم به واستند غيره من الجهات فلا بد من تحصيل العلم به فيما يكون مهما امكن و لا يجوز الاقتصار بالظن المستتبع للظن بالحكم في مورد اتفق عدم امكان تحصيله يرجع الى الاصول ولا يعتنى بالظن المستتبع للظن بالحكم بخلاف ما لو انعكس الامر فيجوز الاقتصار بالظن بها مع تحصيل العلم بها لو استتبع الظن بالحكم فضلا عما اذا لم يمكن وذلك بتقريب انه لو انفتح باب العلم بالصدور يكون الطريق الى الاحكام موجودا فلا بد من عدم التجاوز عنه ومن سلوكه على حسب ما يقتضيه المقام من احراز سائر الجهات علما او ظنا مع امكان الظن عليه ومن الرجوع الى الاصول فيما اذا اتفق عدم امكانه بخلاف ما لو انفتح باب العلم بباقي الجهات دونه فانه لا يكون الطريق العلمي الى الاحكام موجودا كي لا يجوز التجاوز عنه مع وجوده ويرجع الى الاصول مع فقده فاسد اذ مجرد كون الصدور علميا لا يوجب انفتاح باب العلم بالطريق مع انسداده بسائر الجهات كلا او بعضا على ما هو المفروض من انسداد باب العلم الى الاحكام ضرورة ان الطريق ما ينتهي الى العلم سندا و دلالة وجهة لا دلالة فحسب ولو لم ينته اليه بسائر جهاته فهو وغيره في جميع ما ذكرنا في المقام من الاحكام مستوية الاقدام فلا تغفل قوله فلعل الوجه في ذلك اه اقول ويمكن ان يكون الوجه فيه لو كان وجوب التدين من اثار نفس المسئلة بعنوان الموضوع في اصول الدين وما يجب ان يتدين به بالملكات هو نفس الواقع وحالته لا بما هو معنون بعنوان من العناوين وليس ما يعبر به عنه من العنوان الا التعبير من دون مدخلية له في التاثير اصلا لا يمكن ان يحرز بالظن اذ من المعلوم ان ما يمكن ان يحرز به انما هو الواقع معنونا بحيث لا يمكن الاخبار به الا كذلك هذا مع انه لا يبعد دعوى القطع بان الاصول الدينية ليست مما يصلح ان يقوم غيرها مقامها وينزل منزلتها في وجوب التدين بها كما في العمليات فكيف يتدين بما ادى اليه الخبر مع انه غير مصون من الخطاء والتادية الى الخلاف ثم لا يخفى ان ما ذكره ههنا وجها ينافي ما تقدم منه في اوايل الكتاب من قيام الامارات مقام القطع الماخوذ في الموضوع على نحو الطريقية وهذا اعتراف منه بما وجهنا على هذا من الاشكال اللهم الا ان يق ان مراده من القطع ههنا ما لوحظ تمام الموضوع للتدين والتعبد لا جزؤه فتم قوله نعم يمكن ان يق ان مقتضى عموم وجوب اه اقول ومخدوش لا لما ذكره على المدعى نظرا الى الظ ان المعرفة المعتبرة بها العبادة هو خصوص معرفة الله حسبما لا يخفى ومحكي في الخبر مهملة لا اطلاق لها حيث انه بصدد بيان فضيلة الصلوة كما هو واضح والظ من اية النفر انها بصدد بيان الطريق الذي يتوسل به الى معرفة ما يجب معرفته لا بيان ما يجب معرفته لتحقق في النفر اطلاق او عموم واستشهاد الامام عم بها انما هو لوجوب سلوك هذا الطريق لما تجب معرفته لا لوجوب معرفة

العلم ه

امكان ه

سنداه

ولا يخفى ان فهم الاصول ... والعمل ... بل ... ملاحظة ... اثم ... الاحكام ... الاجمالي ... حتى يكون ... فاعلم ... ودقق

الامام ع حيث ان الظ انه كان امرا معروفا عندهم كونه فى ذهن السائل وانما السؤل عما يجب على الناس فى المعرفة بتحصيل بداو
فى عدم ملائمة الانذار والحذر مع الاعلام بمن هو الامام ع والتصديق به بشهادة على المرام هذا ولا عموم فيما دل على وجوب طلب
العلم والايلزم تخصيص الاكثر والظ انه فى مقام وجوب تعلم الاحكام الفرعية والمسائل العلمية فتدبر جيدا قوله وبالجملة
فالمتبع هو ما يفهم اه اقول المهم فى المقام بيان ما اقتضاه دليل الحجية فاما اية النبا فالظ منها عدم كفاية مطلق الظن با
الصدق مالم يصل الى مرتبة الاطمينان وذلك لعدم صدق التبين بدونه حيث انه من بان بمعنى ظهر مع صدق الاصابة
بالجهالة عليه وان عاد الوثوق الحاصل منه بعدما يحصل من خبر الثقة الظ انهم يعتنون بالوثوق الحاصل منه و | اذ
ان لم يصل الى حد الاطمينان ولا يعتنون بالوثوق من الخبر مالم يصل هذا الحد واما الاخبار فالظ منها هو اعتبار خصوص
ما يحصل الوثوق به من جهة الراوى لا ولو حصل من الخبر الا ان يق ان المناط هو حصول هذه المرتبة من الوثوق مطلقا
ودون اثباته خرط القتاد واما بناء العقلاء فالمعتبر عندهم من مراتب الظن هو الوثوق والاطمينان بحيث لا يبقى معهم
التحير والتردد وان كان من غير الخبر واما دونه من المراتب فالظ عدم اعتنائهم به لو كان من غيره واما لو كان منه فا
اعتنائهم حسبما عرفت من فرقهم ظاهرا بينه وبين غيره فى ذلك فراجع طريقتهم قوله وكذا دعوى انجباره اه اقول نعم لو
استكشف به بحيث يطمئن به من اختفائه الكلام بقرينة على المرام يؤخذ بالضعيف لكن لا من جهة الانجبار بذلك بل
من جهة ظهوره فيه بمعونة القرينة الثابتة بالاطمينان هذا بناء على حجيته ولعن الموضوعات الصرفة كما هو الظ قوله لا يعتنون
به اه اقول ذلك لان الاعتناء به فى احكامهم انما هو لغلبة اصابته فيها لا بما هو ظن وبعد كشف الشرع عن حاله وغلبة
خطائه فى احكامه يكون فاقدا لما هو المناط فى الاعتناء به فكيف يعتنون به فى احكامه ومن هنا ظهر ان الاحسن
هو عدم التخصيص فتدبر جيدا قوله او قلنا بان حجيتها من حيث اه اقول قد عرفت مما حققنا سابقا ان الاشكال | الاشكال فى
فى حجيتها ليس الى اصالة عدم القرينة اصلا ولو على القول باعتبارها من باب الظن النوعى وان الاقوال والاحتما
لا تخفى جهة اعتبارها آتية ولو لم يكن هنا شبهة لا لاصالة العدم كما اذا قطع بعدم القرينة واجراؤها فيما اذا
شك فيه فانما هو لان يحرز معها ما ينعقد الظهور التى فيه جميع الاقوال والاحتمالات سواء كان اعتبار اصالة
العدم من باب التعبد منهم او الظهور والنوعى فلا تغفل قوله لفرض تساقطهما اه اقول الصواب ان يق عدم انعقاد
ما للتساقط ما يتوقف عليه الانعقاد من الاصليين حسبما عرفت وجهه بالامهد عليه هذا قوله لاجل الحاجة
اليه اه اقول الانصاف عدم العلم بصدوره كذلك فى غير ما علمنا انه كذلك مع انه لو سلم فهو من قبيل الشبهة الغير | صرف فى
المحصورة حسبما لا يخفى قوله والعمل به لا يطلى هذا اه اقول قد سبق منا الاشكال والنظر فى جهته من جهة منافاته
للقاعدة او الاصل لو لم يخالف الواقع عند الكلام فى تأسيس الاصل فى العمل بالظن فلا نعيد الكلام فى المقام وعليك
بالمراجعة بعون الله وحسن توفيقه قد وقع الفراغ من تحرير هذه الحاشية عصر يوم الجمعة بعد مضى اربعة وعشرين من شهر رمضان فى العام ١٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
ومخالفيهم ومغاصبيهم الى يوم الدين وبعد فهذه وجيزة لطيفة مشتملة على نكات شريفة من تشتات فوائد استفدتها من
الاساتيد ومتفرقات عوائد اخذتها من افواه الاساتيد وزوائد ظفرت عليها فى البحث وغيره علقتها
على رسالة اصالة البرائة من رسائل استادنا الاعظم ومولينا الافخم اسد الله فى الورى الشيخ مرتضى طاب ثراه و
جعل الجنة مثواه اجابة لالتماس جمع من افاضل الطلاب ممن قرا على الكتاب وغيرهم من اعاظم الاصحاب و
ارجوا ان ينفع بها واخواتها مما علقت على حجية الظن والتعادل والتراجيح والاستصحاب وان يجعل لنا الثواب
انه خير من اعطى واجود من اثاب قوله المكلف الملتفت الخ اقول الظ ان المراد من المكلف هنا انما هو من كان يصلح شرعا
لان يحكم عليه بالاحكام لا من تنجز عليه التكليف والا لما صح جعله مقسما لمن كان مرجعه البرائة كما لا يخفى فذكر الوصف
للاحتراز والتوطئة لذكر الاقسام اذ لا مجال لها بدون الالتفات قوله موقوف على وقوع التعبد اه اقول شرعا كان ا
التعبد به كما فى الظنون الخاصة او الظن المطلق على تقدير الكشف او عقلا كما فيه على تقرير الحكومة فلا تغفل قوله لم يحتمل
فيه اه لاستواء نسبته الى طرفيه فرفع احدهما بلا مرجح والترجيح فى الاستصحاب بناء على التعبد انما هو للعلم بوجوده
سابقا وهو مما لا ينقض بالشك فافهم قوله فلو ورد فى مورده حكم اه اقول لكنه يرد على الغاء رعايات الواقع فيه مطلقا
كما فى الاحتياط او فى الجملة كما فى الاستصحاب اذا اصاب فان اجزاءهما التنجز التكليف فى مورديهما لو كان كما سنحققه
انشاء او عدم مراعاته اصلا كما فى الاباحة فى الوجوبية والتحريمية هذا قوله حكما ظاهريا بالحكومة الظ ان مرادهم من الحكم | المشتبه
الظاهرى هو خصوص ما يؤدى اليه الطريق الى كونه حكما واقعيا لا ما هو حكم على ولو كان فى قبال الواقع وكيف كان فالا
فيه سهل قوله يظهر لك وجه تقديم اه اقول ومجمل الكلام فى تقديم الدليل على الاصل هو انه اما وارد عليه برفع موضوعه
حقيقة كما هو الحال فى الدليل العلمى بالنسبة الى الاصل العلمى مط او الدليل مط بالاضافة الى خصوص اصل كان مدركه
العقل فان موضوع حكم العقل بالبرائة او الاحتياط او التخيير يرتفع حقيقة لقيام الدليل المعتبر بداهة صلاحيته
للبيان ولوصول الامان من العقاب وللمرجحية واما حاكم عليه برفع موضوعه حكما كما هو الحال فى الدليل الغير العلمى بالنسبة | للخصوص فى
الى الاصل كان مدركه النقل ومن المعلوم انه لا منافاة بين الوارد والمورد وكذا بين الحاكم والمحكوم فان الحاكم
بمنزلة الشارح لما هو المراد مما له من الاطلاق او عموم وقد فصلنا الكلام فى شرح معنى الحكومة وكيفية حكومة الدليل
على الاصل بما لا مزيد عليه فيما علقنا سابقا فى اواخر الاستصحاب واوائل التعادل والتراجيح من الكتاب فلا
نعيد هنا هذا فى رفع المنافات بين الدليلين واما وجه بين نفس الحكمين فقد اشبعنا المقال فيه بعد توضيح الحال
فيما فى الجمع بينهما من وجوه الاشكال فيما علقنا على حجية الظن عند الكلام فى تقريب بن قبة فليراجع قوله لا يمنع بعد قيام
الاجماع اه اقول اذ معه لا يجوز تخصيص دليل الامارة بدليل الاصل بان يعمل بالاصل فى مورد التعارض دون الدليل

للزوم الفصل بخلاف العكس فيتعين وبالجملة فالدليلان وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه بحسب الشمول الا انه
لا محيص عن معاملة العموم المطلق لما هو الملاك فيه ههنا وهو عدم جواز التخصيص الا في خصوص احدهما بعينه
قوله توضيح ذلك الخ اقول ذلك اشارة الى اصل توجيه كون اطلاق المخصص والخروج على الدليل على الحقيقة فلا تغفل قوله
لذا استقرار علم المجتهد الخ اقول اى فلا بد ان يستند في الاعتبار دليله حكما ظاهريا استقرار علم المجتهد بالحكم
مستندا الى هذا القياس الغير المنتج الا للحكم الظاهري حيث اخذ في موضوع الكبرى عدم العلم كما هو الشان في الاحكام
الظاهرية كما لا يخفى وبين المعلوم انه لو كان مفاده حكما واقعيا لكان ما يترتب عنده من القياس غير منتج الاحكام ايضا
كما هو واضح قوله واعلم ان المقصود الخ ذلك ان الكتاب في الاصول وهو لا يتكفل الا بيان ما يجدي المجتهد في مقام الاستنباط
مما يعمل في طريق استنباطه للحكم الشرعي من دليله او ما يترجح اليه بعد الفحص واليأس عنه وليس مفاد الاصول في الشبهات
الموضوعية مما يعمل في طريق استنباط حكمها ولا مما ينتهي اليه بعد اليأس عن الدليل فيها بل هو بنفسه الحكم المستنبط بنفسه
المعمول به ظاهرا فليتفطن قوله اما الاول اما ان يبلغ دليله اه اقول فلا ينقض بما اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة
شيء آخر كما انتقض به ما ذكره ضبطا فان الرسالة من العبارتين فان العقل مؤيدا بالنقل دل على ثبوت العقاب
على مخالفة الواقع لكنه ينقض ايضا بما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة والاباحة فان مقتضاه التخيير حيث لا يكون فيه الاحتياط
ومفاده فيه البراءة وقد فصلنا الكلام في النقض والابرام فيما علقنا على اوائل الرسالة فراجع … اقول
فهي جارية فيها اذا كانت … لو كان المراد … فالمورد الواحد اذا كانت له حالة
سابقة يصلح له ولها فان كان … كما لا يخفى بناء على تواتر القراءات اقول او جواز الاستدلال
بكل قراءة … جواز القراءة بها فلا تغفل قوله وفيه انه غير ظاهر الخ اقول فانما يكون ظاهرا لو كان الاتيان حقيقة في الا
علام … الكناية … المقام … ان يكون كناية … الموصول خصوص
الحكم … اولى … ان التصرف بالحمل
على المعنى الكنائي اقل مؤنة واكثر تناسبا … من التصرف بالتقدير مع ان الاية في مقام المنة والانسب
به العموم … بخصوص … فليتدبر بقوله اذ الجامع بين تعلق التكليف … على نحو التعلق
بالمفعول المطلق وبالمفعول به … بالمفعول به … جامع فاذا لم يكن للفعل بحسب
الجامع تعلق … فلا يمكن ان يراد من الموصول جامع بين التعليقين بحسب المفهوم بل لابد من ان يراد منه
كل منهما بخصوصه ليصير بمنزلة لفظين بان يكون متعلقين تعلق الفعل باحدهما تعلقه بالمفعول المطلق وبالاخر تعلقه
بالمفعول به … بحسب المفهوم بعد عدم امكان ارادته كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه يمكن منع
كون تعلقه بالحكم على نحو تعلقه بالمفعول المطلق اذ الوجوب والحرمة الواقعيين ما لم يتنجزا لم يكن … التكليف

لغة

لغة فيكون تعلق لا يكلف الله بالموصول المراد منه ما يعمها على نحو المفعول المطلق ايضا بل انما تعلقه على نحو تعلقه
بالمفعول ويكون المعنى انه تعالى لا يكلف عبده في كلفة شيء اصلا حكما كان او غيره ويعاقب عليه او فعلا بان يأمر به — على انه تعالى م
الا ما اتيه بالاعلام بالنسبة الى التكليف وبالاقدار بالاضافة الى الفعل وارادتهما من الاتيان ليس باستعمال له
فيهما بل على نحو الكناية فليتأمل جيدا قوله لان نفس المعرفة اه اقول الظاهر ان المراد من المعرفة المعرفة التفصيلية فانه
غير مقدور لعامة الناس الا الاوحدى منهم قبل تعريف الله سيما بارسال الرسل وانزال الكتب لا المعرفة على نحو
الاجمال فانه يكون مقدورا لغالبهم … قوله وما ذكرنا اظهر حال التمسك اه اقول فانه كيف يمكن التمسك بها مع ترك — ان م
ما يحتمل التحريم … قوله ظاهر الاخبار الخ اقول فيه تامل بل منع فان الافعال المنسوبة الى الله تعالى
منسلخة عن الزمان قوله فلا وجه للتنافي اقول لانه لا يدل على عدم التكليف الا اذا دل على نفي الاستحقاق اذ
لا ملازمة بين نفي فعلية العقاب ونفيه كما في الكفار مع تسليم دلالته على نفي الاستحقاق لا مجال للاستدلال — …
بها لعدم الملازمة مع عدم التسليم كيف الاستدلال بها للبراءة فان الملاك فيها انما هو عدم الاستحقاق فتدبر
قوله لان الخصم اه اقول لا يخفى ان الخصم لا يدعي الا ان حال الاقتحام في الشبهة حال ارتكاب الحرام في انه يستحق به العقاب
لا انه اشد منه وانه يوجب فعليته وانى له باثبات … الوعيد بالهلاك في خبر التثليث … بالوعيد بالنار … — العقوبات م
في ارتكاب المحرمات واجتناب الواجبات كما لا يخفى الامر باب الاخبار بالنسبة لقيام ما يقتضيه هذا مع ان الاستدلال
بها على هذا ليس على نحو البرهان المنتج للقطع والاذعان بل على الجدل ولا يجدي الا اسكات الخصم الا ان يكون هو
القائل بالبراءة هو الامن من العقاب ولو مع استحقاقه والاية تدل على نفيه وان لم يكن دالة على نفي الاستحقاق ثم
لا يذهب عليك انه مع هذا القائل بالبراءة في سعة وضيق فانه بصدد اثبات الاستحقاق وعدم نهوضها
يثبت به الامن … قوله وفيه ما تقدم في الاية السابقة اه اقول وفيه ما تقدم من منع الظهور فان الافعال
المنسوبة الى الله تعالى منسلخة عن الزمان قوله غير مستلزم للمطلب الخ اقول هذا مع امكان منع استلزامه له بكونه
ايضا لان الخذلان تم عنده انما هو بخذلانه وسد باب التوفيق بالطاعة والتأييد بالعبادة عليه وايكاله الى نفسه
وهذا لا يكون الا بعد انقطاع رجاء الصلاح والفلاح عنه بالمرة وح يستحق العقاب الدائمي والخلود الابدي
مثل هذه المرتبة اذا لم يكن يستحقها الا بعد العهد اليه لا يلزم ان لا يستحق العقوبة على معصيته اصلا الا بعدها كما لا يخفى
قوله ففي دلالته تامل اه اقول لاحتمال ان يكون واردة في قضية خاصة وهي غزوة بدر وكان المراد من الهلاك
هو القتل ومن البينة هي المعجزات الباهرة الظاهرة من النبي فليراجع التفاسير قوله فيه اشارة الى المطلب اقول
فيه تامل ايضا اذ لعل النكتة في هذا التعبير هو تلقين ان يجادلهم بالتي هي احسن فان في التعبير بعدم الوجدان
من مراعاة الادب ما ليس في التعبير بعدم الوجود كما لا يخفى قوله ولا ريب ان اللازم من الفعل اه اقول لا ريب ان — بمجرد عدم كونه …
بمجرد كون … واقعا لا يوجب العلم لعدم كون … ما لم يعلم به وانه تفصيل لجميع المحرمات
ولم يظهر من الاية انهم كانوا عالمين بحرمة شيء منها بمجرد كونه المحرمات فحمله … فصل ولو مع احتمال كونه من المحرمات
الواقعية ولم يفصل بعد فليتدبر قوله مع ان تقدير المؤاخذة الخ اقول هذا مع ان اسناد الرفع الى الحكم … من قبيل الا
سناد الى ما هو له لانه بنفسه مما يتطرق اليه الجعل رفعا ووضعا بخلاف اسناده الى الموضوع فانه من قبيل الاسنا
د الى غير ما هو له حيث انه بنفسه غير قابل لذلك بل بمعنى رفع اثاره ولم يكن في البين اسناد واحد يجمع الا — سنادين

لايكاد ان يكون ان يراد من الموصول معنى واحد يعم الحكم والموضوع في اسناد الرفع لعدم ما كان يقتضيه وغيره فيه
من دلالة الاقتضاء لما عرفت من ان الحكم بنفسه قابل للرفع والوضع فكما ان الحكم الشرعي اذا كان مورداً للاستصحاب
وجوداً او عدماً كان مقتضى استصحابه اثباته او نفيه ظاهراً بنفسه فكذلك اذا كان متعلقاً للرفع في الباب وكما كان
استصحاب الموضوع موجباً لترتب اثاره عليه كذلك كان رفع الموضوع بمعنى رفع اثاره فبابان توأمان يرتضعان من
ملاك واحد ومن هنا ينقدح انه لا يحتاج الى ان يرجع في التكليف على تقدير ما لا يعلمون له بل بنفسه يرتفع ظاهراً شموله
وبه يرتفع ايجاب الاحتياط المصحح للعقاب عليه الذي كان للشارع على تقدير عدم رفعه التكليف ظاهراً اللهم
الا ان يراد من الموصول هو الحكم لئلا يلزم الاكراه من ان يكون منشأ الجهل به فقدان النص او اجماله او اشتباه الامور
الخارجية وعدم تبين عنوان الموضوع وعليه يكون اسناد الرفع في الشبهة الموضوعية ايضاً الى الحكم ابتداء من دون
حاجة الى تقدير لكنه يوجب اختلاف ما لا يعلمون مع اخواته في السياق لوضوح ان الاكراه والاضطرار انما يتعلقان السبق
بالموضوع لا بالحكم فتدبر ثم انه قد اجيب عما ذكره قده من الوجهين لعدم الشمول للحكم بانه لو اريد من الموصول الفعل
للواجب او المحرم بما هو واجب ومحرم لم يكن مانعاً من عمومه للشبهات الموضوعية والحكمية ايضاً فان الواجب او المحرم الذي
لا يعلم سواء كان الجهل بعنوانه كما في الشبهات الموضوعية او بحكمه مع معلوميته كما في الحكمية منهما يكون المؤاخذ على
نفسه ويكون نفس التكليف فيكون حال ما لا يعلمون كحال سائر اخواته قلت لا يخفى ان ارادة ذلك وان كان توجب
ان يكون حاله كحالها فيما ذكر الا انه لا يوجب اتحاد السياق معها فان الاكراه والاضطرار انما يتعلقان بالافعال
بعناوينها بما هي لا بما هي واجبة او محرمة كما لا يخفى فالموصول فيما اضطروا وما استكرهوا عبارة عن الافعال بعناوينها لا بما هي
بعناوينها بخلافه فيما لا يعلمون يكون عبارة عنها بما هي واجبة او محرمة هذا مع ان الاثار المترتبة على عنوانها تقديرها
ليست اثاراً لها لا بعناوينها ولا بما هي محكومة بالوجوب او الحرمة كما لا يخفى قوله والحاصل ان المقدر له هذا تمهيد لما
لتكميل الايراد على الاستدلال بالحديث باستظهار ما علق عليه من تقدير المؤاخذة من بين الاحتمالات و
تعينه بحسب ما هو الظاهر منه فما يكون قوله قده فاذا اريد من الخطأ تفريعاً على هذا التوجيه التمهيد واستنتاجاً
مما مهدنا عن الاستدلال وعلى نحو التخيير لا تقدير وتعليق لا تفريعاً على قوله لان الظاهر ان نسبة الرفع الخ لعدم جعله مع التنبيه
اقتضائه الا ان يكون المؤاخذة هو المقدر في الجميع لان المؤاخذة اذا كانت في البعض على نفسه فلا يكون فيما لا يعلمون
كذلك كما هو ظاهر التفريع فتدبر قوله وهذا اقرب عرفاً اقول وان كان الاول اقرب اعتباراً لكن في قرينية المعنى المجازي الا انه لا اعتبار به
من بين المعاني المجازية الموجبة لتعينه من بينها اذا تعذرت الحقيقة اذ من المعلوم انه ليس المدار في الباب
الا الظهور العرفي وهو يحصل بما كان اقرب عرفاً لا بمجرد الاعتبار فلا تغفل قوله لان نسبة الرفع الخ اقول وتقدير الاثر
الظاهر في كل يوجب ان لا يكون نسبة الرفع على نسق واحد لوضوح اختلاف النسبة فيه فان الاثر الظاهر في بعضها
هو خصوص التكليف وفي الاخر الوضع وحده كما في الطيرة ومع التكليف كما في الخطأ والنسيان واخواتهما فتدبر قوله كالحدث
نعم يظهر من بعض الاخبار الخ اقول ما يظهر من الخبر لا ينافي تقدير خصوص المؤاخذة مع تعميمها الى ما كانت مترتبة عليها
بالواسطة كما في الطلاق والصدقة والعتاق فانها مستتبعة اياها بواسطة ما يلزمها من حرمة الوطي في المطلقة
ومطلق التصرف في الصدقة والمعتق وبالجملة لو كان المقدر هو المؤاخذة الناشية من فعلها بلا واسطة او معها
لا ينافيه ظاهر الخبر فيوجب تقدير جميع الاثار فتدبر قوله فلعل نفي جميع الاثار الخ اقول لا يخفى ان الظاهر ان هذه الثلثة

نظر

قطعة مما في كلام النبي صلى الله عليه وآله قد اقتصر عليها الامام لانها كانت محلاً للاستشهاد فكيف يمكن التفكيك بينها وبين باقيها
بتقدير جميع الاثار في خصوصها مع انها لو كانت مستقلة بكلام يظهر من استشهاده عليه السلام ان مثل هذا التركيب ظاهر في رفع
جميع الاثار كما لا يخفى ولعله اشار اليه بامره بالتأمل فليتدبر قوله اشكل الامر الاشكال من وجهين احدهما انه ظاهر
في اختصاص الرفع بالامة والعقل يستقل بقبح المؤاخذة على بعضها ثانيهما ظهور الحديث في كونه في مقام الامتنان والمنة
على الامة وهو لا يتأتى الا برفع ما يستقل العقل بقبح المؤاخذة عليه كما لا يخفى قوله فيشطط من الكلام اقول بل لابد ان ضم ما لا يعلمون
له اصلاً فيما هو بصدده من بيان ما في رفعه الامتنان على خصوص امته فيه بلا نهاية وفضله بلا غاية قوله وكذا لو اخذ في
ما لا يعلمون الخ اقول ربما يشكل التوفيق بين منع استقلال العقل بالقبح والاستدلال بقبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة بقاعدة
بلا برهان على البراءة كما سيجيء منه والجواب انه ليس بمنع مجرد امكان الاحتياط بل مع ايجابه ومعه ليس العقاب على
التكليف المجهول بلا بيان فانه يصلح للبيان المجوز للمؤاخذة كما يشهد به مراجعة الوجدان فاختصاص هذه الامة
برفع المؤاخذة على ما لا يعلمون ونظائره والمنة عليهم بذلك انما هو لعدم ما يوجبها ويصححها عقلاً مع ان المقتضي
له موجود وسنشير الى ان الرفع في الرواية اعم من الدفع فان قلت كيف يكون ايجاب الاحتياط بياناً للتكليف المجهول
وموجباً لصحة المؤاخذة عليه وايجابه النفسي لا يوجب المؤاخذة الا على مخالفته لا على تكليف آخر كما سيجيء منه
الاعتراف ولا وجه لايجابه الغيري مقدمة له فان الوجوب الغيري تبعاً للغير وجوداً وعدماً وتنجزاً فكيف يصح
ايجابه كذلك ولم يعلم بعد وجوب الغير فضلاً عن تنجزه ومنه انقدح عدم صحة ايجابه ارشاداً فان الطلب الارشادي
ايضاً فرع ما يرشد اليه ايجاباً واستحباباً وتنجزاً من دون تأثير له في تنجزها اليس مع قطع النظر عنه بمتنجز بل انما هو
لمجرد ارائة الواقع بلوازمه واثاره من الثواب والعقاب والمصالح والمفاسد الاخروية والدنيوية حسب
اختلاف المقامات قلت الامر بالاحتياط يكون طوراً اخر من الاوامر المولوية غير النفسي والغيري ويكون من قبيل
الامر بالطرق والامارات وبعض الاصول كالاستصحاب فكما يكون قيام الطريق او الاصل المأمور بسلوكهما موجب
تنجز التكليف الفعلي المعلوم في مورديهما لو كان مع ان الامر بسلوكهما ليس نفسياً ولا غيرياً كذلك الامر بالاحتياط فهل يحكم
العقل الحاكم بقبح العقاب بلا بيان بقبحه مع ايجاب الاحتياط كما يحكم به بدونه حاشا ثم حاشا بل يحكم له
بصحته بلا ارتياب كما يشهد به مراجعة الوجدان ومراجعة العقلاء من جميع الملل والاديان قوله فان المخصص اذا كان
اقول هذا من دون تفاوت بين ان يكون الشك في مقداره موجباً للشك في مقدار تخصيص العام الذي خصص
به في الجملة او الشك في اصل تخصيص العام وان كان تخصيص بعض العمومات معلوماً كما في المقام بالنسبة الى العمومات
المثبتة للاحكام لكن لا يخفى ان وجوب العمل بالعام عند الشك في التخصيص او مقداره لاجل اجمال المخصص لا يوجب
خروجه عن الاجمال وظهوره في القدر المتيقن بواسطة ظهوره في العموم والعمل به في غير القدر المعلوم تخصيصه به انما
هو لعدم ثبوت الصارف بالنسبة اليه وبالجملة فكما لا يوجب اجمال الخاص المنفصل اجمالاً في العام كذلك لا يرفع به اجماله
فكذا الحال في الحاكم والمحكوم فان عموم العام واجب الاتباع بمقتضى اصالة العموم الا فيما يكون الحاكم او المخصص
دليلاً بالنسبة اليه ومن المعلوم انه ليس دليلاً الا فيما هو ظاهر فيه فليتدبر قوله فتأمل الخ اقول لعله اشارة الى ما اشرنا اليه من
ان العام لا يكون مبيناً للاجمال الخاص وان كان يعمل بعمومه في غير ما يظهر فيه الخاص قوله لانه لا يعقل رفع الاثار الشرعية
الخ اقول وذلك لان الظاهر بل المتيقن برفع الاثار في الخطأ والنسيان وهكذا الى ما لا يعلمون هو نفس هذه الامور

لناسبتها للتسهيل كما لا يخفى ومعه كيف يمكن ان يكون موضوعها لما رفع من الاثار ليس موضوع الاثر الا
مقتضيا لوضعه لا يق لكنه يوجب التفكيك بين ما ذكر وغيرها من التسعة بداهة ان الحسد والطيرة والوسوسة
قد رفع ما يترتب عليها بعنا وينها من الاثار الشرعية فانه لا ضير فيه بعد ما كان بصدد بيان جميع ما رفع آثاره
سواء كانت له بما هو معنون بعنوان خاص كالحسد واخواته او كانت له باى عنوان كان معنونا من العناوين ا
لمختلفة من دون اندراج بجسبابه او اشتراك في شيء الاانما هو سبب رفعها في الجميع من الخطاء والنسيان واخواتها
فلما ذكرها بهذه العناوين ليبين شتاتها بما هي ملك الرفع فيها حسب لا جامع غيره ولكن مراده قده من عدم المعقولية
كما ذكرنا وان كان خلاف ما يتراءى من ظاهر العبارة من عدم معقولية رفع الاثار المترتبة على هذه بعناوينها فانه كما ترى
فان غايته دعوى القطع بعدم الوقوع لا عدم المعقولية بداهة امكان رفع اثر مثل الخطاء والنسيان واضرابهما للامتنان نفس
كما هو واقع في الحسد واضرابه فافهم واغتنم قوله ولا يقع آثار المجعولة الخ اقول الا اذا كانت خفية بحيث كانت الاثار
المجعولة لها كانها مترتبة على ذيها من دون توسيطها في البين او كانت جلية بسبب الملازمة بحيث كان الخطاب الدال
على رفع ذيها لها كما هنا او بقائه ووضعه كما في الاستصحاب والاعلى رفعها او وضعها معها لا يجري وقد حققنا الكلام
فيه فيما علقناه على مسئلة الاستصحاب عند كلامه قده في الاصل المثبت فليراجع ثمة قوله ثم المراد من الرفع الخ اقول
والقرينة عليه ان الرفع ههنا كما هو واضح انما هو بالمعنى القابل للاثبات والوضع على سابق الامر ولا اخفاء في كونه
بهذا المعنى من الدفع ومنه انقدح الذب عما يشكل ذلك بان الرفع ههنا كما في النسخ وان كان لا يعقل ان يحمل الرفع
على حقيقته الا انه بالاضافة الى الحكم عليه دليل يثبته بعمومه او اطلاقه مركا اقرب مجازا الى معناه الحقيقي الا
المتعذر فلا يجوز العدول الى غيره بلا وجه قوله فان قلت على ما ذكرت اه اقول هذا انما يتوجه بناء على لزوم التقدير
على كل تقدير واما على ما بيناه من انه ليس بلازم بل ولا بجائز بالنسبة الى التكليف بل هو بنفسه مرفوع وبرفعه يدفع
ايجاب الاحتياط فلا يتوجه اصلا كما لا يخفى قوله فلا يشترط في تحقيق الرفع اه اقول لما عرفت من قيام القرينة ههنا
والا فوجود الدليل شرط في تحقق اه هو فيه كما اشرنا اليه فتذكر قوله وح فنقول معنى الخ اقول لا يق ان ايجاب الا
حتياط او التحفظ ليس اثر النفس التكليف بل له بما هو مجهول او منسى او مخطوء فيه وتقدم منه قده انه لا يعقل
رفع الاثار الشرعية المترتبة على هذه العناوين من حيث هي فان مقتضى الايجاب هو نفس التكليف لوضوح ان ما
مهما امكن في كل حال يقتضيه لئلا يفوت في حال والا فقد عرفت ان هذه العناوين مقتضية لتسهيل الامر على المكلف
لا مرهصنا لعدم ايجاب الاحتياط عليه لانه ربما يقع في كلفة التكليف في لا اتيانه كما لا يخفى قوله وحيث
ان وجوب الاعادة الخ اقول لا يق ان الجزئية والشرطية ليستا من الاثار الشرعية يعني ان وجوب الاعادة ليس
حكما شرعيا بل انما الحاكم به هو العقل من باب وجوب الاطاعة والامتثال نعم لو كان المراد ما هو اعم من القضاء
يكون وجوبها في ضمن القضاء حكما شرعيا على ما هو التحقيق من انه بفرض جديد والا فالاعادة في كون وجوبها
عقليا من باب لزوم الاطاعة فلا تغفل قوله فيرتفع بحيث الرفع الخ اقول لا يق ان الجزئية والشرطية ليستا من الاثار
الشرعية بناء على مختاره من انتزاعية الاحكام الوضعية فان الانتزاعية لا تنافي كونها شرعية اذ المراد من الشرعية
في المقام ليس الا كونها بحيث تناله يد التصرف بالرفع والوضع ولو بالواسطة وهي كذلك بتبعية ما تنتزع عنها من الاحكام
التكليفية فالحديث حاكم على دليل جزئية المشي او شرطيته ومبين ان جزئيته او شرطيته مختصة بحال الذكر وان

ابت

ابت الامر كون الاحكام الوضعية ليست بشرعية فنقول ان المرفوع هو نفس ما انتزع عنه الجزئية او الشرطية
وهو وجوب المركب منه او المقيد به فيكون ايض حاكما على دليل الجزئية والشرطية ويكون مع دليلهما بمنزلة دليل واحد
مقيد لاطلاق دليل وجوب المركب لو كان له اطلاق والا فيبين للاجمال واما اذا كان دليل المركب او المشروط بنفسه او المشروط
دالا على اعتبار شيء فيه شطرا او شرطا فالحديث حاكم على دليله ومبين ان ما دل عليه من اعتباره مطلقا مختص بحال الذكر
كما اذا كانت هناك قرينة منفصلة دالة على اختصاص الاعتبار بحال الذكر مطلقا فلا يشكل بانه اذا ارتفع الامر
عن المركب من المنسي او المقيد فلا دليل على امر اخر بالفاقد فتدبر جيدا ثم لا يخفى ان الاستدلال بالحديث على صحة
فاقد الجزء او الشرط نسيانا مبني على تقدير جميع الاثار لا خصوص المؤاخذة مطلقا ولو كانت ناشئة بالواسطة فان
الامر بالصلوة لما كان موسعا كان تركها في حال النسيان الناشي من ترك الجزء او الشرط نسيانا لا يوجب مؤاخذة
كيف وتركها عمدا لا يوجبها لا يق انه يوجب المؤاخذة لو كان النسيان في اخر الوقت فانه ح على تركها في تمام وقتها
لا على خصوص تركها في آخر وقتها وان عرض عليه النسيان كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله فتم اه اقول لعله اشار
الى بعض ما نبهنا عليه نقضا او ابراما او الى عدم جواز التمسك بالحديث على الصحة بناء على ما استظهره من
تقدير المؤاخذة كما نبهنا عليه ايض قوله واما دفع اثره الخ اقول لعلك تقول ليس هذا من مقاصدهم بواسطة الظهر لان الظهر
من الاثار الشرعية وقد تقدم انه لا يرفع بالخبر الا ما كان منها والجواب ان الاثر الشرعي كما نبهنا عليه انما المراد به
هو ما تناله يد التصرف من الشرع وهو اعم من ان يكون اثباته باثباته وجعله او بامضائه وتقريره ولو بعدم ردع
الناس عما جرت عليه سيرتهم وامتناعهم عن الاقتحام في المقاصد بالتطهير من هذا القبيل فانه لولا الرفع بالخبر
لحكمنا من جهة عدم ردع الشارع ان الاقتحام عند التطير لدى الشرع ايض ممنوع كما هو الحال في جميع ما يستكشف
من السيرة فافهم واغتنم قوله ما حجب علمه الخ اقول يمكن شموله للشبهة الموضوعية ايض بان يكون المراد من الموصول هو
خصوص الحكم المحجوب علمه لهم لو كانت منشاء الحجب اشتباه الامور الخارجية والمحتاج معه الى التقدير فان الحكم
مطلقا وبنفسه قابل للرفع والوضع فافهم قوله وفيه ما تقدم الخ اقول لا يخفى انه انما يرد على الاحتمال الثاني ولا يبعد انه
اضعف الاحتمالين واما على الاول فالرواية تدل على سعة ما لا يعلم بخصوصه وبعنوانه من الوجوب والحرمة وهو
مبني ما انكره الاخباريون حيث يقول بعدم جواز الاقتحام فيه وانه كالحرام يوجب العقاب فتدبر جيدا قوله و
سياقه يابى عن التخصيص الخ اقول لا يخفى ان ايجاب الاحتياط ان كان بنفسه بحيث كان الثواب والعقاب على
الطاعة ومخالفته كان مدلول الرواية غير منكر لاحد وانما يدعي الاخباريون تعرضه ايجابه بالاخبار الدالة على وجوب
التوقف ولزوم الاحتياط واما اذا كان ايجابه لتنجز الاحكام الواقعية وتصحيح المؤاخذة على مخالفتها كما عرفت في بعض
الحواشي السابقة على حديث الرفع فمدلولها بناء على ما ذهب اليه الاخباريون من وجوب الاحتياط فان المؤاخذة على
الحرمة المجهولة احتجاج بما لم يوجب ولم يعرف ولو بعد ايجاب الاحتياط لوضوح ان ايجابه لا يكون تعريفا لها كما لا يخفى قوله و
دلالته على المطلب اقول لو لم نقل بكونه اجنبيا عن المرام فان ورود النهي يصدق بمجرد صدوره من الشرع وصل الينا او لا
بسبب عروض بعض الاسباب الخارجية للاختفاء وعدم الوصول سيما اذا اطلع عليه الصدر الاول وعليه يكون مساوق
لرواية ما حجب المساوقة لما ورد عن امير المؤمنين كما سبق في كلامه في ذيلها فتذكر ولا يخفى انه لا يجدي فيما هو المهم ولو
بضميمة اصالة عدم ورود النهي فيه فان ما شك في حرمته يكون بملاحظتها بمنزلة المعلوم بالعلم وروده النهي فيه مما هو مفروغ
عما نحن بصدده الان نعم يدخل بملاحظتها فيما حكم عليه بهذا الخبر المساوق لما ورد عن امير المؤمنين كما اشرنا بالاطلاق

نفس

الرفع

او المشروط

لان الظهر

المصداقية

ولولاها لما جاز التمسك به فانه من قبيل التمسك بالعموم في الشبهات الموضوعية فتامل قوله وقد يحتج بصحيحة اه اقول وجه الاحتجاج ان قوله ع فقد يعذر الناس اه ظاهر في ان وجه المعذورية التي ظاهرة في المعذورية بحسب التكليف كان هو جهله بالحرمة سواء كان من جهة جهله بكونها في العدة او انقضائها بعد العلم بكونها فيها او الجهل باصل تشريع العدة او بحرمة التزويج فيها وذلك لعدم استفصال الامام ع عما هو المقصود من هذه الصور عند السائل العموم من الجواب وتقريره والالما كان لسؤاله عن الاعذرية وقع وكذا جوابه ع باعذرية من جهة الجهل بالتحريم كما لا يخفى فيشمل عموم الحكم بالمعذورية الشبهة التحريمية الحكمية لكن الانصاف عدم صحة الاحتجاج فان المعذورية فيها انما هي بحسب الوضع بمعنى عدم حرمة المعتدة عليه ابدا وجواز تزويجها بعد انقضاء عدتها لا بحسب التكليف بكونه بمعنى عدم المؤاخذة وذلك لمكان قوله ع اما اذا كان بجهالة فليتزوجها وقوله ع بعد ذلك انه معذور وينبغي ان يتزوجها فانه صريح في كون المعذورية بحسب الوضع هذا مضافا الى انه لا يكاد الحكم بالمعذورية بحسب التكليف حسبما فصله قده الا في الصورة الاولى وهو جهالته بكونها في العدة حيث انها شبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها وحكومة اصالة عدم كونها في العدة على اصالة عدم تاثير العقد كما لا يخفى وقد عرفت اطلاق الحكم بها في الصور بل عمومه لا يقال الحكم بالاعذرية باصعبية الجهالتين وتعليله بعدم القدرة معها على الاحتياط انما يلائم المعذورية بحسب التكليف كما لا يخفى لانا نقول لعله كان منشاء المعذورية بحسب الوضع هو التسهيل مع تحقق ما يقتضي تحريم التزويج ولا ريب ان مراعاة التسهيل في مورد التعليل وهو الغفلة كما ستظهر اولى وبهذه الجهالة يكون اعذر فتدبر قوله فانه كان الشك اه اقول ترديده لعله مماشاة مع الخصم والا فقد عرفت اطلاق الجهالة بل عمومها عموم الجهالة فتذكر قوله وكذا الجهل باصل العدة اه اقول يعني جهله باصل تشريعها اذ الجهل بجامع العلم بها يكون شبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها اجماعا في الجملة قوله الا انه اشكال يرد على الرواية اه اقول يعني هذا التخصيص موجب لورود اشكال على الرواية على كل تقدير من لزوم كذب التعليل مضافا الى تخصيص العلة المشتركة باحد المتشاركين على فرض حمل الجهل في الموضعين على الشك و لزوم خصوص العلة المشتركة على تقدير حمله على الغفلة فيهما ولزوم التفكيك فيما بينهما لو حمل على الغفلة في موضع التعليل وعلى الشك في موضع الاخر فتدبر قوله فتدبر فيه وفي دفعه اه اقول قد عرفت ورود الاشكال فيها على كل حال وغاية ما يمكن ان يق في دفعه هو ان ارادة الغفلة في احد الموضعين والشك في الاخر لا يوجب التفكيك في الجهالة بحسب المعنى فيهما فانه من الجائز بل المتعين استعماله في كلا الموضعين في المعنى العام الشامل للغفلة والشك لمكان الغالب في الجهل بالحكم هو الغفلة اذ مع وضوح هذا الحكم بين المسلمين قلما يتفق مع الالتفات اليه الشك فيه بخلاف الجهل بكونها في العدة فانه غالبا يتحقق مع الالتفات لكثرة اسبابه اذ المتعارف بحيث قل ان يخلف التفتيش عن حال المرأة التي يريد ان يتزوجها ومعه من المستحيل عادة ان لا يصادف ما يورث الالتفات الى انه في العدة ام لا كما لا يخفى ولذا خص الامام ع الجاهل بالتحريم بالاعذرية معللا بكونه غير قادر على الاحتياط نظرا الى ان الغالب فيه الغفلة بخلاف الجاهل بالعدة من دون اعتناء منه ع بما يتفق نادرا في الموضعين فاذا لا تفكيك بحسب المعنى بين الموضعين فافهم قوله سواء علم حكمه اه اقول هذا بلا شقيه شبهة موضوعية حيث ان الشك في احدهما في انطباق ما علم حكمه على المشتبه وفي الاخر في انطباقه على ما علم حكمه وتحققه في ضمنه ومنشاء الاشتباه

في الانطباق

قولنا وجه الاحتجاج اه لا يخفى انه مبني على كون كلمة اعذر افعل التفضيل واما ان افعل ماض بمعنى صار ذا عذر من باب الافعال فلا مجال لتوهم الاحتجاج بها على البراءة فيما نحن فيه اصلا فانه وان حكم بمعذورية الجاهل بالتحريم التزويج الا انه معللا بما لا يصح معه عن الاحتياط ولا يبقى ان يكون هنا من حيث يكون وقع للسؤال عن المعذورية في الجهالة الاخرى بعد السؤال عن انه عذر بينهما كما لا يخفى فتفطن

لكن

في الانطباق هو الامور الخارجية وهو الملاك في الشبهة الموضوعية ولا يخفى ان الفرق بينهما ليس بحسب العارض بل انما هو بحسب الاعتبار اذ ليس مورد من موارد الشبهات الا ويمكن تطبيقه عليهما كما يظهر بالتدبر في مثال اللحم الملتقط من الطريق فيلاحظ تارة انه لحم شك في تحققه في ضمن المزكى او الميتة واخرى في انه جزئي شك في انه اندرج تحت المزكى او الميتة وهذا بخلاف ما اذا لم يعلم الاحكم كلي في فرد ولا كلي تحته فالشبهة فيه يكون حكمية ومنشاء الاشتباه عدم نهوض الحجة في البين قوله اذ لا يستقيم ارجاع الضمير اه وذلك مضافا الى ظهور كلمة من في التبعيض في نفسها تعينها هاهنا بملاحظة قوله ع فيه حلال وحرام الظاهر في كون الشيء منقسما اليهما كما اعاده قده فافهم قوله لا ذهنا ولا خارجا اه اقول المراد من القسمة الذهنية هنا هو تقسيم الكلي بلاحظته مع ما يعرضها من الفصول المنوعة او العوارض المصنفة او المشخصة الى الانواع او الاصناف او الاشخاص ومن التقسيم الخارجي هو تقسيم الكل الى اجزائه كلية او عرضية فلا تغفل قوله اي لا انه تهي لاجازته اه اقول لا يخفى انه لو اريد هنا من الجواز الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا ينافي كون التقسيم امرا لازما فلا تغفل قوله فالمعنى والله العالم اه اقول لا يق ان معرفة القسم الحرام لا يصلح ان يجعل غاية لحلية المشتبه كما لا يخفى لان هذا انما يلاحظ عموم الحكم بالحلية على هذا الكلي من دون تخصيصه بنوع منه كما في هذا المعنى او على الجزئيات الخارجية التي في نوعها قسمان كما في المعنى الثاني المبني على الاستخدام قوله ان وجدنا لقسمين اه اقول بداهة ان معرفة حكم بعنوانه لا يوجب الاشتباه في حكم عنوان اخر بل الموجب له عدم نهوض الدليل عليه قوله ومعلوم ان معرفة لحم اه اقول وفيه ان معرفة لحم الخنزير وان لم يكن غاية لحلية لحم الحمير الا انه معلوم انه غاية لحلية مطلق اللحم كما جعل غاية له على هذا التعميم كما مر اشكالا وحلا فجعل القسم الحرام غاية للحكم بالحلية بناء على ما هو الحق من الاختصاص بالشبهة الموضوعية فتذكر قوله ما ورد فيه الاجتناب اه اقول يمكن ان يرجح ان عدم الزامه بالاحتياط فيما تعارض فيه النصان لعله لايراده فيه ايضا مما يدل على التخيير ما كان ابلغ مما ورد فيه مما دل على الاحتياط من وجوه متعددة كما لا يخفى على من راجعها قوله ما لا طريق الى كونه معصية اه اقول اي لا طريق اليه بعنوانه وبما هو لا بما هو مشتبه وكذا المراد من الواقعة في قوله وعدم الدليل على حكم الواقعة انما هو بعنوانها بما هي هي لا بما هي مشتبهة ولا يخفى انه لا اثم استظهاره بدون ذلك قوله فهو مبني على عدم وجوبه اه اقول هذا مع ان تجويز هم الاقتحام بناء على وجوب دفع ضرر المحتمل غير مجد في المقام اذ المهم هو الامن من العقاب لا مجرد عدم مبادرة العقلاء الى الذم على الارتكاب مع ترتب العقاب عليه على تقدير الحرمة واقعا ومن هنا ظهر عدم الحاجة في اثبات لزوم الاحتياط فيما احتمل فيه العقاب على من هجره الفرار عنه الى البناء على وجوب دفع الضرر المحتمل كما ان وجوبه لا يجدي في ابداء احتماله فيما اذا لم يكن هناك لولاه كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله ودعوى ان حكم العقل اه اقول قلت قد عرفت دفعها في الحاشية السابقة وان وجوب دفع الضرر المحتمل لا يحتاج اليه في رفع قبح المؤاخذة فيما اذا قام فيه احتمالها لولاه ولا يجدي في فيما لم يقم لولاه ولهذا يكون قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على هذه القاعدة كما سنشير اليه اذ لا احتمال معها وقد عرفت انه لا مجال لها بدونه قوله مدفوعة بان الحكم المذكور اه اقول لا يخفى ما فيه لو اغمض عما اشرنا اليه في دفعها وسنشير اليه بقوله بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان اه

بالاعادة

عدم

للمؤاخذة

فان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل حسبما اعترف به قدّه فى تنبيهات الشبهة المحصورة ليس الا حكما
ارشاديا لاجل الفرار عن نفس الضرر لا عن ملاك آخر يوجب التحرز عن احتماله بنفسه كما يظهر من مراجعة
الوجدان وملاحظة ان حكمه بوجوب دفع الضرر المقطوع ليس الا بملاك التحفظ عن نفس الضرر و
بداهة ان حكمه هاهنا معه من واحد واحد ان قلت يمكن المنع من ذلك فان مقطوع الضرر الاخروى
كما هو المفروض لا يمكن ان يورث ضررا اخرويا آخر والا لتسلسل الضرر بخلاف محتمل الضرر فانه لو اورث
ضررا آخر لما تسلسل بل ينقطع بهذا الضرر الذى قطع به من ارتكاب محتمل الضرر قلت لا مجال للمنع فان احتمال
الضرر وان لم يكن مثل القطع به فى لزوم التسلسل من ترتب الضرر الآخر عليها الا انه مثله فى عدم ملاك آخر
غير المفسدة الموجبة للحكم بالحرمة المقطوعة او المحتملة وبدونه لا مجال الحكم مولوى آخر بحيث كان ترك المحتمل
الضرر بنفسه مطلوبا ومرغوبا للمولى مطلقا كان الضرر المحتمل متحققا واقعا ام لا حيث لا ملاك لهذا
الحكم الا التحرز عن نفس الضرر المحتمل ولو كان ليس مما يستكشف عنه الحكم الشرعى بقاعدة الملازمة
بين الشرع والعقل كما فى الحكم بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية حيث انه لم يكن الا من جهة ما يترتب على
نفس الاطاعة والمعصية من الثواب والعقاب لا لملاك آخر فيهما يوجب المحبوبية او المبغوضية الداعيتين الى التحريم او الايجاب غير ما كان عليه الفعل المأمور به او المنهى عنه على العنوان الذى يكون
به محبوبا او مبغوضا فيؤمر به او ينهى عنه فليس امثال الموارد من موارد قاعدة الملازمة ولو ورد فيها — بتلك العنوان امر به او نهى عنه فليس فيه
حكم من الشرع كان ارشاديا وان ابيت الا عن عموم القاعدة لجميع الموارد فمن المعلوم اختلاف الحكم
المستكشف بالحكم العقلى حسب اختلافه فان كان حكمه لاجل ما كان عليه الفعل من العنوان الذى به يمدح
فاعله او يذم فالحكم الشرعى يكون مولويا فانه يورث محبوبية للشئ او مبغوضية وهو الملاك فى الحكم المولوى
وان كان لمجرد التحريص على ما هو لازم الحكوم كما فى الطاعة من الثواب او الزجر عما هو لازمه كما فى المعصية
من العقاب فالحكم الشرعى يكون لمجرد ذلك ولا نعنى بالارشادى الا ما كان كذلك فيكون الامر والنهى
المستكشف من قبيل الاوامر والنواهى الواردة فى الكتاب والسنة بالاطاعة والمعصية وهذا كله فى حكم العقل
بوجوب دفع الضرر المحتمل اذ الشرع المستكشف به والا فليس الدليل الشرعى العقلى نهض على وجوبه النفسى بحال لاحتمال
عدم اطلاع العقل على ملاكه ولا يخفى انه على تقديره ليس بضائر عما نحن بصدده فليتدبر جيدا قوله لانها
فرع احتمال الضرر اه اقول وهو فرع عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ومن هنا انقدح انه لو كان فرع

قاعدة

قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل الدائر قوله الا ان الشبهة من هذه الجهة موضوعية اه اقول فيه منع كون
الشبهة من هذه الجهة موضوعية اذ الملاك فيها هو ما كان المرجع فيها غير الشارع من الميزات الخارجية ومن المعلوم
انه لا طريق الى المصالح والمفاسد التى تكون مناطات للاحكام الشرعية كما فى غير ما استقل به العقل الا البيان — الامر
الشرعى لها اى الاحكام فانه بالملازمة لمناطها على نحو الان ايضا سلمنا لكن لا وجه للاعتراف بعدم وجوب الاحتياط
فيها بمجرد تسميتها شبهة موضوعية بحسب الاصطلاح لا من الاصوليين ولا من الاخباريين وذلك لعدم
ما هو منشأ الاعتراف به فى غيرها من الشبهات الموضوعية هاهنا اما العقل فالمفروض حكمه بوجوب دفع
الضرر المحتمل واما النقل مثل قوله كل شئ فيه حلال وحرام اه فيجئ منه قده انه يختص بما اذا كان منشأ الا
شتباه فيه وجود الحلال والحرام فعلا بحسب الشئ وعدم ما يعين انه من اى منهما ومن المعلوم انه ليس منشأ
الاشتباه فى المقام هو وجود القسمين كيف ولو كان جميع الاشياء غير معلوم الضرر او النفع لكان هو على ما كان
عليه من احتمال الضرر فان قلت لكن ما تقدم من ادلة البراءة تؤمننا من هذه المضرة اما لكشفها عن عدم — هبه وص
كون المفاسد الكامنة مضارا فعلية بحيث ترتب على فعل المكلف مطلقا ولو مع جهله بحرمته بل انما تعد فعليتها
مدار فعلية الحرمة واما لكشفها عن تداركها بما يقع فيه المكلف من المضرة وذلك حيث لا يمكن الاذن فى
الاقتحام فى المضرة الفعلية من دون تدارك ومع فلا مجال لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل حيث لا احتمال له
مطلقا او على نحو يجب التحرز عنه فيكون بيانا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فتدبر قلت هذا اذا كان الاذن فى الاقتحام
فى المضرة الفعلية مطلقا من دون تداركها قبيحا والمنع عنه يكون من الامكان فيما اذا كان هناك حكمة ومصلحة
داعية اليه بحيث لا يقع معها عليه فتلخص مما ذكرنا انه لا مجال للاستدلال للبراءة بقاعدة قبح العقاب
بلا بيان الا على مذهب الاشاعرة او مذهب العدلية اذا لم يكن المفاسد التى تدعو الى التحريم مضارا
فعلية بحيث يجب التحرز عنها وان كانت علة تامة لانشاء التحريم ولا يجدى غير ذلك اخبار البراءة الا على
تقدير ان يكون الاذن فى الاقتحام فى محتمل الضرر قبيحا بلا تدارك على تقدير الوقوع فيه وقد عرفت منعه
اذ على تقدير عدم وجوب دفع الضرر المحتمل عقلا والا فكما به يكون بيانا دائما نافعا للتكليف المشكوك — دائما تاما للحجة
فيكون واردا على قاعدة قبح العقاب بلا بيان هذا مع قطع النظر عن اخبار البراءة واما بملاحظتها فالعقاب
على الشبهة مأمون لترخيص الشارع فى الاقتحام وان وقع فى المفسدة المحتملة التى حكم العقل بالتحرز عنها ولولاه
لجوز العقاب عليها لو وقع فيها وينبغى التأمل التام فى المقام قوله والظاهر ان المراد به ما لا يطاق اه اقول
وظلك حيث انه لا يحتمل ان يكون التكليف المجهول باعثا وداعيا الى المأمور به وزاجرا ومانعا عن المنهى عنه

وجود الفعل او الترك بدونه ان يكون الامر او النهي داعيا او زاجرا لا يمكن ان يكون امتثالا مع ان الغرض من التكليف مط ولو توصليا هو الامتثال لحيث لولم يكن للمكلف من قبل نفسه بعث او نهي صار هو باعثا او زاجرا ولاينافيه ذلك سقوط التكليف في التوصليات بمجرد الفعل او الترك كما لا يخفى وبالجملة لما كان الغرض من التكليف هو الامتثال ولا يكاد يترتب عليه بدون العلم به كان وجوده بدونه كعدمه فلا يجوز ان يؤاخذ عليه ما لم يعلم به فافهم قوله واحتمال كون الغرض اه اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان الامر انما لو كان يتعين الغرض في الامتثال وليس كذلك لاحتمال كونه هو مطلق الصدور اي صدور الفعل قوله مدفوع بانه ان قام دليل اه اقول الجواب على نحو اللف والنشر المشوش توضيحه ان الانقياد لا يصلح ان يكون غرضا للتكليف فان لزومه فرع نهوض دليل عليه عند احتمال التكليف كان ثابتا مانعا او لا ومع عدمه لا يجب ولو كان فكيف يكون غرضا له واحتمال الصدور الفعل في بعض الاحيان غرضا له واضح البطلان ولهذا اخر جوابه واكتفى فيه بمجرد الدعوى فان قياسها معهما كما لا يخفى قوله فلا يثبت به الاصل اه اقول فلا يجوز الرجوع اليه الا في صورة فقدان الدليل في المسئلة كما هو شان الاصل في كل مسئلة قوله لان الثابت بها يترتب اه اقول قد حققنا فيما علقناه على الاستصحاب ان الثابت بها انما هو اللوازم المجعولة على المستصحب لولم يكن بنفسه مجعولا او الا كان الثابت هو نفسه وقد اشرنا اليه في الحواشي على حديث الرفع ايض ولا يخفى ان عدم المنع على الفعل كالمنع عنه مجعول شرعي لوضوح ان التكليف اثباتا او نفيا بيد الش كما له اثباته كان له نفيه فاذا حكم الش بمقتضى هذه الاخبار بعدم المنع فيثبت ظاهرا عدم المنع ويترتب عليه جميع لوازمه شرعية كانت او عقلية ومنها عدم العقاب فانه ايض من لوازم حكم الش بعدم التكليف واقعا كان او ظاهرا فان العقل لا يرى تفاوتا بينهما في ذلك كما لا يرى تفاوتا في وجوب الاطاعة وحرمة المعصية بين التكليف الواقعي والظاهري ومن هنا انقدح عدم الاحتياج في القطع بعدم العقاب الى انضمام حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بل لا مجال له اصلا اذا استصحب عدم التكليف بيان كاستصحابه فافهم واستقم قوله وموضوع البرائة في السابق اه اقول فيه ان موضوع البرائة ومناطها انما يكون ذلك لو اريد استصحاب البرائة المستندة الى القضية العقلية القائلة بقبح التكليف غير المميز او المعدوم واما لو اريد استصحاب عدم التكليف الازلي والبرائة الازلية منه الثابت حال الصغر والجنون ايض وان كانت القضية العقلية موجودة في هذه الحال ايض كما صرح قده في باب

الاستصحاب

الاستصحاب بانه المراد في اصطلاحهم فلا مجال للاشكال فيه بعدم بقاء الموضوع وعليك بالمراجعة الى ما افاده في ذلك الباب مع ما علقناه عليه لتطلع على حقيقة الحال ولعله اشار الى ذلك بامره بالتأمل قوله ولا يرد ذلك على اهل الاحتياط اه اقول يعني لا يرد ذلك على بعضهم والا فهو وارد على القائل منهم بالحرمة الظاهرية او الواقعية او القائل بوجوب الاجتناب بالاحتياط كما لا يخفى فلا تغفل قوله فبان فعل الشيء المشتبه اه اقول بل الحكم عليه بانه مما لا حرج عليه ليس قولا بغير علم للقطع بقبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان نعم الحكم عليه بالاباحة شرعا ولو ظاهرا من دون ايكال على ما يدل عليه يكون من ذلك قولا ثم ذلك ايجاب الش للاحتياط اه اقول ليكون ايجابه بيانا وبرهانا على المؤاخذة والعقاب لئلا يكونا بلا بيان وبرهان فيكون استكشافه ذلك على نحو الان فلا تغفل قوله فساقه مساق قول القائل اترك الاكل اه اقول صيغة افعل التفضيل في مثل هذه الموارد مما لا يكون المفضل عليه متصفا بالمبدء اصلا حقيقة ليس بوضعي كما توهم والا لما جاز استعماله مع لفظة من بل هو للتفضيل فرضا لا حقيقة فيكون المعنى هو الافضلية لو فرضنا اتصاف المفضل به ايض كما في قول القائل اترك الاكل اه فانه لا حسن في ترك الكل يوما اصلا كما لا يخفى فليتدبر قوله فيثبت ايجاب الاحتياط اه اقول هذا مع انه خلاف ما هو منه في ذيل حديث الرفع حيث اجاب عن اشكال عدم اختصاص رفع المؤاخذة عما لا يعلمون ومثله بما لا يكون التكليف فيه بنفسه مع تحرز منها للعقاب وعدم صحة المنة عليهم بمعنى قبح العقاب على ما لا يعلمون ومثله مع امكان الاحتياط وعن اشكال عدم كون المؤاخذة اثرا شرعيا بان رفعها برفع منشاها وما ينتج وهو ايجاب الاحتياط والتحفظ خلاف التحقيق فان ايجاب الاحتياط على ما عرفت في بعض الحواشي السابقة على حديث الرفع بالامر به عليه يكتفي به العقل بيانا على العقاب وبرهانا على المؤاخذة على الارتكاب وليس معه من العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان هذا مضافا الى انه ينافي ما هو منه غير مرة من حكومة ادلة الاحتياط او ورودها على اغلب ادلة البرائة فانها يكون كذلك لو كانت مصححة للعقاب على الحرام المجهول لا على مخالفة الاحتياط صادفه ام لا لوضوح انه لو لم يكن كذلك بل كان نفسيا بحيث كان العقاب على مخالفته ولو لم يخالف الحرام فلا ربط لها بما دل على عدم العقاب على التكليف المجهول فيكون واردا او حاكما عليه الا ان يريد ورودها او حكومتها بالقياس الى نفي التكليف بالاحتياط حيث لا تنافي في ادلة البرائة بين الحكم الواقعي او الظاهري المشكوكين لكن الظ من قده ورودها بالقياس الى التكليف الواقعي كما لا يخفى على من لاحظ مثل قوله

المفضل عليه بالمبدء بل قد لا يكون اتصافه

عن اشكال

ثم لا يثبت بذلك وجوب ... هذا الدليل الا كونها اعلاما ... فلا يكاد ان يتم ... بحمله على ظاهره لا يخفى ... لا انتفت لا انه صار ... المعلقة على مخالفة الواقع فيها انما هو العذر عن التهلكة ... صيهما ان الداعي للامر بالتوقف حيث كانا به هابل

بعد ذلك واعلم ان هذا الدليل العقلي كبعض ما تقدم من الادلة النقلية معلق على عدم تمامية ادلة الاحتياط فلا يثبت به الا الاصل في مسئلة البرائة انتهى فالصواب في الجواب ان يق انه لما كان العقاب لا يصح بمجرد ايجاب الاحتياط ما لم يعلم به المكلف لا يصح حمل التهلكة في الاخبار على ما هو ظاهرها من العقاب حيث لا يعلم بايجابه بعد وهذه الاخبار لا تصلح بيانا واعلاما له فان كونها بيانا واعلاما موقوف على صحة حمل التهلكة في الاخبار على ظاهرها وهو موقوف على كونها بيانا واعلاما والا لما صح حملها على ظاهرها كما عرفت تامل تعرف **قوله** وانما ثبت اخبار التوقف اه **اقول** قد عرفت انها على تقدير تماميتها تصحح العقاب عند الاقتحام في الشبهة اذا صادف الحرام فيكون بالنسبة الى ادلة البرائة من قبيل الدليل بالنسبة الى الاصل فان موضوعها عدم البيان وهو قد ارتفع بها حيث صار ايجاب الاحتياط بيانا فلا معنى لملاحظة الترجيح بينهما **قوله** ما لا يكون اعم اه **اقول** اي ما لا يجوز ان يعامل معه معاملة الاعم وان كان اعم بحسب الشمول فلا تغفل **قوله** فان ما ورد فيه نهي معارض اه **اقول** فيه تامل بل منع اذ لا يصدق حتى يرد فيه نهي على ما اذا ورد فيه نهي ما لم يكن حجة فعلا لمناقضته بابتلائه كما لا يخفى وكيف كان فعلى ما ذكره قدة اخبار التوقف وان كان اعم من قوله كل شيء مطلق الا انه لا يجوز ان يخصص به والا لزم خرق الاجماع المركب من القائلين بالاباحة فيما لا نص فيه والقائلين بالتوقف فيه المنعقد على وجوب التوقف فيما لا نص فيه على تقدير وجوبه فيما اذا تعارض فيه النصان فلا بد من ان يعامل معهما معاملة المتبائنين من العلاج بالرجوع الى المرجحات السندية لكن لا يخفى انه مع ذلك اعم منه لشموله للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي من الوجوبية والتحريمية موضوعية كانت او حكمية بخلافه فيصح ان يخصصها بضميمة الاجماع بالشبهات الغير المقرونة بالعلم الاجمالي ويبقى تحتها من الشبهات ما اقترن به معه ولزوم تخصيص الاكثر فيها بملاحظة اكثرية الشبهات الغير المقرونة بالعلم من المقرونة به وان سلم في نفسه كونه محذورا الا انه بالقياس الى الطرح راسا لا ريب في كونه اقل محذورا مع امكان منع لزومه اذ لعله كان بلحاظ العناوين لا الافراد والشبهة الغير المحصورة وان كانت ملحقة بالشبهات البدوية لكنه يمكن ان يدرج معها تحت عنوان واحد خارج بعنوانه عن عموم الاخبار فلا يلزم من خروجها خروج عنوان اخر موجب للاكثرية العناوين الخارجة من العناوين الباقية مع انه لو كانت خارجة بعنوان اخر من الشبهات البدوية ما يبقى تحتها في الجملة وهي الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات في المسائل الاعتقادية ولعله اشار الى بعض ما نبهنا عليه بامره بالتامل فليتامل **قوله** وما ذكرنا اوفق اه **اقول** هذا مع ان المخصص في نفسه لو دار الامر بينه وبين ما

لكن مع ذلك

وذلك لان التخصيص

وبين سائر انحاء التصرفات ارجح لان العام قد عامل به بما قد يأبى معه عن التخصيص كما لا يخفى مضافا الى لزوم التخصيص بالاكثر لكنه باقي في بعض الحواشي بان هذا بلحاظ الافراد ولعله اي التخصيص بلحاظ العناوين ومعه لا يلزم ذلك فافهم **قوله** قولهم ان جميع موارد الشبهة اه **اقول** يعني مع ان اخبار الوقف ليست باعم من اخبار كل شيء مطلق اذ ليس مورد من موارد الشبهة وجوبية كانت او تحريمية موضوعية كانت او حكمية بحال عما احتمل حرمته فيشمله لذلك خبر كل شيء مطلق ايضا وفيه ما لا يخفى فان غايته عدم انفكاك الشبهات التي لا يشملها خبر كل شيء عما يشمله من الشبهات وهذا لا يوجب اتحاده بحسب الموضوع مع ما يتمسك به الطائفتين ولعله اشار اليه بقوله فتامل **قوله** ومنه يظهر ان كون المشار اليه اه **اقول** يعني ومما ذكرنا من كون مورد الرواية هو الاقل والاكثر الارتباطيين او الاستقلاليين ظهر ان ما نحن فيه ليس مما نلا لو ردها فلا وجه لرعاية الاحتياط اليه سواء كان المراد منه هو الافتاء بالاحتياط او الاحتياط فيه بالاحتراز عنه حتى بالاحتياط **قوله** والظاهر ان مراده الاحتياط اه **اقول** لا يخفى ان الاولى ان يقول فكأن والانصاف ان مراده الاحتياط اه وذلك لانه صار بصدد اثبات وجوب الاحتياط اعراضا عن قوله فبان ظاهرها الاستحباب فافهم **قوله** وكون الحمرة غير الحمرة المشرقية اه **اقول** وانما حملها على غيرها فان سقوط الشمس يتحقق قبل ذهابها جزما فلا يجب انتظار ذهابها ثم لا يخفى ان حمل الامر بالاحتياط على الوجوب على هذا التقدير مبني على عدم حجية الظن بدخول الوقت والا فلا يكاد يصح حمله الا على الاستحباب فان الامارات المتراكمة المفروضة في السؤال من تواري القرص واقبال الليل وزيادة الليل ارتفاعا واستتار الشمس عن النظر وارتفاع الحمرة واذان المؤذنين مفيدة للظن جدا **قوله** فيحمل على الطلب الارشادي اه **اقول** يعني يحمل على الطلب الارشادي المشترك بين الوجوب والاستحباب بقرينة قوله في ذيله لان تأكد الطلب الارشادي اه ثم ان الاولى ذكر هذا التعليل قبل قوله او على الطلب المشترك بين الوجوب والاستحباب اه كما لا يخفى **قوله** والا لم يكن معنى اه **اقول** اما الاول فواضح حيث لا يعقل بملاحظة الترجيح بين ما لا ريب في صحته وما لا ريب في بطلانه واما الثاني فلان الشهرة في كلا الخبرين على هذا لا توجب اتصاف كل واحد منهما بنفي الريب عن صحته وبطلانه فانها في كل يوجب صحته وبطلان معارضه حسب الفرض فكيف يصح فرضها فيهما واما الثالث فلان احد الخبرين يكون على هذا بين الرشد والاخر بين الغي ولا مشكل في البين فيحتاج في بيان حكمه الى تثليث الامور والاستشهاد بتثليث النبي ص **قوله** فتكون ح في مناسبة ذكر كلام النبي ص اه **اقول**

الاستحباب

لا يجوز ان بمجرد هذا المقدار من المناسبة لا يصلح للاستشهاد به والظ انه ذكر لذلك فالاولى ان يق ان وجوب طرح الشاذ من مصاديق كلامه ع فانه صدر ارشادا الى رجحان الاجتناب عن الشبهات بالرجحان المطلق المشترك بين الوجوب والاستحباب فيتبع فيهما ما يرشد اليه فيكون ايجابيا فيما كان الاجتناب واجبا واستحبابيا فيما كان مستحبا والشاذ يكون مما يجب الاجتناب عنه بطرحه فانه مما شك في اعتباره في قبال المشهور فيندرج تحت ما ارشد ع الى رجحان اجتنابه ويكون الرجحان بالنسبة اليه وجوبيا فليتدبر وكيف كان ففي الرواية على هذا اشكال وان الامام ع شأنه ان يزيل الاشتباه ببيان ما وقع فيه من الحكم اذا كانت الشبهة حكمية كما في المقام كما لا يخفى لا تقرير الجاهل على جهله بارجاعه الى الاحتياط ويمكن الذب عنه انه لما كان الشذوذ في الشاذ ليس في نفسه بمثابة يوجب سقوطه عن الحجية في نفسه ولو لم يعارضه المشهور بل انما هو بالقياس اليه فالملاك للاحظ الترجيح بينهما معنى فكان مثل هذا الشذوذ تارة من جهة الاطلاع على عيب في الخبر يوجب عدم اعتنائهم به فلا يروونه فلا نعرف بين الرواة واخرى من جهة اطلاع المعظم عليه اتفاقا بحيث لا ينقص الشاذ عن المشهور اصلا كان التحير في الشاذ الشك في اعتباره ليس من الشبهة الحكمية بل من الموضوعية التي ليس من شأنه ع رفعها بل بيان حكمها فتم ولعل امره بالتأمل في ذيل الكلام اشارة الى بعض ما اوردناه في المقام قوله بحسب مقتضى قوله تع وما نهيكم الخ اقول لا يخفى ان الاية لا تنهض لافادة وجوب الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة اجمالا الا على بعض الوجوه المحتملة فيها وهو ان يكون امره تع بقوله فانتهوا نفسيا بان يكون اتباع قول النبي ص مطلوبا ذاتيا له تع فيدل على ان المحرمات المعلومة واجبة الاجتناب لكونها مما نهى عنها النبي ص ولا يبعد ان يكون ظاهرها انه للارشاد من قبيل قوله تع اطيعوا الله الخ نظرا الى ان نواهي الرسول ص هو نواهي الله تع ومعه لا دلالة لها على وجوب الخروج عن العهدة لتبعية الامر الارشادي لما يرشد اليه في الوجوب وعدمه وكذا لا دلالة لها لو كان طريقيا كما يحتمل بعيدا بان يكون غرضه تع جعل نهيه حجة وطريقا الى نواهيه تع فانه الاية على هذا لا تزيد عما هو قضية نفس العلم اجمالا بنواهيه تع فانا بعد العلم بتنجزه يجب الخروج عن عهدتها عقلا ومن هنا انقدح عدم الحاجة اليها في اثبات ذلك على الوجه الاول الا على وجه التأكيد والتأييد قوله وا الجواب اولا منع تعلق تكليف الخ اقول لا يخفى ما في كلا الجوابين من الضعف والقدح فخالفتهما لما هو التحقيق عنده اما في الاول فلاستقلال العقل بتنجز التكاليف المعلومة اجمالا على القادر على الامتثال ووجوب الخروج عن عهدتها لما سياتي تحقيقه في كلامه ره غير مرة ومجرد نصب الطريق لا يفيد اذ بدون

وجوبانه

وجوب البناء على كون مؤداه هو الواقع لان المراد ما اراد من الواقع الا ما يساعد عليه الطريق حسبما حقق القول فيه عند كلامه على القائلين بان نتيجة دليل الانسداد حجية الظن في الطريق فراجع ومن المعلوم ان البناء على مؤديه الواقع لا يوجب ان يكون مكلفا بالواقع بحسب تأدية هذا الطريق لا بالواقع من حيث هو مع العلم به فلا يجب عليه الا ما نبه الاحتياط واما في الثاني فلانه ليس بمجرد عدم ثبوت العلم الاجمالي بعد العلم بحرمة بعضها يوجب ارتفاع اثره ما لم ينطبق ما علم تفصيلا على ما علم اجمالا كما اذا علم بحرمة غنم من قطيع اجمالا ثم علم بحرمة واحد تفصيلا وذلك لان العلم الاجمالي بعد تأثيره التنجز والاشتغال لا عبرة ببقائه وارتفاعه فلزمه تحصيل الفراغ اليقيني من ذلك التكليف فلذا لو فقد بعض الاطراف او اضطر اليه او خرج عن مورد الابتلاء كان باقيها على ما كان عليه من وجوب مراعاة جانب التكليف المحتمل فيه قبل طرو احدها لما سيصرح به قده في الشبهة المحصورة نعم لو كان طرو احدها او التكليف ببعضها قبل العلم الاجمالي لكان مانعا من اصل تأثيره وبالجملة العلم الاجمالي لا يرتفع اثره بلحوق احد هذه الامور التي كان سبق كل واحد منها مانعا من تأثيره بل باق كما كان قبل اللحوق الا اذا انقلب الاجمالي بالتفصيلي وانطبق ما علم اجمالا على ما علم تفصيلا كما في المثال فالتحقيق في الجواب ان يق ان الظفر على الامارات المثبتة للتكاليف في بعض اطراف العلم ليس من قبيل لحوق التكليف له فيستشكل بانه لا يرفع اثره بل هو من قبيل لحوق العلم بتكليف سابق عليه فانها كاشفة عن ثبوت ما ادت اليها اليها من التكاليف في موارد ها من اول الامر لا حادثة اياها من حين نهوضها عليها فيجب البناء على ان موارد ها من اول الامر كانت مجارى لاصالة الاباحة والبرائة فيبقى اصالة في غيرها سليمة عن المعارض كما اذا علم بعد العلم الاجمالي بتعلق التكليف ببعض الاطراف قبله من دون تفاوت بينهما فيما هو موجب لارتفاع اثره وهو استكشاف مسبوقيته بتكليف في بعض اطرافه بالحجة المعتبرة هذا مضافا الى امكان منع كون غير موارد الامارات والاصول من اطراف العلم بحيث لو ضمت الى ما بقي منها بعد اخراج المقدار المعلوم من جملتها كان التكليف بينها معلوما على حد الشبهة المحصورة بل لو كان التكليف معلوما كان على حد الشبهة الغير المحصورة كما لا يخفى ولو سلم كونه على حد الشبهة المحصورة لكن لما كان العلم بالتكاليف في موارد الامارات المثبتة بمقدار التكاليف الواقعية المعلومة بل ازيد منها وكان مقارنا للعلم بها كان مانعا عن تأثير العلم بها فان الضابط في تأثيره ان يكون التكليف المعلوم بحيث لو كان متعلقا بكل طرف كان يوجب الاتيان به وليس كذلك لو كان في بعض الاطراف معلوم التكليف حين العلم به فانه لو كان متعلقا بهذا الطرف لما كان مؤثرا بحصوله بدونه

وعليك بالتامل التام فى المقام قوله وجوب دفعها غير لازم عقلا اه اقول لايخفى ان منع وجوب
دفع ما لا يدخل فى عنوان المؤاخذة عقلا مساوق لمنع الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل كيف واحتمال
الحرمة شرعا ملازمة (٢ لا الملازمة بينهما يلازم لاحتمال ع) يلازم لاحتمال وجود ما يلزم العقل دفعه وبالجملة ليس ما لا يدخل فى عنوان المؤخذة من
المفاسد التى يكون مناطات للنواهى الشرعية من المضار الدنيوية التى لا يحكم العقل بوجوب الاحتراز عنها بل لو اطلع
عليه كما اطلع الشارع لحكم به كما هو حكم به بناء على الملازمة فتدبر قوله حتى يتضح حال الشبهة اه اقول وانما ليت بصادقة
فانه ليس ما يوجب تخيل التفصيل فى عبارتيه الا فى عبارته الاولى قوله ره ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب
والحصر حيث تخيل منه ان المحقق ره جعل القول بالاباحة بالمعنى الذى هو محل الكلام من اقسام ما لا يصح الا فيما علم
انه لو كان هناك دليل لظفرنا به ومن المعلوم انه لا يكون كل ما يعم به البلوى كما لا يخفى وفى عبارته الثانية
قوله ره انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدل عليه تلك الدلايل (احدى) يتخيل انه لا يتم الا فيما يعم به البلوى فان غلق لا يلزم ثبوته
بنوع دليل من الادلة عليه وانت خبير بعدم صلاحية واحد منهما لذلك اما الاول فان الاباحة فى قوله ره
ومنه القول اه ليس بالمعنى الذى هو محل الكلام بل هو الاباحة الشرعية الواقعية التى هى احد الاحكام واما
الثانى فلان تعليله ره ذلك بقوله لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به اه يشهد
بصراحته ان مراده من الحكم المنفى (المنفى ص) بذلك هو الحكم الفعلى المنجز ضرورة انه لا تكليف بنفس الواقع من حيث هو لتلزم
من عدم الدلالة عليه التكليف بما لا يطاق ومن المعلوم انه لا يتفاوت الحال فى الحكم الفعلى بحسب الدليل بين
ما يعم به البلوى وغيره كما صعقه غيره ره فتفطن قوله هى الاباحة من غير الحظر اه اقول المراد بالاباحة ص
ههنا هو مجرد عدم المنع شرعا لا التى يكون احد الاحكام الخمسة والا لا يكون جل الادلة لو لا كلها بمقتضية لها كما لا
يخفى قوله وجهان من ظاهر الامر اه اقول لا يخفى انه يابى عن حمله على الاستحباب لشموله للشبهات المقرونة بالعلم
الاجمالى فلا يكون حملها عليه ولو على مذهب الاصوليين (يظهر من بعض الاخبار ص) ولا يابى عن حمله على الارشاد المطلق كما استظهر الاتية فى كلا
مه ره من ان الحكمة فى الامر بالتوقف والاحتياط هو ان لا يهون على المكلف ارتكاب المحرمات المعلومة ويسهل عليه الا
جتناب عنها لعدم المنافات بين ما هو ملاك الاستحباب النفسى وما هو ملاك الطلب الارشادى المطلق
الذى يتبع ما يرشد اليه فى الوجوب والاستحباب فلا محذور اصلا فى ان يكون الاحتياط فى موارد الشبهات
مطلقا مع ما هو عليه من ملاك الاستحباب والمطلوبية النفسية ان يؤمر ارشادا به بالتوكيد بالطلب المطلق
الذى يختلف ايجابا واستحبابا حسب اختلافهما فيهما لما تقدم بيانه فليتفطن قوله لان معنى الاباحة اه
اقول وهو مأخوذ من الاذان بمعنى الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله اه وقوله تعالى واذن مؤذن اه فيما لم يعلم

الترخيص

الترخيص فيه لا يتصف بكونه مباحا لكن لا يخفى ان الاباحة كسائر الاحكام الخمسة لها واقع لا يتفاوت
حالها فى حالتى العلم بها والجهل وكيف وان كان واقعيتها منوطة بالعلم بها لدار كما لا يخفى قوله ولا يستلزم
من تسليم استحقاق الثواب اه اقول لا يخفى ان الظاهر بل المقطوع ان التجرى والانقياد كالاطاعة والعصيان انما
يرتضعان من لبن واحد فان كان موجبا (الانقياد) لاستحقاق الثواب فليكن التجرى موجبا لاستحقاق العقاب نعم صحة ا
لتفضيل بالعفو بالثواب دون العقاب ربما يوجب تخيل التفاوت بينهما وهو فاسد لان الكلام فى
الاستحقاق دون التفضيل والتفاوت بحسب احدهما لا يستلزم التفاوت بينهما بحسب الاخر قوله وان
شك فيه من جهة الشك فى قبوله اه اقول هذا مع قطع النظر عن عموم كل دليل يدل على قبول كل حيوان للتذكية
(يصح ص) والا كان ربما يظهر (شيعت) العموم منه فلا مجال لاصالة عدم التذكية كما سيصرح به ان قلت لا مجال لها ولو مع الاغماض
من ذلك لان الشبهة حسب الفرض انما هى ناشئة من الشك فى قبول التذكية وعدم قبولها ولا معنى لها الا
حلية الحيوان بعد الذبح على نحو خاص واصالة الحل صالحة لاحرازها وبعبارة اخرى ان اصالة الحل كما
انها صالحة لاحراز الحلية اذا شك فى حلية شئ على كل تقدير كذلك صالحة لاحرازها اذا شك فيها على
بعض التقادير وليس القابلية للتذكية الا عبارة عن حلية الحيوان على تقدير خاص وهو بعد الذبح على
نحو خاص ونظيره ما اذا شك فى حلية امرءة بالعقد عليها لاجل احتمال النسب او رضاع موجب للحرمة
فباصالة عدم تحققهما يحرز كونها ممن يؤثر العقد عليها حلية الوطى فكذلك اصالة الحل محرزة للحلية بعد
الذبح قلت هب ان قابلية الحيوان للتذكية انما هو بمعنى حليته بالذبح الا ان هذه الحلية انما هى الثابتة
للحيوان بما هو ومن المعلوم انها غير محرزة باصالة الحل وان المحرز بها هو حليته بما هو مجهول الحكم
او العنوان ولا يقاس اصالة الحل باستصحابه فضلا من الاستصحابات الموضوعية فانه محرز للحل
للموضوع بما هو وبعنوانه تعبدا فيترتب عليه ما يترتب على الحلية الواقعية بخلاف الحلية الثابتة باصالة
الحل فانها ليست بلسان انها هى الحلية الواقعية كى يترتب عليها ما يترتب على الواقعية من الاثار ومنها
(تأثيره) اعتبارها فى التذكية للحلية فتدبر جيدا قوله ويمكن منع حصر المحتملات اه اقول الظاهر ان مراد شارح
الروضة هو حصر محتملات اللحوم لا مطلق المحتملات وربما يشهد به قوله كان الاصل طهارته وحرمة لحمه كما
لا يخفى قوله بل الطيب ما لا يستقذره اه اقول لا يخفى انه لا يجدى كون الوصف عدميا ما لم يكن
الاتصاف به حالة سابقة ومعه لا يتفاوت بينه وبين كونه وجوديا وذلك اذ يجدى احراز العدم فى العدمى
بالاصل لا يثبت الاتصاف به الا على الاصل المثبت وهو المهم فى المقام ولعله اشار اليه بقوله فتدبر

قوله كان داخلا في الشبهة في طريق الحكم اه اقول المراد بالشبهة في طريق الحكم هي الشبهة الموضوعية فلا
يجب فيها الاحتياط ولو على مذهب الاخباريين ومنشاء التوهم ان منشاء الاشتباه فيها انما هو عدم
المعرفة بالوضع فلم يرتفع بالرجوع الى العارف به وليس من شان الشارع رفعه كما هو شان جميع الشبهات الموضوعية
واما وجه الفساد فهو ان الملاك في الشبهة الحكمية ان يكون الشك في مراد الشارع ولا شك ههنا فيه ولا ريب ان الشك
الا كان منشائه عدم المعرفة بالوضع ولا شبهة في ان شانه رفعه وتعيينه وان كان قد يرتفع بالرجوع الى
غيره من العارف بالوضع او علائمه ايضا وبازاء هذا التوهم توهم ان التكليف بالاجتناب عن الغناء
وشرب الخمر مثلا ثابت فيجب الخروج عن عهدته بخلاف ما فقد فيه النص فالاحتياط لازم ههنا ولو على
مذهب المجتهدين القائلين بالبرائة في تلك المسئلة وهو ايضا فاسد لان التكليف انما هو ثابت بالنسبة
الى ما كان الخطاب بيانا له وهو القدر المتيقن منه واما بالنسبة الى غيره فالتكليف به غير منجز والا لزم
العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان كما في صورة فقد النص بلا تفاوت اصلا كما لا يخفى قوله وان حكم
اصحابنا بالتخيير اه اقول لا يخفى ان الحكم بالتخيير بشكل ولو بملاحظة اخبار التخيير فانها بملاحظة ما ربما
يستفاد من مجموع اخبار الترجيح على ما ادعى مقيدة بما اذا لم يكن لاحد الخبرين مزية من جهة اصلا فلا يشمل خبري
الناقل والمقرر بناء على ترجيح الناقل بمخالفته للاصل الا اذا قلنا بتحكيم اطلاقاتها في غير موارد المزايا
المنصوصة وان كان هذا هو الاظهر حسب ما استظهرناه من اخبار الترجيح فيما علقناه على التعادل
والتراجيح لكنه خلاف ديدنهم حيث ان بنائهم على التعدي من المزايا المنصوصة الى كل مزية كما لا يخفى
قوله لكن هذا الوجه قد ياباه مقتضى ادلتهم اه اقول اي هذا الوجه الذي وجه به الاشكال الاول لا
ما وجه به الاشكال الثاني كما ربما يوهمه العبارة فانه ليس بمراد قطعا واما اباء ادلتهم فلان تعليلهم
تقديم الناقل بان الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج الى البيان ولا يستغني عنه بحكم العقل يعم
الحاظر كما لا يخفى كما ان استدلالهم على تقديم الحاظر بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك يشمل الخبر الدال
على الوجوب فلا وجه لجعل الناقل والمقرر والحاظر والمبيح مسئلتين بل يكون مسئلة الحاظر والمبيح من
جزئيات مسئلة الناقل والمقرر كما حكي عن بعضهم تفريع تقديم الحاظر على الناقل فالاوطف الجواب كما افاده تقديم
في مسئلة التعادل والتراجيح منع ثبوت الاتفاق على تقديم الحاظر وان ادعاه بعضهم والمتحقق هو
ذهاب الاكثر وقد ذهبوا الى تقديم الناقل ايضا قوله لاصالة بقاء البقوت على ملكية الغير اه اقول
هذا مع علمه بكونه سابقا ملكا للغير كما هو الغالب واما اذا احتمل حدوثه في ملكه من دون سبق ملك

احد عليه

٣٦٨

احد عليه فلو اغمض العين عن اليد حسب الفرض كان المرجع هو اصالة الحل بناء على ان يكون كل واحد
من جواز التصرف في الاموال وحرمته محتاجا الى السبب فحل لكونه ملكا له وحرم لكونه ملكا لغيره فانه
بعد تساقط استصحاب عدم حدوث الملكية له بمعارضته باستصحاب عدم حدوثها بغيره يبقى
اصالة الحل بلا مزاحم عليها حاكم واما اذا كان احدهما محتاجا الى السبب دون الاخر فبعد استصحاب
عدم حدوث سببه يحكم بالاخر فانه لا يحتاج حسب الفرض الى السبب وقد احرز عدم حدوث سبب الاخر بعد احراز عدم خ
بالاصل فيحكم بجواز التصرف ولو كان الحرمة في الادلة محمولا على ملك الغير وبما لو كان الجواز محمولا على ملكه
ولا يخفى انه لو كان حرمة التصرف معلقا على سبب فالحكم بحلية التصرف وجوازه ليس من باب اصالة
الحل بل لاجل الدليل الاجتهادي فان بمجرد استصحاب عدم حدوث سبب حرمة التصرف خ يتضح ما هو ينفع خ
موضوع دليل جواز التصرف ولذا خصصنا جريانها بما اذا كان كل منهما معلقا على السبب فتدبر قوله
مع ان صدرها وذيلها اه اقول لو لم يوجب ذكر هذه الامثلة اجمال طرفيها لكن يمكن ان يقال انه ليس ذكرها
للمثال بل انما ذكرت تنظيرا لتقريب اصالة الاباحة في الاذهان وانها ليست بعادمة النظير في الشريعة
فقد حكم بملكية الثوب والعبد مع الشك فيهما بمجرد اليد ولصحة العقد على الامراة التي شك انها من المحارم
بالنسب او الرضاع بمجرد اصالة عدمهما قوله يوجب حرمة الافراد المعلومة اه اقول اي يوجب حرمتها بالخصوص
على نحو التنجز والا فلا اختصاص للحرمة الواقعية بما علم من الافراد كما لا يخفى وبالجملة التكليف لا يكاد
ان يتنجز الا بعد احراز صغرى ما يستفاد من الادلة الشرعية من الكبرى المتضمنة للحكم على عنوان كلي
وايجاب الاحتياط الموجب للتنجز انما هو بمنزلة الاحراز كما لا يخفى فافهم قوله وان اريد ما لا يدفع العقل اه
اقول قد تقدم في بعض الحواشي السابقة ان منع وجوب دفع ما ليس من العقاب من المفاسد التي هي مناط
النواهي الشرعية مساوق لمنع الملازمة بين الحكم الشرعي والعقلي وقد تقدم في بعض الحواشي المتعلقة بالشبهة
الحكمية ما يناسب المقام ايضا من الكلام فراجع قوله لان الحلية في الاملاك اه اقول الاوطف ان يقول
بدل في الاملاك في الاموال فانه يوهم بظاهره ان ما كان ملكا للانسان فلا يحتاج جواز التصرف فيه الى سبب
مع ان الملكية من اقوى الاسباب المنتجة له فلا تغفل قوله ولقوله لا يحل مال اه اقول وجه الاستدلال به على
تقدير كونه في مقام انشاء الحلية واضح حيث ان الامام ع اناط حلية المال بالسبب والحيثية التي اناطها
الله تعالى بها واما على تقدير كونه اخبارا فهو وان كان بنفسه ليس دليلا على اناطتها الا انه يدل على انها منوطة
في ادلتها باسباب وحيثيات خاصة فليتدبر قوله مدفوع اولا بانه يكفي في الحكم اه اقول لا اشكال

بينهم ... (حاشية علوية غير واضحة)

ظاهر اعندهم فان ما لا لم يدرك ما فعا انو مرام لذلك وان لم يثبت موت حتف انف بحيث لو احرز بالقطع او امارة معتبرة لا كلام فى الحكم بحرمته وانما الاشكال فانه الماخوذ فى موضوع الحكم كى يحرز باصالة عدم التذكية ايض او ما يلزمه من العنوان ولو مثل عنوان ما يغاير المذكى لئلا يكون احرازه بها الا على القول بالاصل المثبت ومن هنا ظهر ان ما ذكرتم انما يكون دليلا على ان موضوع حكم الحرمة فى المستثنى منه هو المذكى والمستثنى منه هو ما يغايره بل مفادة ثبوت الحكم فى المستثنى منه بمجرد عدم كونه مذكى وان كان الاظهر عدم دلالة الاستثناء على التنويع كما لا يخفى على المتامل فليتامل **قوله** وثانيا ان المذكى عين الميتة اه **اقول** اى خصوص ما ليس بمذكى لا لمطلق ما يغايره كما لا يخفى وجهه **قوله** فحملها على الاستحباب اولى اه **اقول** بل الاولى حملها على مطلق الرجحان ارشادا مع ما هو عليه من ملاك الاستحباب ايض حسب ما هو مقتضى الجمع بين الاخبار كما تقدم فى بعض الحواشى السابقة والاولوية ههنا من قبيل ما هو فى غاية الاحكام كما لا يخفى **قوله** ما ذكره من الفرق اه **اقول** لا منشاء لتخيل التفرقة بذلك ظاهرا الا ان الانسب ح ان يحمل هذه الاسؤلة التى فى اخبار التوقف باجوبتها على الشبهة الحكمية اما لانه لا يرجع فى غيرها الى الامام ع او لانه انما يناسب ان يتوقف فيها كى يرجع الى الامام ع فى ازالة الشبهة بخلاف الشبهة الموضوعية فانها لا يسئل عن الامام عليه السلام فيناسب التوقف الى ان يزول الشبهة بالرجوع اليه وفيه ان الشبهة الموضوعية وان كانت لا يرجع اليه فى ازالة الشبهة عنها الا انه يرجع اليه فى بيان حكمها وانما يرجع الى غيره فى ازالة نفس الاشتباه فناسبها التوقف ايض الى ان يزول الاشتباه بالرجوع الى اهل الخبرة والمعرفة وليس الرجوع الى غيره ع فى الشبهات الموضوعية باغلب من الرجوع اليه فى الحكمية منها لعموم الابتلاء بها اكثر فيما يناسبه التخفيف بالحكم بالاباحة فيها لكنه مطلب آخر مع ان موارد ها غالبا لا يخلو من امارة او اصل موضوعى فافهم **قوله** نعم يمكن ان يق اه **اقول** هذا من تتمة وجه الاولوية وليس باستدراك كما توهم ظاهر كلمة نعم اذ لا محل له كما لا يخفى على المتامل **قوله** لان تحديده فى غاية العسرة **اقول** بل تحديده علما والا يكن عادة فانه مما لا يعلم غالبا الا بعد وقوعه بل تحديده ظنا على نحو منضبط فى عدد خاص ايض كذلك كما لا يخفى **قوله** ويحتمل التبعيض بحسب المحتملات اه **اقول** مناطه فيما يعتنى به الشارع اكثر من غيره كما فى الفروج واموال الناس وحقوقهم لا يق الاقتصار على ما علم حليته منها ربما يوجب الاختلال كما اشير اليه فى بعض اخبار اعتبار اليد والسوق بانه لولاه لما بقى للمسلمين سوق فانه يق نعم لو لم يكن فى غالب موارد ها الامارات الموضوعية او اصولها فافهم **قوله** هذا انما يقدح فى وجوب الاحتياط اه **اقول** لا يخفى ان هذا لا يكاد يتم الا على تقدير عدم كون الاختلال مبغوضا تعلق غرض الش بعدمه بل كان مثل العسر فى الاية انما رفع منة منه تع على العباد وهو كما

كى بداهة

ترى بداهة انه لا معنى للاحتياط فى مورد الاختلال مع كونه مبغوضا لامتناع تحقق الانقياد فى العصيان **قوله** لكنه فى مسئلة وجوب الاحتياط اه **اقول** مخالفة المحدث يستفاد من اطلاقه الحكم الذى تردد فيه المكلف خصوصا بملاحظة تمثيله على ما حكى عنه المص قده بما اذا تردد بين الوجوب والاستحباب كما هو واضح ثم لا يخفى ان قول المحدث ومن هذا القسم ما لم يرد فيه نص لا دليلا ثم ما قبله فانه عين ما لم يرد فيه نص لا مثالا او نظيرا له ان كان هو القسم المشار اليه وان كان المشار اليه هو القسم الاول الذى جعل الاحتياط فيه واجبا منه وان كان منه الا انه قد ذكره فى اقسامه فلعل فى العبارة الحكية منه على ما فى هذه النسخ سقطا وكيف كان فالامر سهل **قوله** والحكم بالثواب هنا اولى اه **اقول** وجه الاولوية ان الامر فى جانب الثواب اوسع منه ولذا لا يعاقب الا بالاستحقاق وفيهما تواما ان يرتضعا بلبن واحد فلا تغفل **قوله** لان العبادة لا بد فيها اه **اقول** لا يخفى ان هذا الاشكال انما هو على تقدير اعتبار نية القربة فى العبادة شطرا او شرطا واما على تقدير عدم اعتبارها فيها كسائر ما كانت من الوجوه والكيفيات المعتبرة فى اطاعة امرها كما هو الحق حسبما حققناه فى محله فلا للتمكن من اتيان ما احتمل كونه ماموربه بتمامه وكماله فيها كما فى غيرها غاية الامر انه لما كان على تقدير الامر به عبادة لا بد من الاتيان به بداعى احتمال الامر لا بداعى اخر من الدواعى النفسانية ولا يعتبر فى القربة المعتبرة فى العبادة ازيد من ان لا يكون الداعى الى الاتيان هو امتثال امره على تقديره ثم انى لا اظنك ان كنت من اهل معرفة بالشرع وبصيرة بمذاق اهله وامره يخفى عليك جريان الاحتياط فى العبادات حقيقة على نحو جريانه فى غيرها فاحدس منه ان القربة وامثالها من وجوه الطاعة لا ماخوذ فى العبادة والا لا يكون الاحتياط حقيقة جاريا فيها كما هو مقتضى ما ذكره قده فى حل الاشكال فتفطن **قوله** وما ترتب الثواب على هذا الفعل اه **اقول** لا يخفى انه لا مجال له اصلا ولو سلم ان ترتب الثواب على الاحتياط يوجب الامر به كيف وترتب الثواب عليه يتوقف على اثباته بعنوان الاحتياط المفروض توقفه ههنا على الامر وبالجملة الامر الناشى من قبل ترتب الثواب متاخر طبعا عن الاحتياط بالبداهة تاخر الحكم عن موضوعه فلا تعقل مدخليته فى تحقق عنوانه ومن هنا ظهر فى قوله ودعوى ان العقل اه ولو قلنا بالملازمة ايض بين هذا الحسن والحكم المولوى الشرعى فانه لا حسن الا للاحتياط والمفروض توقف تحققه ههنا على الامر وقد ظهر ايض انه لا مجال هذا وجها لجريان الاحتياط فلا تغفل **قوله** نعم النقض بورود هذا الايراد اه **اقول** لا يخفى الفرق بين الاوامر الواقعية بعد قيام الاجماع على عنا وينها بتكليف بتعدد الامر تعلق احدهما بذات العمل والاخر باتيانه بداعى امره ولا يتمشى هذا ههنا فان المفروض انه لا امر ههنا الا بعنوان الاحتياط وقد عرفت توقفه ههنا على الامر او الامر به اصلا لا

وربما ينا بعد ... قد عرفت ان هذا بجنب التفضل اما يجب الا استحقاق ص

ذكره من

التدبح ص

وجه م

والاوامر الاحتياطية اه الاوامر الواقعية ص

لابعنوانه ثم الامر باتيانه بداعى امره الاول يخرجه عن عنوان الاحتياط راسا كما لا يخفى فتدبر جيدا قوله
ان المراد من الاحتياط اه اقول لا يخفى ان المصير اليه يتوقف على شمول اوامر الاحتياط للاحتياط في
العبادات وعدم تخصيصها وقد عرفت ان الاحتياط فيها حقيقة لا مجال له فلا بد في شمولها له من الالتزام
بعموم مجاز من دون نصب قرينة عليه فتلخص من جميع ما ذكرنا في هذه الحواشي المتعلقة بالمقام انه لا مجال
للاحتياط في العبادات لو قلنا باعتبار القربة فيها شطرا او شرطا واما لو قلنا بعدم اعتبارها فيها
اصلا وانما هي من وجوه الاطاعة وكيفياتها كما هو الحق حسبما حققناه في بعض الحواشي فروع العلم
العلم الاجمالي فلا اشكال فتذكر قوله عن ابى عبد الله ع اه اقول البلوغ بمعنى الوصول وهو لا يصح
ان ينسب على الحقيقة الى الفعل او الثواب بمعنى الاجر قبل تحققهما كما هو المفروض في الرواية بل بالنسبة
الى الفعل مط لانه صادر من الفاعل لا واصل اليه فلا بد من الالتزام بالمجاز اسنادا او اضمارا او
حذفا بان يكون المعنى من بلغه خبر شيء اه كما لا يخفى قوله والظ ان المراد من شيء من الثواب اه اقول اذ
احتمال ان يكون المراد من شيء من الثواب نوعا او مقدارا من الثواب بمعنى الاجر كما هو ظاهره بعيد
لاحتياجه الى تقدير ما يكون مرجعا للضمير ومشارا اليه لاسم الاشارة مع ان المناسب ح ان يكون مكان
له اجر ذلك له ذلك كما لا يخفى كما لا يخفى على من له دراية والمجاز ابلغ من التقدير مط خصوصا في المقام
قوله وثالثة فيمن بلغه الثواب اه اقول كما في الخبر الضعيف بالاستحباب حيث انه لا يتضمن الا الثواب المحض
بخلاف ما اذا كان الخبر على الوجوب فان فيه بلوغ العقاب على الترك كما فيه بلوغ الثواب على الفعل
اذا اتى بداعى التقرب فلا يشمل هذه الاخبار ما هو محل الكلام فتدبر قوله مع اطلاق الخبر اه اقول
لا يخفى ان دعوى الاطلاق انما هو بالنسبة الى العقاب مع الثواب لا وحده كما هو واضح قوله ويرده
ما قبله ما تقدم اه اقول قد تقدم ما فيه وما يحسم به مادة الاشكال فلا تغفل قوله ولا يترتب عليه
رفع الحدث فتم اقول لعل وجه التامل ما حقق في محله من تصحيح عبادة الوضوء انما هو باستحبابه
النفسي ورجحانه الذاتي لا بما يعرضه من الرجحان الغيري وح ينعقد صحيحا مؤثرا اذا قصد به التقرب بذلك
اللحاظ كما في هذه الغاية التي ورد باستحبابه لاجلها خبر ضعيف ام لا فافهم اقول وان قلنا
بصيرورته مستحبا اه اقول لان المسح لا بد من ان يكون من بلل الوضوء ولا يصح ببلل ما ليس منه
ولو كان فلو كان مستحبا فيه نعم لو ثبت كونه جزءا مستحبا فلا اشكال في جواز المسح ببلله فافهم قوله اما
لو شك في الوجوب التخييري اه اقول ظاهره وان كان يوهم انه لا مجال لاصالة البراءة فيما لو شك في

فاصل

في اصل توجه الخطاب التخييري الا انه غير مقصود جزما بداهة عدم التفاوت في قاعدة قبح العقاب
بلا بيان وغيرها من ادلة البراءة بين الوجوب التخييري والتعييني وانما المقصود انه لا مجال لها بعد
بعد العلم بتوجه اصله لو شك في كيفيته وانه على نحو التعيين بان يكون متعلقا بغير ما شك في وجوبه وانه خ
واباحته او على التخيير بان يكون متعلقا به ايض قوله فتعين اجراء اصالة عدم سقوطه اه اقول لا
يخفى انه انما يتعين بناء على عدم اعتبار اصالة البراءة في مقام الشك في الوجوب التعييني والتخييري
مط والا كما هو مختاره على ما يجيء تفصيله وهي حاكمة عليها فان مقتضاها عدم المؤاخذة من قبل
هذه الخصوصية المشكوكة وعدم تنجز الواقع كيف ما كان ولا انه سقوط ما تنجز عليه باي من الفردين
من دون شك فيه فيجري اصالة عدم السقوط لكن جريان اصالة البراءة في مسئلة الشك في الوجوب
التعييني والتخييري محل تامل بل منع كما سيجيء ان شاء الله قوله واما اذا شك في ايجابه اه اقول وذلك بان
يكون واجبا بالوجوب التخييري الشرعي لا يقال كان الاصل عدم حدوث وجوب تخييري له كذلك الاصل
عدم حدوث عيني للاخر المعلوم وجوبه في الجملة وبالجملة المعلوم انما هو حدوث وجوب في البين اما وجوبهما
تخييرا او وجوب ما علم وجوبه عينا وكان الاصل عدم وجوبهما تخييرا كذلك الاصل عدم وجوبها عينا لانا
نقول هذا انما هو بالنسبة الى الاثار المترتبة على خصوص الوجوب العيني والتخييري واما بالنسبة الى
الاثار المترتبة شرعا وعقلا على مطلق الوجوب فاصالة عدم الوجوب فيه بلا معارض حيث ان الوجوب
الوجوب المشكوك فيه في الاخر معلوم ثم لا يخفى انه كان على المص ان يمنع من جريان اصالة عدم الوجوب هيهنا حيث
منع من جريان اصالة عدم الحرمة في المسئلة الاولى من مسائل الشبهة التحريمية لاتحادهما في الملاك كما لا
يخفى قوله لكن الظ ان المسئلة اه اقول وانما يكون من هذا القبيل ما كان مباينا لما علم وجوبه كالسفر المباح
بالنسبة الى الصوم لا ما كان من افراده فانه يتصف بالوجوب لا محالة قوله ثم ان الكلام في الوجوب الكفائي اه
اقول محل الكلام في الوجوب الكفائي انه لا اشكال في جريان اصالة عدم الوجوب مط في حق الشاك فيه
ولو مع علمه باصل الوجوب لكن مع تحيره في تعلقه به او بغيره او مع العلم بتعلقه بغيره لكن مع الشك في
في تعلقه به ايض وكذا في جريان اصالة البراءة عند قيام الغير به كما لا اشكال في جريان استصحاب علم م
بقاء الوجوب وقاعدة الاشتغال في حق الشاك في سقوطه بعد ثبوته في حقه فتدبر جيدا قوله الا ان جواز
بالاخذ باحد الخبرين اه اقول لا يخفى انه لو كان الامام في المقام بصدد تعليم علاج المتعارضين لا ينبغي
ان ينزل احد المتعارضين بمعناه على نحو كان ظاهره يقتضي علاجا اخر غير ما عالج به ع يمكن ان يكون

غرضه من نقل الحديثين في الباب بيان استحباب كل واحد من التكبيرة وقول بحول الله فغرضه لولا مزاحمة
الاخروان المقتضي لاستحباب كل منهما من الانتقال من حال الى حال الذي هو مقتضي لاستحباب التكبيرة
كما دل عليه احد الخبرين ومن القيام بعد الجلوس الذي هو مقتضي لاستحباب قول بحول الله كما دل عليه الآخر
بالالتزام بناء على ان الغرض من نفي التكبيرة فيه اثبات ما يزاحمه ولا مانع في البين الا التزام ومن المعلوم
ان الحكم ح ليس الا التخيير وقد حكم به الامام ع فلا ينافي الحمل على الاستحباب كما هو ظ السؤال
من الايجاب لاتفاق الاصحاب على عدم الوجوب فلابد من حمل الوجوب في السؤال على الوجوب بمعنى الثبوت
لا اللزوم وما حكاه من بعض الاصحاب من عدم وجوب التكبيرة وجواز قول بحول الله لعل مراده عدم ثبوت
استحبابه عينا بل تخييرا بينه وبين قول بحول الله وقد انقدح بما ذكرنا ان الاستدلال بالتوقيع في الباب
محل تامل بل منع فتم قوله وليس منه الاغراء اه اقول لا يخفى انه لا اغراء بالجهل اشد من ظ ملازمته المكلف وملازمته
ما لا يلازمه ويداومه لو لم يعتقد بوجوبه سيما اذا لم يترتب عليه ثواب الاطاعة كما اذا لم يكن بانيا على امتثال
هذا الامر الشخصي كما انه لو كان مستحبا الا انه يعتقد وجوبه بحيث لا يدعوه الى الامتثال غير الايجاب
فالاولى في توجيه التوقيع الشريف ما اشرنا اليه في الحاشية السابقة قوله وربما يظهر من بعض المحققين اه
اقول محصل ما يظهر منه ان الامثلة غير مسبوقة بالعلم التفصيلي فيتنجز به التكليف بخلاف ما نحن فيه
حيث ان الغرض انقلاب التكليف العلم التفصيلي بالاجمال لطرو النسيان وبمجرده كيف يرتفع اثره من
تنجز التكليف بالواقع ولو كان بالاكثر لكن لا يخفى ان النسيان وان كان لا يصلح لذلك عقلا اذا امكن التحفظ
على حسب المتعارف حيث ان العقل لا يرى قبحا اصلا في مؤاخذة الناس على مخالفة التكليف المنسي مع
تمكنه منه بحسب العادة بالتحفظ عليه الا انه صالح له شرعا لمكان حديث الرفع والناس في سعة ما لا
يعلمون نعم لا يبعد دعوى انصرافهما عما اذا كان عروضه بسبب منه لا بمجرد ترك تحفظه كما لا يخفى قوله من قبيل
وجوب الشيء ووجوب تداركه اه اقول وهذا لا يكاد يتأتى على تعدد المطلوب فان الواجب بناء عليه
بين ما لم يفت بعد وهو نفس الفعل وبين ما فات بلا تدارك اصلا وهو اتيانه في الوقت كما لا يخفى قوله
مع ان الاقتحام في الثانية اه اقول لا يخفى ان هذه الاولوية على تقدير تماميته لا يقتضي ازيد من الاستحباب
مع انها ممنوعة فان مثل الشبهة بما يمنع من الايجاب لا من الاستحباب ولعله اشار اليه بامره بالتامل قوله
عدم الحكم بشيء لا ظاهرا ولا واقعا اقول قبالا لمن حكم بالاباحة الظاهرية وللشيخ حسب ما استظهره قده
من انه اختيار التخيير الواقعي حسب ما يأتي منه قده فانتظر قوله فلا حرج في الفعل ولا في الترك اه اقول

ومن هنا

ومن هنا ظهر ان اصالة البراءة واصالة التخيير وان كانا بحسب الاثر عملا واحدا وهو مجرد نفي الحرج
عن الفعل عقلا الا ان الملاك في احدهما غير الملاك في الآخر فلا تغفل قوله والتخيير اه اقول هذا
على تقدير عدم الضرب عليه كما في بعض النسخ عطف تفسيري لقوله او لا بعينه كما لا يخفى قوله والرجوع
الى الاباحة اقول لا يخفى عدم لزوم المخالفة الا اذا كانا تعبديين او كان احدهما المعين وقد وقع العمل بلا
نية القربة على طبق ما كان منهما على تقدير ثبوته تعبديا والا فالمخالفة ليست الا احتمالية كما يتضح بادنى
تامل قوله وليس العلم بجنس التكليف اه اقول لا يخفى ان العلم بجنس التكليف انما لا يكون كالعلم بنوعه في تنجز
التكليف به اذا كان طرفاه متعلقين بامر واحد كما فيما نحن فيه واما اذا طرفاه متعلقين بامرين فهو
كالعلم بنوعه في تنجز ما كان عليه تفصيله بذلك والسران التنجز يتقوم بامرين البيان الحاصل بالعلم ولو
بالاجمال والتمكن من الامتثال ولو بالاحتياط والبيان وان كان حاصلا في الصورة الاولى كالصورة
الثانية بلا تفاوت الا انه لا يتمكن من الامتثال فيهما وانه يتمكن منها فيهما كما لا يخفى قوله ان ايجد وجوب
موافقة حكم الله اه اقول يعني المقدار المتمكن منها وهو الموافقة الاحتمالية كما لا يخفى قوله وليس حكما شرعيا
اه اقول يعني ليس هذا النحو من الحكم الشرعي اي ما كان ثابتا في الواقع ولو مع الجهل بمتعلقه بل من قبيل ما يؤخذ
في موضوعه العلم بحيث لو لم يعلم به لما كان ثابتا في الواقع لا انه ليس بحكم شرعي رأسا كيف والمفروض انه حكم
شرعي والحاصل ان وجوب مراعاته ولو مع الجهل التفصيلي لا يكاد يتم الا بامور ثلثة كلها في محل المنع الاول
كون وجوب الالتزام شرعيا وكونه كوجوب الاطاعة ارشاديا بمكان من الامكان الثاني كون متعلق
الالتزام العناوين الخاصة كعنوان الوجوب والحرمة وغيرهما ولم يقم عليه دليل بل غاية ما انعقد عليه
هو لزوم الالتزام باحكامه على ما هي عليه بحسب الواقع ولو لم يعرف عناوينها الخاصة الثالث عدم تقييد
موضوعه بالعلم وهو ايضا كما متعرض مع سابقه على ما يظهر بالتامل في كلامه وذلك اي عدم تمامية وجوب تقييده
المراعاة الا بهذه الامور الثلثة لان العقل لا يلزم بالالتزام الا بما هو حكم الله تم لو كان اللزوم بان شاء
كان الالتزام حاصلا لو كان متعلقه الواقع على ما هو عليه ولو كان اللزوم شرعيا ولا لزوم في محل الفرض
لو كان الموضوع مقيدا بالعلم كما هو واضح واما وجوب المراعاة مع ثبوت هذه الامور فان الطاعة الامر بالالتزام
الالتزام بالموافقة القطعية وان كانت في محل الفرض ممتنعة الا انها بالموافقة الاجمالية وعدم المخالفة القطعية
بان يلتزم بالوجوب او الحرمة ممكنة فتدبر قوله ومن هنا بطل قياسها نحن فيه اه اقول حيث ظهر انه
فيما نحن فيه لا حكم واقعا حتى يجب مراعاته مع الجهل بمتعلقه بخلاف صورة تعارض الخبرين فانه لا مانع من

من وجوب الاخذ بكل منهما الا وجوب الاخذ باحدهما قوله فانه يمكن ان يق ان الوجداه اقول تحصل الوجه هو ان المناط انما ينفع لو كانت حجية الاخبار من باب السببية والموضوعية امر محققا معلوما بحيث لا يحتمل كونها من باب الطريقية وليس كذلك قوله ثم ان هذا الوجداه اقول هذا لتلك الظهور ادلة اعتبارها وكذا ادلة التراجيح فى ان حجيتها من باب الطريقية لا الموضوعية قلت لا يخفى انه ليس مجرد احتمال الخلاف ما هو الدليل من الاصل بمانع عن استفادة ما يكون المناط فيه متحققا على نحو اليقين ضرورة ان هذا الدليل ينهض عليه بقوة على نهج نهوضه على الاصل وانما المانع هو احتمال عدم تحقق المناط فيه ولو كان دليل الاصل يفيد على نحو القطع وبالجملة العبرة بتحقق المناط فى الفرع على نحو القطع ولو كان الدليل الدال على الاصل ظاهرا فيه محتملا لخلافه ولعله اشار اليه بقوله فانه لكنه من المحتمل ان يكون التخيير بين المتعارضين وجوب الاخذ باحدهما لا لمجرد انه منشأ لاحد الاحتمالين بل لانه لما كان فيه ما هو المصلحة فى باب الحجية من باب الطريقية من الكشف نوعا واحتمال الاصابة شخصا جعل حجة فى البين لئلا يخ الواقعة من الحجة بعد سقوط المتعارضين مع انه يمكن ان يق ان اعتبارها على نحو الطريقية انما يكون فى غير صورة التعارض واما فيها فانما على نحو الموضوعية كما يستفاد من بعض الاخبار الواردة فى حكم التعارض مثل قوله ع بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وبعض اخبار الترجيح المشتمل على الترجيح بالامور التعبدية التى لا يورث قوة فى الخبر المشتمل عليها فليتم قوله وما ذكره من التفريع اقوى شاهداه اقول لا شهادة فيه اصلا اذ يحتمل قريبا ان يكون وجهه هو ان الوجه فى الحكم بالتخيير هو انه لابد ان يكون حكم الامام ع بين الامة على نحو اليقين ولو من دون التعيين بل على نحو التخيير بينه وبين غيره بحيث لا يحتمل طرحه راسا ومن المعلوم انه يحتمل طرحه فى صورة الاتفاق على احد القولين من باب الاتفاق كما يحتمل الاتفاق عليه مع ان كون التخيير حكما واقعيا غير معقول كيف معقول

وموضوعه احتمال الوجوب والحرمة المعلوم ثبوت احدها معينا فى الواقع فيكون مؤخرا عن الحكم الواقعى لا محالة وشيخنا قده اجل ان يلتزم بمثله فتدبر قوله والا فاصالة الطهارة وعدم الحيض اه اقول يعنى انه لولا الاطلاقات وقاعدة الامكان لما كان عبادة ذات العادة فيما دار الامر فيه بين الحرمة والوجوب لمكان الاصل الموضوعى المنقح لموضوع الوجوب قوله مع انها لو كانت ذاتية اه اقول يمكن ان يق ان ثبوت البدل انما يجدى اذا كان اختياره ثانيا بتاخر رتبته وليس كذلك فيما نحن فيه حيث لا يثبت الا بعد تعذر المبدل عقلا او شرعا فلا يرى وجها الا ترجيح جانب الحرمة الا ان يق ان الوجه هو وقوع المكلف غالبا فى محذور النجاسة فى استعمال المائين فانه يعلم بنجاسة يده باول ملاقاتها للماء الثانى اما بدوا او بلا اول

ولا يقطع

ولا يقطع بحصول الطهارة لها الا بغسلها بماء اخر ولا يجدى فيه غسلها بهما او باحدهما لانه وان كان الغسل بهما يوجب القطع بزوال تلك النجاسة الحادثة الا انه يوجب العلم بحدوثها ثانيا حين اول الملاقات للثانى كما فى اول الامر ولا يوجب الغسل باحدهما كما لا يخفى نعم لو قلنا بطهارة اليد لو كانت تنجست بمجرد ملاقاتها للماء الطاهر كما لا يبعد فى الماء الجارى والكثير يتمكن من الطهارة الحدثية على نحو اليقين من دون يقين بحصول النجاسة اصلا فيما اذا استعمل الاول فى الطهارة الحدثية ثم يطهر بالثانى مواضع الاستعمال بالطهارة الخبثية ثم استعمله فى الطهارة الحدثية فلانه اول ملاقاة الماء الثانى وان يعلم بحدوث نجاسة فى يده اما فى خصوص الزمان الذى كان قبل ملاقات هذا الماء او فى خصوص زمان ملاقاته وبعبارة اخرى يعلم بملاقاة يده مع المطهر والنجس مع الشك فى المتقدم والمتاخر منهما ومن المعلوم ان الحكم معها الطهارة لقاعدتها تامل تعرف انه قوله فان العقل اما ان يستقل اه اقول لا يخفى انه ليس كلما من شان العقل دركه ان يستقل فيه ولا يتحير فيه لعدم بداهة ملاكه وعدم لزوم نظمه كما هو واضح لمن راجع وجدانه وان كان بعد الاطلاع على ملاكه من وجدانياته كالحس والتوقف لا حكم له مطلقا نعم لو كان من وجدانياته على تقدير الاستقلال به فلا وقع له ايضا بخلاف غيرها فانها على ما هو عليها فى الواقع استقل به العقل اولا فافهم واستقم قوله فلعله العدول لعله اه اقول اى ولو لم يبن على الاستمرار بل بنى على اختيار غير ما اختاره فى الواقعة الاولى قوله او بشرط البناء على الاستمرار اقول وجهه انه لو لم يكن بانيا عليه بل لا يبالى بالعدول عما اختاره اولا او بنى عليه لم يكن مثالا للمخالفة التدريجية فى واقعتين والعقل لا يتفاوت عنده فى قبح القصد الى المخالفة الواقعية بين التدريجى منها والدفعى بخلاف ما لو بنى على الاستمرار ابتداء ثم بدا له فعدل فانه وان خالف تدريجا الا انه ليس من عمد اليها وبدونه لا قبح فيها وفيه مضافا الى النقض بجواز العدول للمقلد من مجتهد الى المجتهد اخر ولو مع قصده العدول حين تقليده الاول ان القصد الى المخالفة انما يكون قبيحا لو كان الخطاب منجزا ولا تنجز فيما نحن فيه لعدم ابتلاء المكلف عند كل واقعة الا باحدها والتقييد بالحكم الظاهرى عند كل واقعة لا يجوز المخالفة العملية لو كانت قبيحة بنفسها كما لا يخفى وسيجيء فيه بعض الكلام فى تنبيهات الشبهة المحصورة فانتظر قوله اذ لا اهمال له فى حكم العقل اه اقول قد حققنا فيما علقناه على الاستصحاب انه لا اهمال فى حكم العقل انما هو بمعنى انه مع الشك فى ملاك حكمه لا حكم له جزما لا بمعنى انه لا يتحير فى بقاء ما هو الملاك فان الوجدان اقوى شاهد على امكان حكمه بشيء عند اجتماع خصوصيات مع عدم احرازه جميع ماله المدخلية منها من غيرها فيتحير فى بقاء ملاك حكمه عند فقد بعضها ومن هنا ظهر انه يمكن ان

بتخيير في الزمان الثاني مع استقلاله بالتخيير في الاول لكنه لا يخفى انه مع ذلك لا مجال للاستصحاب ايضا لما
عرفت من انه مع تحيره في بقاء الملاك لا حكم له قطعا فيستقل بلزوم الاحتياط اذ لا مؤمن له من المؤاخذة
لاحتمال حكمه بقبح العقاب بلا بيان ولا استقلاله بالتخيير ولا الادلة الشرعية على البرائة كلها على حسب الفرض
فليتدبر قوله اذ المتيقن من موضوعه اه اقول ان كان المراد من التخيير من جانب خبران متعارضان انه على ما كان
عليه قبل الاخذ من التخيير وان كان من لم يظفر على طريق بعد فهو بعد الاخذ وان كان لبس على ما كان من التخيير الا انه
لعله
لم يوجد بهذا العنوان في موضوع الدليل كما لا يخفى واشار اليه بقوله فتأمل قوله على الاوطى فرض المثال اه اقول بل
الاوطى فرضه فيما اذا اوجب اكرام العدول وحرم اكرام زيد واشتبه عادل بين ان يكون زيد يحرم الاكرام
او غيره فيجب وذلك فان الاصل الموضوعي فيما فرضه قده من المثال يكون ايضا موجودا بناء على ان يكون
العدالة والفسق من قبيل العدم والملكة نعم على تقدير التضاد بينهما فالاصل الموضوعي في طرف كل معارض
به في الطرف الاخر كما لا يخفى قوله لنا على ذلك وجود المقتضي اه اقول لا يخفى ان المهم انما اثبات التنجز للحرمة
المعلومة بالاجمال ببيان ثبوت ما هو مقتض له وفقد ما نعه لا اثبات نفسها اذ مع عدم تعقل انكارها
مع فرض العلم بها كما هو اوضح من ان يخفى لا يكفي اثباتها فيما نحن بصدده من وجوب الموافقة وحرمة المخالفة
لعدم لزوم اطاعة التكليف بمجرد ثبوته واقعا فنا الحري صرف بيان الاستدلال الى اثبات التنجز ببيان انه
ودفع ما يحتمل ان يكون مانعا منه بل البناء على الفراغ من بيان المقتضي له والاحالة الى ما تقدم تحقيقه في
اول الكتاب من ان العلم لو كان طريقا ومبينا للواقع لا يفرق فيه بين الاجمال والتفصيل في وجوب اتباعه لان
المقصد الاول متكفل لبيان ان العلم الاجمالي كالتفصيلي مقتض لتنجز المعلوم ويجب اتباعه والاقتصار في
المقام ببيان دفع ما يكون على تقدير ثبوته مانعا من معذورية المكلف بسبب جهله التفصيلي عقلا او شرعا
وليس ذا الاشغل هذه المسئلة اي مسئلة البرائة والاحتياط وكيف كان فالمهم في المقام تحقيق ان حكم
العقل بتنجز المعلوم بالاجمال كالمعلوم بالتفصيل تنجيزي لا يعقل ان يجعل الجهل التفصيلي مانعا وعذرا
وبعبارة اخرى العلم الاجمالي علة تامة للتنجز مثل التفصيلي لا يمكن ابداء المانع بجعل الجهل عذرا بحيث لو
ورد ما دل على ذلك فليأول او يطرح او تعليقي يعقل فيه ذلك وليس بعلة تامة بل معلق على عدم جعل
الجهل عذرا فاعلم انه حكم تعليقي كما يظهر بمراجعة الوجدان الحاكم في مثل الباب وليس حكمه ههنا كحكمه
في العلم التفصيلي وسره هو ان الواقع في العلم التفصيلي منكشف على ما هو عليه عند المكلف فلو جعل
مع ذلك في عذر يكون ذا حكما واقعيا على خلاف حكمه الواقعي فيلزم التناقض كما مر تحقيقه في اول الكتاب

بخلاف

ههنا
بخلاف العلم الاجمالي فان الواقع منطوي منكشف عنده كان بل يبقى له بعد مرتبة فلو جعل له العذر بالجهل
بذلك فليس في مرتبة حكمه الواقعي كي يلزم التناقض والحاصل ان مرتبة الحكم الظاهري فيه يكون محفوظة
فلا يلزم من جعل العذر له اجتماع الحكمين واقعيين ليلزم التناقض كما يلزم في العلم التفصيلي حيث
ليس هنا الا مرتبة واحدة لانكشاف الواقع به بما هو كما هو هكذا موضوع للحكم الواقعي ولا تناقض
بين الحكم الواقعي والظاهري كما حقق في محله هذا ولو علم المكلف بمخالفتهما فانه لو كان بينهما تناف
لا يجدي في اجتماعهما جهل المكلف به ولا يرتفع به التنافي ولو لم يكن بينهما تناف فلا ضير في اجتماعها
ولو علم المكلف كيف ولا يرتفع العلم بمخالفة الحلية للحكم الواقعي كثيرا في موارد الشبهات الابتدائية
والعلم بالمخالفة لو اثر في التنافي لا يتفاوت فيه الحال بين حصول العلم بها في الشبهة المحصورة و
على نفسه ظ
حصوله في جملة موارد الشبهات البدوية كما لا يخفى ومن هنا انقدح ما في جوابه عما اورده بقوله فان قلت
مخالفة الحكم الظاهري اه تأمل في المقام فانه حقيق به قوله لانها كما تدل على حليته اه اقول فيلزم من
شمولها للشبهة المحصورة التناقض في مدلولها فان الحكم في المغيى كما يشمل كلا من الطرفين كذا يشمل الحكم
في الغاية احدهما المعلوم بالاجمال حرمته والتناقض بين الايجاب الكلي والسالبة الجزئية واضح فيكشف
ذلك عن عدم الشمول فتنطوي قوله الا ان ابقاء هذه الصحيحة على ظهورها اه اقول قد عرفت ان
المخالفة ههنا لا يوجب المنافاة والمناقضة لعدم اتحاد المرتبة ومحفوظية مرتبة الحكم الظاهري لكن
مع ذلك لا يمكن الاخذ بظاهر هذه الصحيحة لاعراض المشهور عنه سيما في مثل هذا الحكم الذي انكر خلافه
غلبا وله م
من العقل فليأول بان يكون المراد من التقييد بقوله ع بعينه ان الحكم بالحلية مغيى بمعرفة الحرام
الشخصي الخارجي والاطلاع عليه والظفر به بحسب الخارج بان يعلم وجوده وتحققه ههنا في قبال
العلم بتحقق الحرام بحسب الاتفاق في الخارج ولو من دون الظفر به بالفعل والا فلا بد من ان يطرح لما
حقق في محله من سقوط الخبر ولو كان في اعلى مراتب الصحة من الحجية بمخالفة المشهور واعراضهم عنه بل كلما
زاد صحة زاد وهنا لا يقال لم يعلم اعراض المشهور عنه بل لعلهم طرحوه لاجل انهم تخيلوا ان حكم العقل هنا
يجري بحيث لولا ذلك لكانوا ملتزمين به لانا نقول هذا خلاف ما يظهر من مراجعة كلماتهم مع
رض
انه يكفي في الوهن كون الخبر في معرض الاعراض هذا مضافا الى انه لو سلم عدم الاعراض عنه فهو معارض
بالخبر الاخر حيث ان مفهومه يعم ما علم حرمته اجمالا حسب ما عرفت من انه لا يعم منطوقه وهو لو لم
يكن اقوى بحسب الدلالة كما لا يخفى ولو كانت بالمفهوم مع انه صرح به في رواية اخرى بقوله فتدعه فلا

اقل من الثلث والتا قطو والرجوع الى حكم العقل فتفطن قوله واما مع المحكوم بالمخالفة فقبيح اه اقول انما يقبح لو لم يكن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة ليلزم كونها واقعيين والا فلا قبح اصلا كما هنا حسب ما عرفت فاذن الش في الفعل انما ينافي حكم العقل بوجوب الاطاعة فيما اذا لم يكن معلقا على عدمه وقد عرفت تعليقه عليه قوله نعم لو اذن الش اه اقول لا يخفى انه قده قد اعترف بالتفاوت بين العلم الاجمالي والتفصيلي حيث جوز الاذن في ارتكاب احدهما مع جعل الاخر بدلا ظاهريا ولا يجوز الا اجتزاء بغير الواقع عند في العلم التفصيلي عقلا كما هو واضح فلو لم يكن لحرمة مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي محفوظة لما جاز ايض جعل البدل الظاهري ومع حفظها لجاز الاذن ظاهرا فيهما من دون منافاة مع حكم العقل على ما عرفت قوله اذ تركه في زمان الاخر اه اقول وذلك لانه يكون خارجا عن تحت القدرة فلا يصلح ان يتعلق به الخطاب قوله والسلم منه ما اذا لم يسبق اه اقول كما اذا لم يعلم بالتكليف بين الواقعتين الا في الواقعة الثانية قوله او يسبق تكليف بالفعل اه اقول عطف على النفي لا على النفي والفعل في كل واقعة انما يصلح لان يكون بدلا من الواجب لانه في كل واقعة بحسب القدرة والاختيار بخلاف الترك في زمان الاتيان بالاخر فانه ليس بمقدور كما اشرنا اليه قوله على ما مثل من الجمع بين الاجنبية والزوجة اقول وكذا كل ما كان من ذوي الاسباب في ذلك فانه لا يجوز الاقتحام في المشتبه منها بالشبهة الابتدائية فضلا من المشتبه بالشبهة المحصورة للزوم احراز السبب في ترتيب اثار المسبب قوله فلا يبقى مجال للاذن في احدهما اه اقول لا يخفى انه قد اعترف في المقام الاول بجواز الاذن في ارتكاب احدهما مع جعل الاخر بدلا ظاهريا في لو سلم ان اصالة الحكم في كل من المشتبهين جارية في نفسها بمعنى وجود المقتضي لها من عموم دليلها للمشتبه بالشبهة المحصورة ولا مانع من جريانها فيها الا التعارض الناشي من تنجز التكليف المعلوم بينهما فلا محيص من البناء على التخيير في العمل بها فان العمل بالدليل واجب حسب الامكان غاية الامر عموم دليلها بضميمة عدم جواز الاذن فيهما مطلقا لا جوازه في احدهما بدون جعل الاخر بدلا ظاهريا حسب ما افاده قده في المقام الاول يكشف عن جعل احدهما على التخيير بدلا ظاهريا عن الحرام ويجيء منه في باب الاستصحاب وغيره ان الاصل فيما كان حجة من باب التعبد التخيير عند التعارض لا التساقط فالصواب في الجواب منع جريانها في نفسها فيهما لعدم دليل عموم دليلها للمشتبه بالشبهة المحصورة للزوم التناقض في عدمه لو لا من عمومه له كما اشار اليه عند الجواب من الاستصحاب في المقام وفي اخر الاستصحاب ثم لا يخفى ان ما ذكرنا لا يرجع الى ما اورده فيما بعد بقوله فان قلت كل

شئ اه

ن مرتبة مع

شئ اه فان استفادة جعل احدهما حراما ظاهريا عليه انما هو بلحاظ ان احتمال الحرمة في كل واحد منهما كما انه يلازم احتمال الحلية في الاخر وبالعكس لاتحاد الشك كذلك البناء على حلية كل واحد منهما كما هو موجب قوله كل شئ اه يلازم البناء على حرمة الاخر لا بلحاظ ما ذكرنا من الضميمة كما هو مبنى ما ذكرنا فليتدبر قوله لان حمل تلك الاخبار على الواحد لا بعينه اه اقول قد عرفت في الحاشية السابقة امكان استفادة حلية الواحد لا بعينه في الشبهة المحصورة وحلية كل مشتبه في غيرها بضميمة ما تقدم على ما عرفت فان قلت كيف وعموم لهما كذلك يستلزم استعمال اللفظ في معنيين كما لا يخفى قلت انما يلزم ذلك لو كان ارادة حلية احدهما لا بعينه كما في الشبهة المحصورة وارادة حلية كل واحد من المشتبهات كما في غيرها على تقدير استفادة العموم لازما ولا يمكن استفادته من مجرد ارادة حلية كل مشتبه منه من اللفظ مع انه بمكان من الامكان غاية الامر يكون الحكم بالحلية بلحاظ فيها نفس المشتبهات مع قطع النظر عما يطرء على بعضها مما لا بد معه من رفع اليد عنها وح لا بد من الاقتصار في رفع اليد على ما لا بد منه وقد عرفت انه ليس في الشبهة المحصورة الا احدهما فتدبر جيدا قوله فيجب حمله على اقرب المحتملين اه اقول وههنا وجه آخر لا يبعد ان يكون اقرب منهما وهو ان يكون المراد من قوله ع ان كان خلطه اه هو خلط الحرام بالحلال وعدم تميز احدهما عن الاخر عند عمال بني امية لعنه بحيث لا يعلم من اطائب المال انه من الحلال او الحرام كما هو الحال في غالب اموال العمال الظلمة فيكون من قبيل ما دل على جواز اخذ ما علم فيه الحرام اجمالا المحمول على كون الحكم بالحل مستندا الى كون الشيء ماخوذا من يد المسلم ومتفرعا على تصرفه المحمول على الصحة عند الشك قوله منها قوله ما اجتمع للحلال اقول في دلالته نظر بل منع فانه لا يصدق اجتماعهما بمجرد وقوع الاشتباه بينهما في الخارج مع كمال البينونة بينهما بحسبه كما لا يخفى وكذا في دلالة المرسل فان الامر فيه للارشاد وهو يتبع ما يرشد اليه وجوبا واستحبابا فيما لم يحرز من الخارج لزوم الحذر لا يجدي شيئا في اثباته قوله فان الخلط يصدق مع الاشتباه اه اقول الخلط هو المزج وهو لا يصدق مع الاشتباه كما هو واضح والظ من رواية بن سنان ان يكون الميتة داخلة فيه ممزوجة به كما لا يخفى قوله فان مثل هذا الدليل الى فرض اه اقول لا يخفى ان مثل خبر التثليث حسب ما افاده اذا كان في دلالته على الوجوب الاجتناب او الاستحباب فيها لما يحكم به العقل من وجوب دفع التهلكة كان العقاب او استحبابا كما في غيره من المضار ومن المعلوم ان حكمه بوجوب دفع العقاب فرع الدليل على الاجتناب عن الحرام الواقعي فاذا فرض وجود ما كان حاكما على الادلة الدالة على الاجتناب عن الحرام الواقعي فلا عقاب لحكم العقل بوجوب دفعه ويرشد اليه خبر

التثليث وح فيا سبحان الله ثم كيف يعارض مثل هذا الدليل الحاكم على ما يوجب العقاب بمثل هذا الخبر الذي
يتوقف دلالته على المهم في الباب على ثبوته ولعله اشار اليه بامره بالتامل فتامل جيدا قوله ومنها ما اورده
في الصلوة اه اقول لا يخفى ان كون هذا من امثلة ما نحن فيه مبني على ان يكون المراد من الحلية المحكوم بها في
المشتبهات ما يعم الصحة كما هو قضية معناه اللغوي ظاهرا لا خصوص ما هو احد الاحكام الخمسة التكليفية
كما هو معناه العرفي ومن الحرمة ما يعم الفساد لا خصوص ما هو احد الاحكام بان يراد منها الممنوعية مطلقا
تكليفا او وضعا فحكم بصحة الصلوة فيما شك في كونه مما لا يصح الصلوة فيه مثل النجس وما لا يؤكل لحمه مطلقا
والحرير للرجال وهو بعيد في الغاية فان الظاهر من قوله ع كل شيء فيه حلال اه او قوله ع كل شيء لك حلال اه
هو الترخيص والمنع التكليفيين كما لا يخفى قوله ومنها ما دل على بيع الذبايح اه اقول وذلك حيث انه لو جاز
الاقتحام في الشبهة المحصورة ولو في بعض اطرافها لما كان حاجة في بيع الذبايح المختلطة الى بيع خصوص المذكى
او بيع ما لا تحله الحيوة من الميتة كما يشتمل الاستشمام واما لو لم يحمل على ذلك فلو لم يطرح لخالف ما دل
على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا بل على ما عن الكفاية انه استوجه العمل بهذه الاخبار لكان
من جملة ما دل على جواز الارتكاب بلا ارتياب لكن لا يخفى ان تخصيص المشتري بالمستحل ينافي الحمل
الاول بل يدل انه انما هو لمجرد ان غيره يجب لمتعارف والعادة غالبا لا يرغب في اشترائها فتم
قوله فتخلص عما نحن فيه اه لا يخفى انه انما يكون خارجا عنه لان الظن في باب الضرر شرعا تمام
الموضوع فكما ان الضرر الواقعي محكوم بالحرمة واقعا كذلك مظنونه محكوم بها كذلك ولو لم يكن مصادفا
له واما ما ذكره قده في وجه ذلك ففيه ان وجوب الاجتناب عما علم حرمته ايضا ارشادي لا يترتب
عليه الا ما يترتب على المامور به من العقاب على الارتكاب فيما اذا صادف في الضرر والتجري فيما اذا لم يصادف
كما في الضرر الاخروي والعقاب من اجله لو قلنا به في غير العقاب على ارتكاب الحرام الشرعي كما هو بصدده
ومن هنا انقدح ان الظن في هذا الباب لو كان طريقا شرعيا الى اثبات ما هو موضوع الحكم بالحرمة لا تمام
الموضوع له كما قلنا لم يكن في مخالفته فيما اذا لم يصادف الا التجري ايضا واحتمال ان يكون غرضه من كونه طريقا شرعيا
ذلك مع انه خلاف الظاهر ومنافاته لظاهر قوله والمفروض اه يأباه تنظيره الظن بالضرر في استحقاق المقدم
معه للعقاب بظن سائر المحرمات كما لا يخفى وكذا قوله نعم لو شك في هذا الضرر اه لاجل انه لو كان العلم
او الظن في الباب تمام الموضوع لما كان في الامن من العقاب حاجة الى اصالة الاباحة وعدم الضرر
فان مع الشك في الضرر نقطع بانتفاء ما هو موضوع الحرمة فان قلت يمكن ان يكون حكم الحرمة

كما رتب

كما رتب شرعا في الواقع على الضرر كذلك يترتب على الظن به ايضا فاذا شك فيه فالموضوع انما هو مقطوع
الانتفاء بلحاظ الحكم الثاني لا الاول فلاجله لا يؤمن من العقاب اذا شك في الضرر الا باصالة الا
باحة او عدم الضرر قلت هب انه يمكن في الظن لكنه لم يمكن في العلم لما حققناه فيما علقناه على مسئلة
التجري من ان العلم لا يمكن ان يؤخذ في موضوع حكم متعلقه مطلقا سواء كان بنحو التمامية او المدخلية ومعه
كيف يكون من ذكره من اجراء الاصل بهذا اللحاظ فقد اثبت لما للعلم في هذا الباب بقياسه عليه
فافهم واستقم قوله فاذا احتمل العقاب على تركه اه اقول لا يخفى انه يصح عقاب تارك الشك مع احتمال العقاب
فيما اذا صادف ولو لم نقل بحكومة العقل في مسئلة دفع الضرر المحتمل بداهة ان تجويز الاقتحام فيما يحتمل الضرر
لا يرفعه على تقديره غاية الامر عدم تقبيحه وملامة المقدم لو وقع فيه كما اسلفنا الاشارة اليه في بعض
الحواشي السابقة على الشبهة التحريمية فتذكر ثم يحسن الامر بالاجتناب عنه اه اقول لا يخفى انه انما يحسن
الامر الاكيد بلحاظ اثره وما هو الغرض منه من البعث والتحريك والا فبلحاظ اصل انشاء الحكم لا يحسن التعبد
به كذلك بل لا يجوز كما ينبه عليه في الحاشية الاتية قوله واما اذا شك الى قوله فيرجع الى الاطلاقات اه اقول
فيه انه انما يجوز الرجوع الى الاطلاقات في دفع قيد كان التقييد به في عرضه ومرتبته بان يكون من احواله
احوال ما اطلق واطواره لا في دفع ما لا يكون كذلك وقيد الابتلاء من هذا القبيل فانه بحكم العقل والعرف
من شرايط تنجز الخطاب المتاخر عن مرتبة اصل انشائه فكيف يرجع الى الاطلاقات الواردة في مقام اصل
انشائه في دفع ما شك في اعتباره في تنجزه فتدبر جيدا ثم مرجع المسئلة الى ان المطلق اه اقول لا يخفى
انه ليس مرجعها الى ذلك اصلا فان الحاكم بالتقيد في الباب انما هو العقل وليس من شانه الحكم با
التقييد بمفهوم عام متعذر ضبطه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه بل يستقل بالتقييد فيما يحرز
التقييد فيه ويشك فيما يشك فيه من دون تفاوت بين علمه باندراجهما تحت مفهوم واحد وشكه فيه
بل علمه بعدم اندراجهما تحت مفهوم وبالجملة ليس منشأ الشك فيما يكون الحاكم فيه العقل هو الشك في
الاندراج بل الشك في وجود ما هو الملاك في حكمه ولو علم الاندراج او عدمه ومن هنا انقدح انه يجوز
التمسك بالمطلق في مثل المسئلة لو اغمض عما ذكرنا ولو قلنا بعدم جواز التمسك بالمطلق الذي
جعله مرجع المسئلة فافهم واستقم قوله قولان مبنيان على ان تنجس الملاقي اه اقول لا يخفى ان تنجس
ملاقي النجس ولو جاء من قبل وجوب الاجتناب عنه بان كان الخطاب الدال على وجوب الاجتناب عنه
دالا على وجوب الاجتناب عن ملاقيه غير مستلزم للحكم بنجاسة ملاقي احد الطرفين لان العقل

لانه دفع ما لا يكون

الحاكم في الباب بوجوب الاجتناب انما يحكم به من باب المقدمة العلمية وهذا الباب مسند في طرف
الملاقي فكيف يتعدى حكمه الى ما ليس فيه ملاكه ومناطه فتم جيدا قوله وبه يندفع تعجب صاحب الحدائق اه
اقول بل يندفع بان دلالة الخطاب بوجوب الاجتناب عن الشيء على نجاسته ووجوب الاجتناب عن مبنى
ملاقيه لا يقتضي ان يكون وجوب الاجتناب عقلا فيما نحن فيه مقتضيا لها كما اشرنا في الحاشية السابقة
ومنه انقدح اندفاع تعجبه حتى من مثل صاحب الغنية بخلاف ما ابتنى اندفاعه عليه كما لا يخفى قوله فالظاهر
طهارة الملاقي اه اقول وجهه سلامة اصالة الطهارة فيه وعدم معارضتها باصالة الطهارة في
صاحب الملاقي لبقائها على ما كانت عليه من السقوط بمعارضتها بها في الملاقي المفقود والجائز
احد المشتبهين بمجرد فقد الاخر قوله وترخيص بعضها على البدل اه اقول هذا اذا لم يكن الاضطرار بالغا
حد الالجاء الرافع للتكليف عقلا والا فلا ترخيص من قبل الامر عملا اكتفاء منه بالاجتناب عن الباقي
بل من قبل العقل الحاكم بعدم الحرج في ارتكاب احدهما ووجوب الاجتناب عن الاخر وسقوط الموافقة
القطعية لتعذرها لا يستلزم سقوط الموافقة الاحتمالية مع التمكن منها قوله ويشكل الفرق بين هذا اه
اقول لعل الفرق هو ان وجوب الاعتزال وترك الوطي في مثل اشتباه ايام الحيض انما لم يتنجز لا لعدم
احراز ما هو شرط تنجزه من الابتلاء ليشكل الفرق بينه وبين مسئلة النذر من جهة استوائهما فيه بل لعدم
احراز ما هو شرط اصل التكليف وموضوعه من الحيض بخلاف وجوب ترك الوطي في مسئلة النذر فانه
غير معلق على امر لعله لم يتحقق بعد وان كان يحتمل فيه عدم مجيء زمان ترك الوطي الواجب ومجرد عدم مجيء زمان
الواجب تاخره لا يمنع عن تنجز وجوبه بحيث يعاقب على مخالفته ولو بالاخلال بما يتوقف عليه قبل زمانه
مع تمكنه منه وبالجملة لا مانع من تنجز الخطاب بتحريم شيء او ايجابه في زمان متاخر بحيث يلزم باتيان
ما يتوقف عليه الامتثال ويعاقب بالاخلال به مع تمكنه منه ولو قبل مجيء زمانه كما في نذر فعل شيء او
تركه في زمان متاخر ولا يعقل تنجزه كذلك قبل تحقق ما هو موضوعه وسببه فافهم واغتنم قوله لعدم جريان الاستصحاب اه
قوله العلم بارتفاع الحالة السابقة في الحال او في السابق والشك في ارتفاعها ماخوذ في
قوام الاستصحاب قوله لكن الظاهر الفرق بين الاصول اللفظية اه اقول وهو ان الملاك في عدم جريان
الاصول اللفظية في صورة العلم بخروج بعض الشبهات انما هو طرو العلم الاجمالي على العام فلا يبقى معه
مجال لاصالة العموم وهذا لا يتفاوت فيه الحال بين تنجز التكليف بينهما كما في غير الندرة نجيبا وعدم تنجزه
كما فيها وهذا بخلاف الاصول العملية فان الملاك في عدم جريانها في صورة العلم الاجمالي انما هو تنجز

التكليف

التكليف فيتفاوت الحال فيها بين تنجزه به وعدمه كما لا يخفى ولعل امره بالتأمل اشارة الى هذا ما ذكرنا
في وجه الفرق ويمكن الفرق من الجوزيين اه اقول كما يمكن الفرق بينهما بناء على ان يكون سقوط الاصل من الدليل
الطرفين بسبب مراعاة التكليف المنجز البين لا لعدم المقتضي من عدم الدليل الدال على اعتباره فانه عموم
لا مانع من اصالتي الحرمة والنجاسة حيث ان اجرائهما في الطرفين لا ينافي له في هذه الصورة مراعاة التكليف
بينهما بخلاف اصالتي الحل والاباحة ونظائرهما بل لا مجال لحكم العقل بوجوب الاجتناب عن كل منهما
من باب المقدمة العلمية فان كلا منهما محكوم بالنجاسة او الحرمة شرعا فيظهر الثمرة في الحكم بالنجاسة
في ملاقي احدهما او عدم الحكم بها فيما اذا كان الاصل فيها الطهارة كما سبق الكلام فيه فلا تغفل قوله في
علي عوبها للشبهة الغير المحصورة اه اقول تحققناه فيما علقناه على التعادل والتراجيح في مسئلة
ما اذا اختلف النسبة بين المتعارضات ان تخصيص احد العامين لا يوجب انقلاب النسبة بينهما الى
نسبة اخرى غير ما كانا عليه من النسبة قبل التخصيص ولا ينقلب النسبة عما كانت عليه قبله وان كان التخصيص
ربما يوجب تقديمه كما انه ربما تقديم الاخر عليه كما يظهر من ملاحظة ما علقناه في تلك المسئلة ومن هنا
انقدح ان تخصيص اخبار وجوب الاحتياط بالاجماع وصيرورتها بذلك اقل من اخبار الحل افرادا
لا يوجب ان يكون اخص منها مخصصها فلا تغفل قوله الا ان يق ان افراد الشبهة اه اقول لا مجال له
اصلا فان محل الكلام في الشبهة الغير المحصورة انما هو فيما كان اطراف الشبهة بتمامها محل الابتلاء والا فلا
يجب الاجتناب في المحصورة فضلا عنها كما عرفت ومن المعلوم ان ما يجعل في قبالها من الشبهة الا
بتدائية وان كان ربما يقترن بالعلم الاجمالي بالتكليف في بعض مواردها الا انه لا في موارد يكون بالفعل
بتمامها محلا للابتلاء او بعضه غير مبتلى به ولعله اشار اليه بامره بالتدبر قوله وحاصل هذا ان كانت من المحصورة او غيرها وقد تخرج عما محل الابتلاء
الوجدان العقلاء اه اقول قد اشرنا مرارا الى ان العقاب لو احتمل به وجودا وعدما مدارا الاصابة
وعدمها استقل العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لم لا غاية الامر على تقدير عدم استقلاله لا يتبع الا
الاقتحام عند العقل ولا يلائم عليه بداهة ان عدم استقلاله بوجوب دفع الضرر لا يرتضع على تقديره
بل هو على ما عليه وجودا وعدما في الواقع فلا يكون العقاب بلا برهان وبالجملة استقلاله بوجوب دفعه
لا يؤثر في احتماله ولا عدمه في عدمه ولعله لذا امر بالتأمل فالاحسن في تقريب الاستدلال بهذا الوجه
ان يق ان العلم بالتكليف بين اطراف كثيرة غير محصورة لا يوجب تنجزه بحيث يورث مخالفة العقاب
فلا يحتمل العقاب في واحد من الاطراف وبالجملة العلم اذا كان اطرافه كثيرة لا يعتنى به كما يظهر من مراجعة

ماذكرنا من النظاير فتدبر جيداً قوله السادس ان الغالب اه اقول قد عرفت ان ما كان بعض اطرافه خارجا عن
محل الابتلاء كان خارجا عن محل الكلام وموردا النقض وكلا برام وانه مع الاغماض عما يجوز الاقتحام من غير
جهة كثرة الاطراف وعدم انحصارها من الجهات فتفطن قوله والمسئلة فرعية يكتفى فيها بالظن اه اقول
لاكن لا يكتفى بالظن بناء على عدم حجية الظن بل الظن المطلق الناشى من اسباب خاصة وليس مجموع الوجوه منها كما لا يخفى
قوله والتحقيق عدم جواز ارتكاب الكل اه اقول قد عرفت فى بعض الحواشى السابقة انه لا دليل على بطلان ا
التالى فيما اذا كان مرتبة الحكم الظاهرى محفوظة والمفروض ان العقل على تقريرنا الوجه الخامس لا يحكم بتنجز
الواقع المعلوم فيجب امتثاله ولو ببعض مراتبه من الموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية وانه لا يلزم
من جواز المخالفة اخراج المعلوم عن تحت عموم دليله وانما يلزم منه ذلك لو لم يكن مرتبة الحكم الظاهرى
محفوظة فتدبر فان قوله اجتنب عن الحرام اقول لا يخفى ان نفس الخطاب لا دلالة له على تنجز التكليف
بالاجتناب اصلا نعم الالتفات اليه فى الجملة مقتضية وانما يقع الاشكال فى تفصيله ولذا لا ينافى العلم
بوجود الحرام بين امور محصورة الاذن فى الاقتحام فيها حسب ما حققنا الكلام فيه فالاولى ان يق
انه لا بد من الرجوع فى موارد الشك الى الاحتياط لعدم الامن من العقاب لما بنهنا عليه غير مرة من
انه غير مامون مع احتماله ولو كان ضعيفا وقلنا بعدم استقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل قوله
ومحتملات هذا الحرام بلا نهاية اه اقول اى غير متداخلة فان كل واحد من هذه الاقسام يحتمل ان يكون
بتمامه تمام الحرام فكان كل واحد من القسمين الاخرين بتمامها حلالا بخلاف ساير التقسيمات فان كل واحد بعضها
من الاقسام تحتها لا يحتمل ان يكون تمام الحرام وان كان يحتمل ان يكون بتمامه حراما فلا يوجب كثرة
الافراد كثرة تطرق احتمال الحلية من الجهات الى كل واحد من الاطراف كى يكون احتمال الحرمة فيه
بالقياس اليه موهونا غير معتنى به عقلا هذا مراده قدس سره وان كان عبارته قاصرة عن افادته كما لا يخفى
فتدبر قوله الا ان الاقل معلوم الحرمة اه اقول هذا مبنى على القول بحرمة الاشتغال بالمركب المحرم ولو لم
يات به بتمامه وفى بعض النسخ لان الاكثر معلوم الحرمة والشك فى حرمة الاقل الكثير وهو مبنى على القول بعدم المحرم
تحقق الحرام الا بعد الاتيان به بالتمام ولا يخفى امكان النهى عن المركب على كلا القولين بلا كلام بل وقوعه
كذلك وانما الاشكال والخلاف ظاهرا فى ان ظاهر الخطاب هو ايهما وح لا وجه لاطلاق الحكم بمعلومية
الحرمة لا الاقل ولا الاكثر لاختلافهما فى ذلك حسب اختلاف تعلق النهى فتفطن قوله قلت العلم الاجمالى
كالتفصيلى اقول العلم الاجمالى حسب ما حققناه فى بعض الحواشى السابقة وان لم يكن علة تامة للتنجز

الا انه

الا انه يجب الاطاعة معه عقلا ما لم يثبت من قبل الشارع ما ينهض بجعل الجهل عذرا للمكلف ولا يكفى احتماله
فالملازمة بين وجوب الاطاعة والعلم الاجمالى ثابتة فيما اذا لم ينهض بذلك قوله مضافا الى غاية ما
يلزم اه اقول قد عرفت ان التمكن من تمام الاحتياط انما هو بناء على اعتبار قصد القربة والامتثال
شطرا او شرطا الا اذا كان من وجوه الاطاعة وكيفياتها كما هو التحقيق فتذكر قوله وما ذكر من الا
ستصحاب فيه اه اقول لا يخفى ان الاستصحاب لو كان فى نفسه جاريا فلا مجال للمنع عنه من جهة حكم العقل
بوجوب الجميع من اول الامر بل معه لا مجال لحكمه هذا لزوال موضوعه وملاكه به فان حكمه بوجوب
الجميع انما كان من باب المقدمة العلمية ليحصل ما هو المفرغ للذمة والمخرج عن العهدة وقد انسد هذا الباب
بالاستصحاب فان وجوب الاتيان بالثانى ح ليس من هذا الباب بل لانه المفرغ للذمة على تقدير بقاء الا
شتغال كما هو مقتضى الاستصحاب بحكم الحاكم بوجوب الثانى ح وان كان هو العقل ايض الا انه ليس لاجل ما
لو لاجله كان ملاك حكمه ومناطه بل لاجل ملاك اخر ومن هنا انقدح ان الاستقلال ح العقل بوجوب اتيانه
من باب لزوم تحصيل اليقين بالفراغ عن الاشتغال المعلوم بالاستصحاب ليس من الاحتياط فانه
لا يتقوم بدون الشك ولا شك هيهنا لان الاشتغال ولا انما يحصل به الفراغ فلا يرجع الامر اليه
فافهم قوله واما استصحاب وجوب اه اقول يمكن ان يق ان وجوب المحتمل الثانى وان لم يكن من الاثار ا
الشرعية لوجوب ما وجب سابقا بل من لوازمه عقلا الا انه لوضوح لزومه كان بحيث يلزم تنزيله
عرفا منزلته فيكون دليله دالا عليه فخطاب لا تنقض كما يفيد وجوب البناء على بقاء وجوب ما
وجب سابقا كذلك يفيد وجوب البناء على وجوب المحتمل الثانى وقد اوضحناه فيما علقنا فى مسئلة
اصل المثبت ووجه حجيته فيما كان من هذا القبيل كما اشرنا اليه هيهنا قوله لان الخطاب هنا تفصيلاً
اقول وجه التامل ان توجه الخطاب وتعلق التكليف معلوم فى كلتا المسئلتين والمكلف به مردد فيهما
بين الشيئين غاية الامر طريق العلم بالخطاب هيهنا هو النص وهناك غيره وهو غير فارق
فيما كان طريقا صرفا قوله لكن الشيخ فى كلامه يعطى اه اقول الشيخ فيما نقلته من كلامه وكلام المحقق القمى قده فى هذه العلم
المسئلة والمسئلة السابقة انما ليسا ممن خالف فى احدى المسئلتين بل كل منهما قايل بوجوب الاحتياط
فيما هو المفروض فيهما وهو فيما اذا علم المكلف بتوجه الخطاب اليه بعين واقعا وتعلق التكليف به و
تردد بين امرين او امور وانما صار الى عدم وجوب الاحتياط حيث صار المنع هنا العلم بتوجه
الخطاب بعينه مع تردده بل المسلم عندهما هو العلم بتوجهه باحدهما فالنزاع معهما ان كان

نهو في الصغرى لا في الكبرى كما لا يخفى قوله اذ غاية الامر سقوط الشرط اه اقول ان كان منشاء السقوط
في البين هو عدم تنجز التكليف المعلوم بين الاطراف الغير المحصورة فهو مقتضى سقوط نفس المشروط
نعم في خصوص بعض الموارد كالصلوة يمكن دعوى القطع بعدم سقوطها راسا لكنه ليس بملاحظة هذا
التكليف المعلوم بين الاطراف الغير المحصورة بل لما علم من الشرع ان التكليف بها راسا لا يسقط
لانحلاله الى تكليفات متعددة متعلق كل منها بمرتبة منها ولا يسقط منها واحد الا وقد ثبت واحد آخر
ان كان منشاء السقوط هو تعسر الاتيان بجميع المحتملات الغير المحصورة فهو غير مقتض لسقوط الشرط ولا
المشروط راسا وانما يقتضى سقوط بعض المحتملات فافهم قوله او جزء ذهني وهو القيد اه اقول لا يخفى ان
الجزء الذهني في المقيد ليس قيده كالطهارة للصلوة مثلا كيف وهو امر خارجي كسائر الاجزاء الخارجية بل
هو التقييد به الذي لا تحقق له في الخارج الا بتحقق منشاء انتزاعه وهو ذات المقيد والقيد وبالجملة
الجزء المشكوك فيه اما جزء خارجي وهو ما كان له وجود على حدة قد اخذ في المامور به كما اخذ فيه الاجزاء الاخر
وان كان هو مع سائر من قبيل العرض مع موضوعه واما جزء تحليلي عقلي وهو ما لا وجود له في الخارج
على حدة بل هو وسائر الاجزاء التي يكون كلها موجود بوجود واحد وهذا كالفصول للانواع واما جزء ذهني
وهو ما لا وجود له في الخارج اصلا وانما يكون وجوده فيه بمعنى وجود منشأ انتزاعه كالتقييد للمقيد و
منشاء انتزاعه تارة يكون مباينا في الوجود مع المقيد كالطهارة مع الصلوة واخرى من عوارضه و
احواله كالسواد والبياض والكفر والرقبة وليكن هذا على ذكر منك لعلك تنتفع به فيما ياتى انشاء الله تعالى
قوله قضاء بناء على ان يكون نفس الفعل اه اقول لا يخفى ان ما افاده من الجوابين لا يجدى لمثل من
كان بنائه على ابتناء الاحكام على المصالح والمفاسد في الاشياء وعدم اعتبار قصد الوجه في حصول الا
مع ان احتمال عدم اعتباره في حصول الغرض كاف في استقلال العقل على تقدير تنجز الامر بلزوم
الاتيان بجميع ما يحتمل مدخليته في حصول غرضه وعدم التخلص من تبعته مخالفته الا بذلك حيث
ان الاطاعة التي يكون واجبة وموجبة للتخلص عنها عبارة عن امتثال الامر على نحو يحصل به الغرض
منه او تفويته مقام الاطاعة او المعصية مقام اخر يتنجز بالنسبة الى احدهما دون الاخر بل ليس في
البين الا مقام واحد وهو لزوم الامتثال على نحو لو كان هناك غرض يحصل ويسقط فالامر مع عدم
احتمال التمكن من امتثاله كذلك ان كان متنجزا فلا محيص عن الاتيان بجميع ما فيه احتمال المدخلية مما شك
في اعتباره جزءا او شرطا والا فلا وجه للاتيان بما علم اعتباره هذا كله مضافا الى ان الجواب لو تم

لما تم

لما تم ما هو بصدده حسب ما اعترف فيما علقه على الهامش من اختصاص هذا الجواب بالاوامر
التعبدية فلاحظ وتدبر جيدا قوله اذ يكفي في البيان المسوغ اه اقول فيه انه لا يكفي العلم بمطلوبية
احد طرفي الشبهة تفصيلا في انتفاع العلم الاجمالي بالتكليف بينهما الا اذا كان الطلب فيما علم تفصيلا
مطلوبيته منجزا على كل تقدير كما اذا علم تفصيلا بوجوب احدهما فعلا وان تردد وجهه بين ان يكون
نفسيا او غيريا من باب المقدمة لواجب منجز فعلى فان العلم ح ينحل الى علم تفصيلي بالتكليف في
احدهما فيستقل العقل بلزوم موافقته وحسن المؤاخذة على مخالفته والى شك بدوي في الاخر في
يستقل بقبح المؤاخذة عليه بخلاف ما اذا لم يكن الطلب فيما علم مطلوبيته منجزا على كل تقدير كما اذا كان
في المثال وجه الوجوب مرددا بين ان يكون نفسيا او من باب المقدمة لواجب غير منجز فان وجوبه
لا يكون ح منجزا فعليا بحيث يجب الخروج عن عهدته على تقدير كونه يكون الاخر مشكوك التكليف بالشك
البدوي بل التكليف الفعلي بعد بينهما والعلم به على حاله على اجماله من دون انحلاله الى العلم التفصيلي
في احدهما والشك البدوي في الاخر والعلم التفصيلي بوجوب الاقل فيما نحن فيه لتوقفه على تنجز التكليف
المعلوم اجمالا لاحتمال كون وجوبه لاجل مقدميته للاكثر لا يعقل ان يرتفع به ما هو اثر العلم الا
الاجمالي من تنجز التكليف الواقعي ومعه لا محيص عن الاحتياط فتلخص انه لا يعقل عدم تنجز التكليف
المعلوم بالاجمال في البين بسبب ما يتوقف على تنجزه من مطلوبية الاقل فعلا ومطلق مطلوبيته ولو من دون
تنجز وان كان غير متوقف على تنجز التكليف المعلوم بالاجمال الا انه غير رافع لاثر العلم الاجمالي لما عرفت
من انه معه على حاله من دون انحلاله بالنسبة الى التكليف الفعلي وان انحل بالنسبة الى الطلب فعليك
بالطلب التام في المقام فانه من مزال الاقدام قوله فان وجوب الاقل اه اقول قد عرفت ان هذا
وجوبه بهذا المعنى يتوقف على تنجز التكليف المعلوم اجمالا ومعه للمحيص عن الاحتياط قوله لكون
احد طرفيه معلوم الالزام اه اقول قد عرفت ان الالزام الفعلي المنجز لا يكون معلوما تفصيلا في الاقل
الا على تقدير تنجز التكليف المعلوم اجمالا ومعه لا يعقل عدم كون العلم الاجمالي مؤثرا وان العلم التفصيلي
بمطلق الطلب في احد طرفي العلم الاجمالي ما لم يحرز فعليته وتنجزه غير مؤثر في رفع اثره قوله دوران
الامر بين كونه مقتضيا اه اقول قد عرفت ان الالزام الفعلي المنجز انما يصلح دورانه فيما هو بصدده
اذا كان فعليا منجزا على كل تقدير وقد عرفت انه فيما نحن فيه يتوقف على تنجز المعلوم بالاجمال ومعه لا
يعقل حكم العقل بوجوب القيام بالاقل وقبح المؤاخذة على الاكثر والحاصل ان العلم التفصيلي بالا

الاقل مط فعليا ام لا غير مؤثر في رفع اثر العلم الاجمالى لتوقف فعليته على تنجز المعلوم وبدونه يكون
العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى بينهما على حاله من اجماله بلا انحلال مقيد كما عرفت بما لا مزيد عليه قوله
فهو وان كان غير معارض اه اقول قد انقدح مما ذكرنا معارضته والا فقد عرفت في الشك في التكليف
ان استصحاب عدم التكليف نافع في دفع استحقاق العقاب بل عرفت انه لا مجال لغيره من القواعد
مما كان للمجال وان كان المورد يصلح لها بان يكون عدم استحقاق العقاب من اثار ما يعم التكليف مط وعدم العلم
به وذلك لورود عليها كما في العقلية منها او حكومته كما في النقلية منها نعم ليس له مجال فيما لو كان عدم
استحقاق العقاب من اثار خصوص عدم العلم بالتكليف فحسب والضابط انه لا بد من الرجوع الى
الاستصحاب فيما كان الاثر المقصود ترتيبه من اثار خصوص المشكوك او ما يعم الشك وغيره ومن الرجوع
الى القواعد العقلية او النقلية المقررة للشاك فيما كان من اثار خصوص الشك فاحفظه قوله مضافا
الى منع جريانه اه اقول قد عرفت في الحاشية السابقة مضافا الى بعض الحواشي في المباشين صحة جريانه
ولا يخفى ان العقل لا يستقل معه بالبرائة ولو سلم انه لولاه لكان يستقل بها بل معه من اول الامر
يستقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب بعد الاتيان بالاقل فلا حاجة الى
اثبات انه الواجب ليلزم كون الاصل مثبتا ومن هنا انقدح ان الاستصحاب يجدي في الاحتياط ولو
لم نقل بالاصل المثبت فتدبر جيدا قوله لكن يمكن ان يق اه اقول كيف يمكن ان يق ذلك وقد ثبت من
اول الامر باستصحاب بقاء الاشتغال على تقدير الاتيان بالاقل كون الواجب هو الاكثر ومعه
كيف ينفي وجوبه في الزمان السابق بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فكانه توهم ان اجراء هذا الاستصحاب
يتوقف على اتيان الاقل بحيث لا يكون له مجال قبله وانت خبير بعدم توقفه على ذلك بل يجري قبل اتيانه
لتحقق اركانه من اليقين والشك من اول الامر فعلا بلا تقدير بل التقدير في المشكوك بداهة ان الا
شتغال بعد الاتيان بالاقل مشكوك من اول الامر قبل اتيانه ثم تعرف قوله فكذلك فيما نحن فيه اه اقول
لا يخفى انه يمكن منع الملازمة فان الخطابين المعلوم في المثال اثنان تعلق كل منهما بعنوان غير ما تعلق
به الاخر بحيث لو اجتمعا في مورد واحد كما اذا كان معلوم النجاسة معهما بملاقات البول مثلا حرم الملحق
بالارتكاب تبعة كل من الخطابين من المعصية والعقاب فيجب مراعاة ما علم اجمالا منهما ايضا و
هذا بخلاف ما نحن فيه فان الاقل بما له من العنوان معلوم الوجوب تفصيلا وان كان حيث وجوبه
ووجهه مرددا بين النفسية والغيرية ولا يعلم وجوب اخر اجمالا في البين فيجب مراعاة الوجوبين

والمثال

مرتبط

منها

والمثال المطابق هو ما اذا علم وجوب الاجتناب عن احد الامرين وقد علم بالتفصيل بوجوب الاجتناب عن
احدهما المعين كما اذا علم بوقوع قطرتين من البول اما جميعا في هذا الكاس المعين او احديهما
فيه والاخرى في الاخر لكنك عرفت ان الانحلال الجدى انما هو فيما كان احدهما المعين معلوم التكليف ا
الفعلي وهو فيما نحن فيه يتوقف على تنجز التكليف بالواقع ومعه لا بد من الاحتياط فتدبر قوله كما هذه
الاخبار كما فيها اه اقول يمكن ان يق ان وجوب واحد من الاقل والاكثر منسيا مما لم يحجب علمه فليس موضوعا
عنا ولسنا في سعة منه كما هو قضية العلم به بحكم العقل ايضا حسب الفرض وهذا ينافي الحكم على الاكثر على
التعيين بانه موضوع عنا ونحن في سعة منه كما لا يخفى فان نفي الوضع والسعة عما علم اجمالا وجوبه مع
العلم تفصيلا بوجوب احدهما فيه يستلزم نفيهما عنه ولو كان هو الطرف الاخر فلا بد اما من الحكم بعدم
شمول هذه الاخبار لمثل المقام مما علم وجوب شيء اجمالا واما الحكم بان الاكثر ليس مما حجب الله علمه فانه
نعلم وجوب الاتيان به بحكم العقل مقدمة للعلم بالاتيان بما لسنا في سعته وليس موضوعا عنا بحكم مفهوم هذه الا
خبار كما هو حكم العقل وبالجملة مجال المنع عن كفاية هذه الاخبار واسع والسند ما ذكره في منع دلالتها
على البرائة في المتبائنين حرفا بحرف وكون احد الطرفين ههنا معلوم التكليف بخلاف هناك غير فارق
بعد الحكم بتنجز التكليف المعلوم اجمالا حسب الفرض كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله ومما ذكرنا يظهر
حكومة هذه الاخبار اه اقول لا يخفى ان استصحاب الاشتغال على تقدير صحته حسبما عرفت كما هو وارد
على حكم العقل بالبرائة لو سلم كما بيناه كذلك هو وارد على هذه الاخبار فان الاكثر حيث يتعين الخروج
عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب على تقدير الاتيان بالاقل فوجوب الاتيان به عقلا تفريغا للذمة
وخروجا عن العهدة معلوم فكيف يكون داخلا فيما حجب هذا لو لم نقل بالاصل المثبت واما على القول به
فالاكثر معلوم الوجوب شرعا فليس مما اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على تركه لاجل حجب العلم بوجوبه وهذا
اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان قوله ومنع كون الجزئية اه اقول قد تقدم منا في حديث الرفع من ان مثل
الجزئية والشرطية ونحوهما من الاحكام الوضعية وان كانت غير مجعولة على الاستقلال على ما هو التحقيق الا انها لما
كانت مما تنالها يد التصرف من الشارع ولو بواسطة ما ينتزع عنها من الاحكام التكليفية رفعا ووضعا لكان
رفعها ووضعها بمعنى رفع تلك الاحكام ووضعها فلم يكن لها رفع ووضع على حدة فيكون بذلك شمولها

مشمولا ظ

للاخبار ايضا قلت مجرد تبعيتها في الرفع والوضع لا يقتضي اتحاد رفعها لرفعها ووضعها لوضعها بداهة
ان السببية والمسببية تقتضيان الاثنينية لا الاتحاد والعينية قوله ثم ان في الملازمة التي صح اه اقول

الفرق بين الادلة الظنية والاستصحاب التعبدى وان كان واضحا موجبا لحكومتها عليه كما فصلنا
القول فيه فيما علقناه على الاستصحاب الا انه غير فارق فى الباب فان نسبة كل واحد منه ومنها الى هذه
الاخبار وكذا الحال فى ما مضمونه بيان حكم الشك نسبة واحدة من دون تفاوت فى ذلك بين ما نحن فيه وغيره
من ساير الامارات فكما اذا قامت امارة شرعية على الاشتغال كانت حاكمة على هذه الاخبار الدالة على البرائة
كذلك استصحابه حاكم عليها فان ما هو ملاك الحكومة فيهما من البناء على بقاء الاشتغال واهمال واسعد
استقلال العقل حتى يلزم الايتان بالاكثر لاحراز الفراغ للذمة به موجود فيه ايضا غاية الامر اقتضاء
الامارة وجوبه شرعا ايضا دونه بناء على عدم القول بالاصل المثبت فتدبر قوله ووجوبه المتعقب بمعنى
جوازم — اللابدية اه اقول اى لازم للجزء بما هو جزء لا له بذاته ضرورة انفكاكها عنه كذلك ومع هذا لا يخفى ان اللزوم
انما يقتضى عدم انفكاك اللازم عن الملزوم فى الحدوث لا عدم حدوثه بحدوث مغاير لحدوثه فكما ان الا
الاصل عدم حدوث الملزوم كذلك الاصل عدم حدوث اللازم ولا يبقى كلا الاصلين من ترتب اثاره فلا
ولا يجوز الاكتفاء باحدهما الا على القول بالاصل المثبت فليتدبر قوله ان الجزئية الشيء المشكوك اه اقول حاصله
حاصله ان الغرض من اصالة عدم الجزئية ان كان هو اصالة الجزئية ان كان هو اصالة عدم اتصاف المركب الواقع
يكون المشكوك جزء له فليس اتصافه امرا حادثا مسبوقا بالعدم بحيث كان المركب ولم يكن الاتصاف ثم
حدث بل هو اما حدث معه او لم يحدث بعد وان كان هو اصالة عدم اتصاف المشكوك بالجزئية للمركب فالاتصاف
فيهنا وان كان مسبوقا بالعدم الا ان الاصل بالنسبة الى المقصود مثبت قوله الفصل ثابت بالاصل
ما سواها — اقول لا يخفى انه لا يكاد يتم الا على اعتبار الاصل المثبت فانه ليس للاحظة اجزاء المركب الذى يؤمر به
وعدم ملاحظة خصوصها معها اثر شرعى فان الاثر للملحوظ والامر انما يتعلق به بما هو هو لا بما هو
ملحوظ وانما الملاحظة مما لا بد منها عقلا فى مقام الحكم فافهم قوله الا ان يقال ان جزئية الشيء اه اقول
لا وجه له فان للاجزاء ملاحظتين احديهما ملاحظتها بلحاظ وحدانى تعلق بكل منها معا وعلى الاجمال
واخرى ملاحظتها بلحاظات متعددة بحيث تعلق بكل منها لحاظ على حدة وما كان منهما على ملاحظة الكل
ومدخليتها فيها انما هو الاولى وما كان منهما ملاك الجزئية انما هو الثانية كما لا يخفى على المتأمل قوله بل لا يجرى
مطلقا فيما اذا دار الامر اه اقول الجزء المستحب ليس فى قوام الواجب ومن اجزاء ماهيته والا لا يعقل اتصافه
بالاستحباب بل من اجزاء بعض مصاديقه ومشخصاته فلا يلزم الالتفات بالواجب بجميع اجزائه حين ايجاب
الالتفات اليه اصلا نعم الالتفات اليه فى الجملة مما لا بد منه لا خصوص الالتفات المتوقف عليه لحاظ جزئيته
للواجب

للواجب ولعله اشار اليه بامره بالتامل قوله وامكان الاتيان والحكم بعدم الجزئية اه اقول اى امكان الاتيان ذاتا مع امتناعه فعلا لعدم
والمانع امتناعه فلا لعدم الامكان تغيير الواقع عما وقع عليه ومثله لا يصلح ان يكون ثمرة الخلاف فى المسئلة
الاصولية كما لا يخفى ويمكن ان يكون قوله فافهم اشارة اليه قوله لان موافقة احدهما للمطلق اه اقول لهذا بناء على
اعتبار اصالة الاطلاق من باب الظهور النوعى والترجيح بكل مزية داخلية كانت او خارجية حسب ما
يستظهر من الاخبار العلاجية قوله كما اذا امر بمفهوم مردد مصداقه اه اقول المراد من المصداق هنا ما يحصل
الاطلاق — به ذلك المفهوم المبين فى الخارج ويتحقق به لا ما ينطبق به ويصدق عليه فلا تغفل قوله واما الكلام فيه اه
اقول يمكن ان يقال ههنا ايضا فانما عرفت فيما علقناه هناك ان الخروج عن عهدة التكليف بالاقل على نحو
اليقين ههنا يتوقف على اتيان الاكثر حيث لا يحصل القطع بالخروج عن عهدته الا باتيان ما يسقط
معه وجوبه على كل تقدير وليس هذا الا شأن الاكثر فان وجوب الاقل وان كان يسقط باتيانه اذا
كان نفسيا لكنه لا يسقط به كذلك اذا كان غيريا فان المامور به على ذلك ليس مطلق وجوده بل وجه خاص
منه وهذا بخلاف التكليف بالاقل هناك فان وجوبه يسقط باتيانه نفسيا كان او غيريا فان المامور به بالامر
الا الغيرى فى الجزء هو مطلق الوجود منه لا خصوص ما ياتى به فى ضمن تمام الاجزاء فان قلت على هذا
لا معنى لعروض البطلان على ما اتى من الاجزاء اصلا ولا للاستيناف ولو اتى بالمانع فى الاثناء وهو
كما ترى قلت نعم لا معنى لبطلانه باتيان المانع بل هو على ما كان عليه من الصحة التاهلية وهو كونه
بحيث لو انضم اليه ساير الاجزاء الذى اعتبر فى المركب لالتئم وحصل والاستيناف انما هو لاجل
عدم امكان التيام المركب وشأن الواجب الغيرى ان يؤتى به ولو مرارا الى ان يمكن به وبغيره
من الاتيان بالواجب النفسى فليتدبر قوله لعدم الجزم باستقلال العقل اه اقول الانصاف استقلال
بالاشتغال — العقل بعد العلم بوجوب المعين ولزوم تحصيل القطع بفراغ الذمة عن وجوبه هذا مع قطع النظر عن
استصحاب عدم وجوب الامر وبقاء وجوب المعين وعدم سقوطه واما بملاحظتها فلا مجال للاشكال
فى استقلاله بعدم جواز الاقتصار بغير المعين اصلا كما لا يخفى قوله ثم ان الشك فى الجزئية والشرطية
الشرطية اه اقول كما اذا شك فى اشتراط اباحة المكان للمصلى من جهة الشك فى حرمة الغصب مثلا بناء
على اجتماع الامر والنهى فالاصل الجارى فى الجزئية مثبتا كان لها او نافيا كان حاكما على الاصل فى الشرطية
ثم ان الشك من جهة ذلك انما يتصور فى الشرطية ولا يتاتى فى الجزئية اذ لا يعقل ان ينشأ الجزئية من
التكليف النفسى والما تها بها بمجرد فرض كما صرح به فى الهامش قوله لان ما كان جزء فى حال العمد اه اقول
اشتباه

فيه انه يمكن اختصاص اعتبار جزئيته شئ بما اذا التفت اليه بحيث يختلف الاجزاء زيادة ونقيصة
واقعا بحسب حالتي الالتفات اليه والغفلة عنه كسائر الحالات الموجبة لذلك بان يؤمر بالصلوة
مثلا ثم يقيد بدليل دال على جزئية السورة في حال الالتفات اليها بناء على وضعها للاعم او يشرح بدو
بما يدل على سائر ما يعتبر فيها شرطا او شطرا بناء على وضعها للصحيح فان الغافل يلتفت الى ما يوجه اليه
من الامر ويتمكن من امتثاله حقيقة باتيان ما هو المامور به فان اللازم انما هو الالتفات الى ما يتوجه اليه
من الامر وما امر به تماما ولو على نحو الاجمال لا الالتفات الى ما يكون بحسبه من الحال فليت الغفلة عن الغفلة
بما نقذر من ان يعتبر بما المامور به بان يتوجه خطابا واحدا الى المعجوب اقامة الصلوة على اطلاقها او اجمالها
ثم يقيد او يشرح كما ذكرنا بما يدل على جزئية السورة لها في خصوص الالتفات اليها فيكون الداعي الى الطاعة
فكل من الغافل وغيره هو هذا الخطاب وان كان الواجب عليه غير الواجب على الغير نعم انما هي مانعة عن
الايجاب عليه بخطاب مختص ببيان تكليفه مع ان هذا انما هو اذا خوطب به بهذا العنوان اي الغافل لا بما يلازمه
من عنوان اخر كما لا يخفى هذا مع انه لا يلزم خطاب في هذا الحال اصلا ويكفي مجرد محبوبية الخالي عن المغفول
عنه في الحال المحبوبية المشتمل عليه في حال الالتفات اليه فان فائدة الخطاب ليس الا البعث والتحريك وهو
حاصل من نفس الخطاب بالمركب حيث ان الغافل يعتقد شموله فافهم ومن هنا انقدح انه لو شك في الجزئية
في حال الغفلة لاجمال الدليل المقيد فالمرجع هو الاطلاق لو كان والا فاصالة البرائة والاحتياط على الخلاف
فيما هو الاصل في مسئلة الشك في الجزئية فتم جيدا **قوله** هو غير قابل لتوجه الخطاب اه **اقول** قد عرفت مما
ذكرنا في الحاشية السابقة صحة ايجاب العبادة الخالية عن الجزء المغفول عنه على الغافل باحد الوجهين
وانه انما يكون غير قابل لتوجه الخطاب اليه اذا كان مختصا به وبعنوانه لا بما اذا لم يكن مختصا به او لم يكن
بعنوانه فلا تغفل **قوله** وليس في المقام اجزاء اتى به الناسي اه **قلت** قد عرفت ان ما اتى به الناس يمكن ان يؤمر به
بخطاب مستقل على حدة غير خطاب غيره او بخطاب يعمها على ما عرفت **قوله** والتكليف عقليا كان او شرعيا
يحتاج اه **اقول** الالتفات الذي يحتاج اليه ولا بد منه عقلا انما هو الالتفات الى الامر والمامور به لا الالتفات
الى الخطاب ولو كان غافلا عما يوجبه بما هو عليه من الاحوال **قوله** فثبت بعد ارادة رفع جميع اه **اقول** قد نبهنا
مرارا ان المرفوع بحديث الرفع ما يمكن ان تناله يد التصرف من الشارع ولو بالواسطة كانت الاحكام الوضعية
فانها على التحقيق وان كانت غير مجعولة على الاستقلال الا انها يتصرف فيها رفعا ووضعا بتبع ما ينتزع عنها
من الاحكام التكليفية فيكون حديث الرفع حاكما على ما دل على جزئية السورة مطلقا لو دليل خاص ناظر اليه

اصلا

واقعا في هذه الحالة ان كان غافلا عن غفلته الموجبة لكونه الماتي به يتقيد تمام المامور به

لا الالتفات الى ما يوجبه بما هو عليه من الحال بداهة صحة الامتثال لتكليفه لو علم الامتثال بمجرد الالتفات

كان مضمونه

كان مضمونه جزئيتها في حال النسيان مع انه لو لم يكن المرفوع الا وجوب الكل المركب منها في حال النسيان لم يكن الامر
الاول المقتضي لوجوبها مقتضيا للاعادة فان الواجب في هذه الحال بهذا الامر بعد قيام حديث الرفع
على عدم وجوب ما اشتمل عليها في الحال ليس الا ما كان خاليا عنها وقد اتى به فلا وجه لاطاعته بالاعادة
فتم جيدا **قوله** واما الزيادة على الوجه الاول اه **اقول** يمكن ان يق بالصحة فيما اذا اعتقد تشريعا اذا لم يلزم
من ذلك عدم قصده لامتثال الامر بالاعادة واطاعته بان يكون مريدا لاطاعته باتيان العبادة كيف
ما كان الا انه اعتقد انها كذلك شرعا او تشريعا لا ما اذا لزم منه ذلك بان لم يكن مريدا للامتثال الا على
تقدير كون العبادة كما اعتقدها وذلك لان المفروض ان الزيادة بنفسها ليست بمانعة ومجرد اعتقاد
الجزئية لا ينافي القربة وقصد الامتثال ولا يعتبر في صحة العبادة ازيد من اتيان المامور به على نحو التقرب
والامتثال فتم **قوله** ويشترط في صدق الزيادة اه **اقول** وذلك لان التركيب في المركبات الاعتبارية انما هو
بحسب الاعتبار ولا اعتبار بدونه فما ياتي به من دون اعتباره جزءا يقع اجنبيا غير مرتبط بالعبادة
كسائر الحركات والسكنات الواقعة فيها **قوله** اذا نعم ذلك قبل الدخول اه **اقول** حق العبارة ان يق سواء
ذلك اه كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام **قوله** اللهم الا ان يق اه **اقول** بان يكتفي عرفا في تحقق الهيئة سابقا
بتحقق بعض امور تدريجية تقوم بمجموعها كما يكتفي في استصحاب نفس الامور التدريجية بتحقق بعض اجزائها
سابقا ومن هنا ظهر ان جهة المسامحة في هذا الاستصحاب غير جهتها في استصحاب الكرية فان المسامحة
فيه انما هو من جهة الموضوع بخلاف الباب فانه في نفس المستصحب فافهم **قوله** ويق في بقاء الاجزاء السابقة
بعنى ظاهر ان وجوب الاستيناف وان كان متفرعا على بقاء الاجزاء السابقة على قابليتها لالحاق الباقي بها
مايلزمها من تحقق الهيئة بين تلك الاجزاء وما يلحقها من الباقي الا ان الواسطة خفية بحيث يتخيل
انه من اثار نفس تلك القابلية للالحاق هذا مع انه يمكن ان يق ايضا ان الواسطة وان كانت غير خفية
الا ان تنزيل القابلية عرفا مما لا ينفك عن تنزيل الفعلية وفي مثله يكون الاستصحاب المثبت ايضا حجة حسب
ما حققناه فيما علقناه على الاستصحاب هذا كله لو كان القاطع بمعنى ما يرتفع به ما اعتبر بين الاجزاء
من الهيئة الاتصالية واما اذا كان بمعنى ما يرتفع به قابلية الاجزاء السابقة لالحاق الباقي او قابلية اللحوق
بها او قابليتها ولم يعتبر بينها هيئة اتصالية فلا اشكال في استصحاب بقاء ما كان على ما كان قبل حدوث
ما شك في قاطعيته من قابلية اللحوق وقد فصلنا الكلام في المقام في باب الاستصحاب فليراجع ثمة **قوله**
هذا كله مع ان ارادة المعنى الثالث اه **اقول** مع ان ارادته لا ينفع فيما نحن فيه لما ذكره في وجه عدم نفع المعنى

بالعبادة

كالليل والنهار

الاولة فيما نحن فيه وحاصله انه من قبيل الشك بالعرض فى الشبهة الموضوعية قوله للشك فى الزمان

اللاحق اه اقول لايق يستصحب القدرة على الاتمام ايض بل الاجمال لاستصحابها مع استصحاب وجوب الاتمام فان

الشك بذلك متعلقا فيه ناش عن الشك فيها لانا نقول ان استصحاب القدرة انما يجدى فى ترتيب الاثار الشرعية

عليها وليس منها القدرة على الاتمام وانما هى مما لابد منه فى اثبات وجوبه باستصحابه فان الاستصحاب

لايجدى فى اثبات التكاليف الا ما يتمكن من امتثاله بداهة اعتبار ذلك عقلا مط ولو كان ظاهريا ومن هنا

ظهر ان القدرة على الاتمام واقعا شرط لوجوبه عقلا لا موضوع شرعا كى لايكون لاستصحابه مع استصحابها مجال

قوله ولا شك ان هذا الاحتياط اه اقول يمكن منع الاولوية فان عدم وجوب هذا الاحتياط انما هو على

تقدير الجزم بعدم اعتبار الوصف فى تحقق الاطاعة اذ مع الشك فيه يجب الاحتياط ولو قلنا بالبرائة فى الشك

فى الاجزاء والشرايط لانه على تقدير اعتباره انما هو من الوجوه ومن كيفيات الاطاعة لا مما يوخذ شطرا او شرطا

فى العبادة حسبما حقق فى محله فى الشك فيه يتبع الشك فى المكلف به كى يكون وجوب الاحتياط فيه محلا للكلام

وان القضية عند تردده بين الاتمام والاستيناف يتعين عليه الحكم بالقطع والاعادة اذا كان شاكا فى اعتبار

الوجه او جازما فلا فالاولى الاحتياط بالاتمام والاعادة فتفطن قوله وقد عرفت ان حكم البطلان اه اقول قد عرفت

ان حكم الصحة اذا كان لدليل العبادة اطلاق ولا اطلاق لدليل الجزء والشرط او لم يكن لهما اطلاق وقلنا بالبرائة فى مسئلة

الشك فى الاجزاء والشرايط فثبت ان الاصل فى الجزء يختلف فلا تغفل قوله فاصالة البرائة حاكمة اه اقول فانها بضميمة

عدم القول بالفصل حاكمة بعدم الباس بالنقيصة ايض كما ان اصالة الاشتغال بضميمتها حاكمة بالبطلان فيها فيتعارضان

قوله والا فالا نم ترجيح قاعدة الاشتغال اه اقول وذلك لارتفاع ما هو موضوع البرائة وملاكها من عدم البيان

فى الزيادة بملاحظة حصوله فى النقيصة مع عدم الفصل بينهما كما هو الفرض وهذا بخلاف العكس فان عدم البيان فى امر نفسه

لا يقتضى رفع البيان عما لا فصل بينه وبينه بداهة ان البيان واتمام الحجة فى احد المتلازمين لا يرتفع بعدم البيان و

اتمام الحجة فى الاخر بل يكفى ذلك بيانا واتماما للحجة فيهما كما لا يخفى هذا مع انه لابد من الحكم بالاشتغال ولو قلنا

بعدم الترجيح وسقوط القاعدتين من الطرفين فانه يكفى فى الحكم به مجرد عدم الاطمينان وعدم استقلال

العقل بالامن من العقاب فليتدبر جيدا قوله فتقتضى لا تعاد الصلوة الا من خمسة اه اقول هذا بناء على عموم لا

تعاد للزيادة بان يكون معناه لا تعاد الصلوة الا من الخلل الناشى من قبل الخمسة بزيادتها او نقصانها او

لا ينافيه عدم تاتيها فى كل من الخمسة لانه انما هو بملاحظة مجموعها واما بناء على عدم عمومها فلا معارض بينه و

بين وبين الاخبار الزيادة اصلا قوله بناء على اختصاص لا تعاد بالسهو اه اقول كما هو ظاهر سياقه مضافا الى

منافاة

منافاة عدم اختصاصها هو قضية الجزئية والشرطية من بطلان المركب والمشروط بنقصان الجزء او الشرط

عمدا او الحاقه ومن تخصيص كثير منه باباه سياقه ثم لا يخفى ان التعارض بينهما على عدم الاختصاص وان كان

ايض بالعموم من وجه لافتراق اخبار الزيادة عنه فى زيادة الخمسة مطلقا وظهورا فتراقه عنه فى النقيصة مطلقا الا

ان مورد تعارضهما ليس خصوص الزيادة السهوية بل مطلق الزيادة وعليه يمكن الجمع بينهما بتخصيصها بالزيادة

العمدية وتخصيصه بالسهوية منها لتعاكسهما فى الظاهرية والاظهرية فيهما كما لا يخفى هذا ولو لم نقل بحكومته عليها

بان لا يكون كادلة ساير ما يخل فعله او تركه فى الصلوة بل كان مبينا حكمها الفعلى من البطلان ثم هذا كله لو

اريد من التعليل فيهما بانه زاد فى فرض الله تع او فى المكتوبة الزيادة فيما فرضه الله تع او كتبه فى الصلوة من

الركوع والسجود او تمام الركعة لا الاعم مما سنه النبى ص فيها من الاجزاء كما انه ليس ببعيد اذ على الاول يلزم تخصيص

الاكثر مع بقاء العلة من اصله فلا معارضة بينهما ومما ذكرنا انقدح ان نسبة المرسلة معها على احد التقديرين تباين

وعلى الاخر عموم مطلق لا يق النسبة بينهما عموم مطلق على كل تقدير لكان شمول المرسلة للنقيصة ايض فان شمولها لها

وللزيادة ليس بلفظ واحد فيهما بل بلفظين فهى فى الباب خبران ثم لا يخفى تقديم لا تعاد عليها وان كانت النسبة بينه بحسب حكمه

الاستثنائى عموم من وجه وبين كل واحد من جزئيها عموما من وجه بحسب الشمول خصوصا لو قلنا بعدم اختصاصه

بالنسيان لاجل عدم التفصيل فى الخمسة اصلا لا بين الزيادة والنقصان ولا بين العمد والنسيان هذا مجمل الكلام

فى المقام وبسطه يحتاج الى تامل تام لا يسعه المجال مع انه خارج عن طور المقال فى هذه التعليقة قوله والظ

ان بعض ادلته اه اقول لا يخفى ان ظاهره بقرينة قوله قبله لو دل دليله اه ان مثل اذا استيقن اه اخص من الحجة لصحيحة

حيث دل بظاهره على اخلال الزيادة سهوا وليس كذلك بل النسبة بينهما عموم من وجه لكان استثناء الخمسة منها او

عموم لها كما لا يخفى قوله فاذا لم يكن للمقيد اه اقول من دون تفاوت بين ان يكون دليل المقيد مجملة او مبينة للا

ختصاص بحال التمكن منه ولكن ليس من هذا القبيل اذا كان دليله الامر لتقييده عقلا بالتمكن ولو كان فى مقام الاطلاق

البيان يكشف ان المامور به يعتبر فى الواجب شطرا او شرطا مط وان كان فعلية التكليف به وتنجزه بتوقف على التمكن

منه ومن ساير ما يعتبر فيه كذلك ويتبعه فى فعليته وكذا الامر الغيرى المتعلق بسائر اجزائه وشرايطه فلا ينافى

تقييده عقلا بالتمكن تبعا لتقييده به كذلك لاطلاق جزئيته وشرطيته لتقييده بالتمكن مع اطلاق امره و

هذا بخلاف ما اذا قيد لفظا بصورة التمكن كما لا يخفى قوله فان كلا منهما امر غيرى اه اقول بل اذا ارتفع الامر بذى

المقدمة بسبب العجز عن واحد منها ارتفع الامر عنه وعن سائرها وذلك لتبعية الامر الغيرى للنفسى حدوثا و

انتفاء كما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة قوله ثم اخراج كثير من الموارد اه اقول بل اكثرها مع ان سياق

مع استصحابها ايضا لو استصحاب وجوبه

بصدده

فى الصلوة واما لما يزيد خصوص زيادة الركوع او السجود او تمام الركعة بان يكون المراد من الزيادة فى فرض الله او فى المكتوبة الزيادة

بمنزلة خبرين

وذلك لان الامر الغيرى اذا لم يقيد لفظا بحال التمكن كان فى مقام البيان

[illegible]

مثله آب عن اصل التخصيص كما لا يخفى فلا بد من التصرف فيه بنحو لا يلزم ذلك وان كان بعيدا في نفسه مع ان ارادة
المعنى الذي لا يستلزم ذلك غير متوقف على ما ذكر في المناقشة بل لو حمل على الموصولة ومن على التبعيض كما هو الظاهر
في مثل هذه القضية لكن جعل التبعيض بلحاظ الافراد لا الاجزاء وما عبارة عن المقدار ليس بذلك البعيد فيكون
المعنى اذا امرتكم بشيء فاتوا منه من افراده ما استطعتم ويؤيده بل يعينه ما سمعت مني وان لم احقق ان هذا
قد ورد جوابا عن سؤال لم بعد ما امره صلى الله عليه وآله بالحج عن تكراره وعدم تكراره فليراجع قوله اذ لو حمل على الافرادي
فيه ان مثله من السوالب ظاهر في سلب العموم لا عموم السلب ايضا كما لا يخفى نعم ربما يكون لعمومه بالقرينة كما في قوله تعالى
لا يحب كل مختال فخور قوله لكن الانصاف جريانها اه اقول الظاهر ان الفاضل خص جريان هذه القاعدة بما اذا عد الفاقد
ميسور الواجب بحسب العرف مطلقا فاقد الجزء او الشرط بداهة ان فاقد معظم الاجزاء لا يعد ميسور المركب كما ان فاقد
بعض الشروط لا يعد ميسورا للواجد لها كما لا يخفى ثم ان هنا اشكالا وهو ان الباقي تحت هذه القاعدة بالنسبة الى
الخارج كالقطرة من البحر ولاجله لا يجوز التمسك بها الا بعد تمسك بها الاعاظم من الاصحاب او عملوا على وفقها ولو
من غير تمسك بها ومعه كيف يمكن ان يعول عليه قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تفصينا عنه في بحث الفقه بانه
يمكن ان يكون خروج ما خرج عن تحتها بالتخصص لا على نحو التخصيص بان يكون الفاقد في هذه الموارد اجنبيا
غير مربوط بالواجد في نظر الشارع وان كان العرف يتخيل كونه ميسورا له ولا ينافي ذلك ان يكون العبرة ما لم يعلم خلافه
بنظرهم في ذلك الباب كما لا يخفى على المتأمل انشاء الله تعالى قوله ومما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الرياض اه اقول قال
في الرياض وجد حكم المائع بسقوط الحكم عند تعذر السدر ما هذا لفظه لفقد المأمور به بفقد جزئه وهو الغسل ص
بعد تسليمه كما اذا دلت الاخبار على الامر بالمركب ليس كذلك لدلالة اكثرها وفيها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله
بماء وسدر فالمأمور به شيئان متغايران وان امتزجا في الخارج ولبنى الاعتماد على ايجاب الخليطين على ما دل على
الامر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه لا يلزم فوات الكل بفوات الجزء
بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور ص وضعفها بعمل الاصحاب طرا مجبور انتهى موضع الحاجة وظاهره
كما لا يخفى ابتناء اولا وجوب الغسل بالماء القراح بدل ماء السدر على ان الواجب ههنا امران مستقلان حيث امر في الاخبار
بتغسيله بشيئين الماء والسدر وليس من قبيل ما اذا كان الواجب امرا مركبا يفقد بفقد جزئه ثم منع على تقدير
تسليم ذلك من فقدان المركب بفقد احد جزئيه لمكان قاعدة الميسور ولا يخفى انه لا يرد عليه الا ان توهم ان
الواجب في الامر بالتغسيل بالماء والسدر شيئان فاسد فان الواجب ليس الا شيء واحد وهو الغسل و
متعلقه ايضا واحد حقيقة او مركب من شيئين ممتزجين نعم لو كان مفاد قوله اغسله بماء وسدر اغسله

بماء واغسله

بماء واغسله بسدر لكان الواجب شيئين وليس كذلك كما هو واضح ومن المعلوم انه لا مخلية في توجيه ذلك
عليه لما حققنا في قاعدة الميسور من جريانها في الاجزاء والشرائط وعدم اختصاصها بالواجبات المتعددة التي جمعها
خطاب واحد او مع عدها للمركب من اجزاء خارجية حسبما لا يخفى على المتأمل فليتأمل قوله وان كان من اضافة
الشيء الى بعض اجزائه اه اقول يعني انه لو كان من اضافة جزء الشيء الى بعض اجزائه الاخر كان الحكم في هذه الاجزاء
واحدا لا متعددا حسب تعددها فيكون المأمور به شيئين متغايرين كما بنى عليه صاحب الرياض اولا على
سقوط الغسل بحسب تعذر السدر حسبما عرفت قوله ويمكن ان يستدل على سقوطه اه اقول لكن لا يخفى ان ابتنائه
على ارادة ما تضمنته رواية عبد الاعلى من ان تعذر القيد لا يوجب سقوط المقيد مطلقا ولو كان من قبيل قيد المائية
التي هي في الحقيقة ص من قبيل المقوم للفعل المأمور به لا المقسم له مقطوع الفساد وان كان التخصيص فيها كما ترى مع ان سياق
قوله تعرف هذا واشباهه من كتاب الله يابى عن التخصيص كما لا يخفى على المتأمل قوله فان فوات الوصف اه اقول
لا يخفى اختلاف الاجزاء والشرائط في ذلك حسب نظر الآمر وكذا العرف فرب فوات وصف او جزء او اجزاء لا يقابل
فوات الشرط كما هو الحال في كثير من اجزاء الصلوة بالنسبة الى الطهارة كما لا يخفى فلا بد من تعيين ما هو الاقرب
الى المأمور به من فاقد الجزء او الشرط بنظر الآمر او العرف قوله في تقديمه على الناقص وجهان اه اقول انما يقدم
الناقص عليه وذلك لوضوح حكومة ادلته من قاعدة الميسور وغيرها فيما اذا جرت على الدليل الدال على ايجاب
التام المقتضي لسقوطه بمجرد عدم التمكن منه ببيان ان الواجب عند عدم التمكن من الجزء او الشرط هو الناقص
وانما يكون هو التام عند التمكن من التام وكذا على الدليل الدال على ايجاب بدله عند تعذره عقلا او شرعا ببيان
عدم تعذر ما هو المأمور به في هذا الحال فليتدبر قوله وانه هو موافق الاصل اه اقول فيترتب عليه من احكامه كل
ما وافق الاصل ويطرح ما خالفه نفيا الا اذا لزم منه مخالفة العلم الاجمالي فيجب موافقته بترتيب اجزائه فتنبه قوله
والتحقيق انه ان قلنا اه اقول بل التحقيق هو وجوب الاحتياط مطلقا فان المقام من قبيل المتباينين فان الواجب انما
هو احد المتباينين الذين لا جامع بينهما بحسب الخارج وان كان اجزائهما متحدة بحسب حقيقة واحدة حيث ان المعتبر منها ص
المعنى في كل بحسب خصوصيتها الغير المعتبرة في الاخر حيث انها في احدهما مقيدة بوجود ما شك في
شرطيته ومانعيته وفي الاخر بعدمه فلا يتحقق في الخارج منهما واقعة واحدة الا ما يعتبر في احدهما كما لا يخفى
فليتأمل قوله لكن الانصاف ان الشك اه اقول لا يبعد حكم العرف بتحقق الاطاعة لعله لاجل حسبان حصول
الغرض من الامر للآمر كما هو الحال في الاوامر العرفية واما مع احتمال عدم حصوله كما في الاوامر الشرعية
فلا يحكمون بتحققها الا انا نقول نعم لو شك في حصول الغرض بدون قصد الوجه فلا شك في عدم الجزم

بتحققها حيث ان الاطاعة هو اتيان المامور به على نحو يحصل به الغرض للجزم اتيانه بداعي الامر لكن يمكن ان يجزم
بعدم مدخلية قصده في حصوله بملاحظة انه لو كان له مدخلية في ذلك كان على الشارع بيانه لئلا يخل بغرضه حيث
انه كثيرا ما يغفل عنه فلا يحتمل مدخليته في حصوله حتى يلزم به تحصيلا للقطع بحصول الاطاعة مع انه ليس
في الشرع منه عين ولا اثر اصلا كما لا يخفى على المتدبر فليتدبر قوله بل يمكن ان يجعل هذا الاتفاق اه اقول لا يخفى
ان هذه المسئلة ليست من المسائل الشرعية الصرفة التي لا يتطرق اليه العقل بل هي مما يتطرق اليه غيره في مثله
لا يجوز الاتكال على الاتفاق فضلا عن نقله فيما يؤدي العقل الى تخطئتهم فالمتبع حكمه وافقهم او خالفهم نعم
الجعين ع لو كان الامام ع في جملة المتفقين بحيث يحصل القطع من جهة عصمته وعدم خطائه عن الواقع ولو لم يكن من الامور الشرعية
باصابتهم فليتبع لذلك ومن ذلك يظهر ان الاتفاق في مثلها يمكن ان لا يكون منشأ الاحتمال فضلا عن كونه دليلا
يجوز عليه الاتكال قوله يعد في الشرع والعرف اه اقول كيف يعد لاعبا اذا كان له داع عقلائي كتحصيل القطع
والعمل بالاحتياط وبالجملة الكلام انما هو في صرف التكرار للاحتياط من دون انضمام جهة اخرى مانعة اليه
كما لا يخفى قوله لذلك نظيره في العرفيات ما اذا ورد اه اقول ان هذا ليس نظير المقام بل هو من باب وجوب التنظيف
في معجزة من يدعي النبوة حيث انهم حكموا باستقلال العقل به وبعدم معذورية في تركه مستندين في ذلك الى
وجوب دفع الضرر المحتمل ومن المعلوم انه لا ملازمة بين ذلك وبين عدم معذورية الاتيان بعد الايمان
والمعرفة والاذعان بكثير من الاحكام فيما شك فيه منها كما في المقام على ما لا يخفى ولعله اشار اليه بامره بالتامل
لكن مع ذلك كانت قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة الى الملتفت غير جارية الا فيما اذا تفحص ولم يطلع عليه
على برهان ولا بيان ولا مجال بدون ذلك كما يظهر من مراجعة الوجدان واتفاق العقلاء على استحقاق العبد للعقاب
فيما اذا خالف مولاه في شيء من اوامره ونواهيه وقد شك فيه ولم يتفحص عنه اصلا فراجع قوله مع ان هذا الدليل
انما يوجب الفحص اه اقول ولا يوجب بعد استعلام جملة من التكاليف التي علم منها بمقدار ما علم اجمالا الا اذا احتمل
ذلك كما لا يخفى فليتدبر وعليك بالمراجعة الى ما اسلفنا من الحواشي المتعلقة على ما ذكره في رد استدلال الا
عصيانا م جباريين قوله والاعتذار اه اقول لا يخفى متانته وصحته فان صدور الصلوة عن المكلف ولو للخطاء
المنقطع نعلا بسبب الغفلة عنه المتبع للعقاب عليه غير صالح لان يحصل به القرب وهو مما لا بد منه فيما امر به
على وجه العبادة واما حكمهم بصحة صلوة من توسط في ضيق الوقت خارجا فيمكن ان يكون لاجل ان
الخروج عندهم ليس مما يأثم به الغاصب وان اثم بابتداء الكون والاستدامة كما هو بما يظهر من المنتهى وا
في ردم التحرير لابي هاشم حيث حكم بان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون معصية فلا يصح الصلوة ولو

بجهة

٥٤ لتضييق الوقت ففي الاول ان هذا القول عندنا باطل وفي الثاني اطبق العقلاء على رد ابي هاشم ويمكن ان يكون هو
لاجل ان الكون حال التشاغل بالخروج ليس صلوتيا كي يقتضي حرمته فسادها بل ليس الصلوة الا التنعم
والاقوال بناء على انها ليس من التصرف وكيف كان فمجال المنع عن صحة الصلوة مع صدورها عن المكلف
مبغوضا فعلا ومعاقبا عليها لكونها غصبا وان كان النهي منقطعا واسع وان كان التحقيق حسبما حققناه
في محله في البحث بان الخروج في نفسه كالدخول والتوقف غصب مبغوض فعلا وموجب للعقاب لكونه
لكون م عصيانا للخطاب وقد كان متمكنا من امتثاله بترك دخوله وان انقطع بعصيانه بدخوله نعم يجب اختياره عقلا
لاجل كونه اقل المحذورين لكن في ضيق الوقت انا قام الاجماع على صحة الصلوة في حال التشاغل به لا بد اما من
البناء على ان كونه في الحال ليس من الصلوة كما اشرنا اليه آنفا او البناء على ان مصلحة الصلوة قد زاحمت مفسدة
الغصب فغلب عليها فصار الكون في حالها محبوبا فعلا وخرج عن كونه مبغوضا ومعاقبا عليه والا كما هنا
يحتاج الى زيادة بسط لا يسعها المقام قوله ومما اراده المص للوجه الاول اه اقول يمكن ان يقال ان التكاليف
الموقتة والمشروطة في الشريعة يكون التكليف فيها فعليا تنجزيا بحيث يجب على المكلف تحصيل غير ما علق
الوقت ع عليه من مقدماتها كما كان باختياره وذلك بان يكون القيد والشرط من قيود المادة والمامور به لا من قيود
القواعد م الهيئة والامر وان كان من قيودها بحسب العربية حسب ما يراه المص في الواجبات المشروطة حيث بنى على ان
الشرط فيها من قيود المادة وليس الواجب الا فعليا واحلا لا نحو بين المعلق والمشروط على ما يراه صاحب
فيكون الواجبات المشروطة عنده هو المعلق عند صاحب الفصول م الفصول لكن لا يخفى ان ما كان من هذا القبيل انما اخذ في المامور به على نحو لا يجب تحصيله كالاستطاعة
مثلا حيث ان المطلوب من الحج ليس الا ما اذا حصل الاستطاعة من باب الاتفاق لو حصّل المكلف بميله ومشتهاه
وبالجملة كان التفاوت بين القيود في ذلك من جهة تفاوت كيفيات اعتبارها في المامور به ويستكشف من
اطلاقهم على استحقاق الجاهل المقصر في تعليم المسائل حتى التكاليف المشروطة ان المعرفة لم يؤخذ فيها
على نحو لا يجب تحصيلها ولو حصل من جهة التقصير فيها لم يكن معذورا فيها نعم انما يلزم عدم استحقاق العقاب
فيها كما افاده قده لو كان الواجب المشروط عند المص كما يراه صاحب الفصول قده في قبال المعلق بان لا يكون تكليف
قبل الشرط اصلا وكان حقيقته بعد حدوثه فليتدبر جيدا قوله يمكن ان يلتزم مراه اقول لا يخفى ان في العبارة
قصورا والمراد هو الالتزام باستحقاق العقاب على نفس التكاليف ولو كانت مشروطة بسبب ترك التعلم حسب
ما يظهر من السوق وصريح ما ذكره من استقرار بناء العقلاء دليلا فيه واشار بقوله فتم الى اجنبية مثال
الطومار عن المقام كما اشار اليه هناك فراجع لكنك عرفت ان الوجه في ذلك هو كون الشرط في الواجبات

المنوط لیس شرط التكلیف بل المكلف به فیكون نسبة الواجب مطلقا مطلقها ومشروطها على نهج واحد فافهم
واستقم قوله ومن البديهيات التي انعقد اه اقول فيه ان اختلاف ترتيب الآثار على هذه الحقايق بالنسبة
الى الاشخاص انما هو حسب اختلافهم فيما قامت عندهم من الامارات على انها الواقعيات لا بما هي هي كي يجدي فيما
هو بصدده كما لا يخفى قوله فانه يتعبد باعتقاده كتعبد اه اقول لا يخفى ان الغافل عن احتمال الخلاف مطلقا ولو مع
اعتقاده الوفاق لم يتم على نفوذ معاملته وصحتها اذا انكشف بطلانها واقعا عقلا ونقلا وقضيته لزوم جريه بحسب
اعتقاده عقلا حينئذ وليست بنافذة وليس العمل على حسبه بصالح لان يقوم عليه دليل نقلي يتوهم منه الدلالة على
النفوذ والصحة ولو بعد الانكشاف في الخلاف كما في الاجتهاد والتقليد وان كان هذا التوهم بالنسبة اليهما في غير
محله اذ ليس لاتم طريقيتهما شرعا الا ما هو لازم الطريقية عقلا من تنجز الواقع في صورة الاصابة والمعذورية كما في
غيرهما كما لا يخفى على المتامل قوله لا دليل على التقييد في مثله اه اقول كما لا دليل على التقييد لاختصاص المعاملة في
صورة الموافقة ولا في عدم تاثيرها في صورة المخالفة بالعلم بانها مؤثرة شرعا اوليست بمؤثرة كي لا يؤثر في الصورة
الاولى حينئذ وفي الصورة الثانية واحتمال الخلاف اوظنه به انما يقدح في ذلك لو لم يكن ماموراً بالفحص والسؤال
وقد امر به فلا يمنع عن التاثير في الصورة الاولى ولا يقتضيه في الثانية كما ان احتمال الحلية في الحرام لا يورث
المعذورية عن الحرمة الواقعية قبل الفحص والسؤال لانه مامور بهما قلت ظاهر ان عدم قدح الاحتمال هنا انما
كان لمكان الامر بالسؤال بحيث لولاه لكان قادحاً كما انه لولا الامر به في مثل المقام لكان احتمال عدم التكليف موجبا
للعذر وانت خبير بان الاحتمال لم يكد ان يكون مؤثرا هيهنا شيئا ولو لم يكن امر بالسؤال بداهة عدم تاثير
الاحتمال في الواقع برفع التاثير عن المؤثر فحسب واقتضائه في غير المؤثر كذلك هذا مع ان الامر بالسؤال انما هو بحسب
٢ تاثير الامر بالسؤال الخ انما هو في دفع تاثير الاحتمال لو لا اجل ان موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان
لا يتحقق حقيقة دوامه ولزوم الفحص عقلا او شرعا كما بين في محله فليس الاحتمال هنا وهناك الا من باب
واحد فلا تغفل قوله واما السببية المنفصلة اه اقول لا يخفى انه لا انفصال في السببية نفسها بل في كشفها
حيث كانت حين العقد غير معلومة فصارت بالتقليد معلومة التحقق من حينه بحسب الظاهر بحيث يجب ترتيب
ما كان لها من الآثار من حينه بحسب الظاهر وهذا اوضح من ان يحتاج الى بيان فلا يلزم من ذلك كون
الدخل في التقليد كالاجازة واصالة الفساد في المعاملات فيما اذا لم ينكشف الصحة وقبل التقليد لم يثبت له
ترتيب الاثر ولا عدمه مع قطع النظر عن اصالة الفساد في المعاملات بملاحظتها وان كان عدمه ثابتا قبله الا انك
قد عرفت انها ما لم ينكشف فسادها بقيام الحجة على الصحة فلا يبقى معها حال لتستصحب ولعمري ان صدور مثل هذه
الكلام

ما يترتب في البين من التكليف الوضعي وامامه

الكلام عن مثل هذا المحقق لعجيب قوله فلا يشبه ما نحن فيه اه اقول فكان كيف ذا مع ما نحن فيه في الافراط والتفريط
حيث ان فيه مراعاة احتمال الامر وفيما نحن فيه الاكتفاء بالاحتمال في امتثال الامر المعلوم ومنه انقدح انه لو
كان هناك امر لكان مطيعا حقيقة حيث انه لم يحركه نحو العمل الا اياه باحتماله والا لكان مطيعا حكما وفيما نحن فيه
لم يكن مطيعا ولو اتفق موافقة الماتي به للمامور به حيث لو كان الامر فيه وحده بل لعله بحوه والا لما كان بانيا على
الاقتصار عليه كيف ما كان وافق المامور به او خالف حسب الغرض قوله نعم لو قلنا بان مؤديات الطرق اه اقول
وجه لزوم الانقلاب على ذلك انه لولاه لزم اجتماع الحكمين وما يتبعهما من المصلحة والمفسدة المترتبين فعلا
من دون كسر وانكسار بينهما وما يتبعهما من الارادة والكراهة لوجود مصلحة ملزمة او مفسدة كذلك مع
عدمها لما اذا كان مؤدى الامارة اباحة ما كان واجبا او حراما او بالعكس الى غير ذلك حسبما فصلنا القول
فيه فيما علقناه على كلامه في رد ابن قبة فليراجع قوله في بقع الاشكال في انه اذا لم يكن معذورا اه اقول لا يخفى
انه ليس منشأ الاشكال هو عدم المعذورية بحسب الحكم التكليفي دون الوضعي كما هو ظاهر العبارة وان كان يزيد به قوة
فيما اذا انكشف الخلاف في الوقت حيث انه يتمكن ح من امتثال ما هو تكليفه بحسب الواقع من دون لزوم تفويت
اصلا بحيث جعل السابق فكيف يحكم عليه باستحقاق العقاب على ما حكم بسقوطه مع تمكنه عنه ودوام تمكنه من
اتيانه واما اصل الاشكال فتوضيحه انه كان لما هو ظاهر الاصحاب كما هو ظاهر اخبار الباب ان الاتمام في موضع القصر و
الاخفات في موضع الجهر وبالعكس ليس مخلا بالصلوة في صورة الجهل ولو عن تقصير بل يكون الصلوة الماتي بها كذلك
صحيحة تامة كما ورد في الجهر والاخفات تمت صلوته ومع ذلك كان القصر او الجهر مثلا عليه واجبا فعلا بحيث يعاقب
على الاخلال به بتقصيره حسبما هو مبنانهم في الجاهل المقصر قد اشكل بانه اذا لم يكن الاخلال به جهلا مخلا بالصحة
وحصول الامتثال ولا يكاد ان يكون ذلك الا ان يكون الماتي به موافقا للامر فكيف يكون الواجب عليه
فعلا ما لم يكن فيه اخلال اصلا وليس على الانسان الا صلوة واحدة في حال من الاحوال مع انه لو كان عليه
صلوتان فلا وجه للحكم بسقوطها بفعل احدهما سيما اذا انكشف الحال في الوقت وكان متمكنا من الامتثال
كيف يعاقب مع ذلك ولو لم يلزم من تقصيره في هذه الصورة اخلال بعد بالواجب اصلا بل كان سقوط الحكم
اثر على الاجزاء ثم انه لا يخفى ان الماتي به لو كان مخالفا للامر وكان مسقطا مع ذلك لم يكن الاشكال الا في الحكم
بعدم المعذورية بحسب التكليفي فيما اذا انكشف الخلاف في الوقت ولم يكن اشكال بحسب الحكم الوضعي لامكان
ان يكون غير الواجب مسقطا عنه بل وقع في الشرعية ومن نظائرها في كلامه في تقريب الاشكال من
الاخلال بما هو ملاكه ثم التحقيق في حل الاشكال بحذافيره بما يتوقف على ان الواجب فعلا ليس الا صلوة

الملزمين
اصل
بقاء
الحكم

القصر او الجهر الان صلوة الاتمام او الاخفات في مقامهما لما كانت قائمة ببعض ما هما عليه من المصلحة وكان ذا
بحيث لا يبقى مع استيفاء هذا المقدار من مصلحتهما مجال لاستدراك ما لم يستوف منها كان الواجب ساقطاً فلا عليه لاجل
اتيانه جهلاً بما لا يقدر معه من استيفاء تمام ما هما عليه من المصلحة التامة فيستحق بذلك فيعاقب عليه ولو انكشف
الحال في الوقت بتفويته عليه بتقصيره ما لزم عليه استيفاؤه وهو بعض تلك المصلحة التامة ولما لم يكن المأتي به
مسقطاً جزماً لما لم يكن الا ملغاة بمعظم ما يقوم الواجب بحيث لم يكن مانعاً من ايجابه الاقيام الواجب بمصلحته مع الزيادة صرنا
اللازمة كان اتصافاً بالصحة والتمامية في محله ان قلت فعلى هذا يكون ما اتى به مبغوضاً فيما اذا انكشف الحال في الوقت
بتفويته الواجب عليه ومعه لا يكون مقرباً وهو مما لا بد منه في صحة ما يكون مطلوباً على نحو العبادة قلت ليس
التفويت في هذه الصلوة ايضاً بسببه لما حقق في محله من انتفاء التوقف والعلية بين وجود احد الضدين الصورة م
وعدم الاخر وقضية التضاد انما هو التلازم بين وجود احدهما وعدم الاخر فيكون عدم الواجب كوجود
المأتي به في هذه الصورة كسائر الصور مستنداً الى تقصيره فلا يقع المأتي به الا محبوباً لما هو عليه من المصلحة
التامة ولو انكشف الخلاف في الوقت وبذلك قد ارتفع الاشكال وحصل التوفيق بين استحقاق العقاب على
القصر او الجهر في مقامهما اذا صلى اتماماً او اخفاتاً ولو انكشف الخلاف في الوقت وبين صحة ما اتى به من
الصلوة مع عدم كونه مأموراً به فعلاً وعليك بالتأمل والتدبر التام في المقام قوله وقد دفع هذا الاشكال
اما بمنع اه اقول لا يخفى انه ليس واحد منها بناهض بدفع تمام الاشكال مع الحفظ على ما هو ظاهر الاصحاب في باب عدم
معذورية الجاهل المقصر وعلى ما اتفقت عليه ظاهر كلمات الاصحاب في عدم ايجاب صلوتي القصر و
الاتمام او الجهر والاخفات على المكلف في حال اما الاول فلانه بجميع وجوهه ما عدا الاخير خلاف ظاهر الاصحاب
حسب ما اعتقد انه قد تم بهذا الوجه وان لم نضايق من ان يكون على وفق مرامهم حسبما عرفت في بعض الحواشي
المتعلقة باصل المسئلة وقد اشرنا في الكفاية عدم انقطاع التكليف عقاباً في بطلان الصلوة ولو انقطع
خطاباً الا انه غير واف بدفع تمام الاشكال بل هو على حاله من جهة ان الاتمام كيف يصير مأموراً به و الملاحة م
المصلحة الملزمة كانت في غيره وان الواقع كيف يعاقب عليه مما اذا انكشف الخلاف في الوقت واما الثاني
فلانه لا يبقى معه اشكال ان المأتي به اذا لم يكن مأموراً به فلم اتصف بالصحة والتمامية كما هو ظاهر الخبر بتصعد
واستحقاق العقاب كما في الوجه السابق واما الثالث فمع انه خلاف ما اتفقت عليه كلماتهم ظاهراً
من عدم وجوب صلوتين في حال لا يندفع به اشكال استحقاق العقاب ايضاً لكنك عرفت ما ينبغي
ان يقال في حل الاشكال والحمد لله تم على كل حال قوله فالاول اما بدعوى اه اقول لا يخفى استحالتها بداهة

استلزامها

استلزامها الدور اللازم من تخصيص الحكم بالعالم به قوله واما بمعنى معذوريته اه اقول كون الجهل
فيه عذراً وان كان بمكان من الامكان الا انه يحتاج الى الخصوص دليل عليه حيث لم يستقل العقل به بل استقل بعدم
المعذورية معه وليس الا ما دل على صحة ما اتى به وتماميته ولا ملازمة بينه وبين المعذورية اصلاً يظهر منه ثمة ان فوات الواجب فيما نحن فيه بغيره م
قوله ثم قد يوجب اتيان غير الواجب فيما نحن فيه اه اقول انما يكون في بعض الصور كما في اخر الوقت وظاهر الاصحاب
واجبار الباب في اتيانه ولو في اول الوقت قوله ويرد هذا الوجه اه اقول لا يخفى انه انما يرد ذلك لو كان
ملازمة بين الصحة والتمامية وبين المأمور به بحيثيته وقد عرفت مما ذكرناه في حل الاشكال عدمها وانه يمكن
الصحة لاجل الاشتمال على المصلحة قوله بل الظاهر في تلك الموارد اه اقول لا يخفى ان سقوط الواجب
بغيره ولو كان حراماً لا مجال لانكاره كما في ركوب الدابة المغصوبة المسقط لوجوب ركوب المباحة
لكنه غير سقوطه لقيام بدله مقامه كي يتوهم منه سقوط الامر الواقعي وثبوت الامر بالبدل ولعله
اشار اليه بامره بالتأمل قوله ويرده انا لا نعقل الترتب بين المتامين اه اقول اذ بمجرد عدم كون ا
التكليف الثاني في مرتبة الاول لا يجدي الا بعد اجتماعهما في التنجز في مرتبة تنجز الثاني وعما اذا جزم
على معصية الاول وجزم بها لعدم تقييد تنجز الاول بمرتبته بل بجميع المراتب ومنها هذه المرتبة ان قلت توجيه نعم يمكن م
التكليف الى المتضادين انما يمتنع اذا لم يكن بتوسيط اختيار المكلف فيما بين وبعبارة اخرى اذا لم يكن له
مناص كما كان فيما نحن فيه حيث يكون الاتيان بالاهم في مسئلة الضدين والقصر او الجهر في هذه المسئلة له
لولا تقصيره في التعلم قلت ما يلزم من التكليف بالضدين من البعث فعلاً الى المحال قبيح على كل حال ولا
يرفعه التعليق على الفعل الاختياري والا لم يكن قبيحاً اذا علق عليه ولم يكن ترتب في البين لعدم احداث
شيئاً لما عرفت ان قلت نعم لا مجال لامكان قبح الامر بهما ولا على كل حال ولو علق على الاختيار لكنه اذا لزم لانكار ظ
منه ارادة الامر الجمع بينهما لا مطلقاً ولا يلزم ذلك مع الترتب بينهما كما فيما نحن فيه كيف وايجاب احدهما لما كان
معلقاً على عدم اتيان الاخر في زمانه وعصيانه لامره كان الجمع بينهما عرفاً كما لا موجباً للتفريق بين التكليفين فرضناه
لانتفاء ما علق عليه الثاني فكيف وبالجملة انما يراد الجمع لو لم يلزم من فرض انتفاء الامر باحدهما كما اذا لم يكن منهما م
بين تكليفهما ترتب قلت كيف لا يلزم ارادة الجمع فيما اذا كان هناك ترتب والاهم منهما مراد على كل حال الا
صار بسبب تنجز امره حين عزمه على عصيان الامر بالاهم مراداً ايضاً وما ذكره من عدم وقوعهما مراداً
لو فرض معها محالاً فكان اشكال لا آخر يختص به مسئلة الامر بالضدين على نحو الترتب وحاصل عدم وقوعهما مفعلية م
على نحو الاطاعة لامرهما مع تنجز التكليف بهما ان قلت التكليف بالمتضادين على نحو الترتب من العقلاء